مرکز تحقیقات دارالحدیث

میراث حدیثی شیعه

دفتر دوم

به کوشش

مهدی مهریزی

علی صدرایی خویی

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات دارالحدیث

میراث حدیثی شیعه

دفتر دوّم

شبکة الفکر
alfeker.net

به کوشش

مهدی مهریزی　　علی صدرایی خویی

مهریزی، مهدی، ۱۳٤۱ ـ، گردآورنده.
میراث حدیث شیعه: ۲/ به کوشش مهدی مهریزی و علی صدرایی خویی. ـ قم: مؤسسهٔ فرهنگی دارالحدیث، ۱۳۷۸.
٦٥۲ ص.
کتابنامه به صورت زیر نویس.
۱. احادیث شیعه ـ مجموعه‌ها. ۲. احادیث شیعه ۳. اربعینیات. ٤. احادیث خاص (حدیث حقیقت). ٥. احادیث خاص (رأس جالوت). ٦. احادیث ـ مسائل ادبی. ۷. حدیث ـ علم‌الرجال. ۸. احادیث ـ اجازه‌ها. الف عنوان. ب صدرایی خویی، علی، ۱۳٤۲ ـ ، گردآورندهٔ همکار.
۲۹۷/۲۱۸
BP ۱٤۱/ ۹م۹م

شابک: ٤ـ٥٤ـ٥۹۸٥ـ۹٦٤
ISBN : 964 _ 5985 _ 54 _ 4

مرکز تحقیقات دارالحدیث

میراث حدیث شیعه/۲

به کوشش:

مهدی مهریزی

علی صدرایی خویی

همکاران علمی:

ابوالفضل حافظیان، قاسم شیرجعفری، حسین گودرزی

ویراستار فارسی: **محمدرضا موحدی** ویراستار عربی: **اسعد طیب مولوی**

حروف نگاری و صفحه آرایی: **محمد ضیاء سلطانی، فخرالدین جلیلوند**

دفتر میراث حدیث شیعه: قم، خیابان ۱۹ دی، کوچه دهم، پلاک ۳۱
نشانی برای مکاتبه: قم، ص. پ: ۳٤۱۸ / ۳۷۱۸٥ مرکز تحقیقات دارالحدیث، میراث حدیث شیعه
تلفن: ۷۱۱۷٤٥، نمابر: ۷۱۹۱۹۰

فهرست

آغاز دفتر ۷

متون حدیثی

وصية النبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب ﷺ ۱۱

به روایت عمر بن محمّد نسفی / تحقیق: سید احمد رضا حسینی

المناجاة الإلهيّات ۵۳

سیّد ضیاء الدین فضل الله بن علی راوندی / تحقیق: سعید رضا علی عسکری

الاستبصار في النص على الأئمّة الأطهار ﷺ ۸۹

أبوالفتح محمّد بن علی بن عثمان کراجکی / تحقیق : محمد اسلامی یزدی

الأربعون حديثاً ۱۳۵

عزّالدین حسین حارثی عاملی / تحقیق: علی اوسط ناطقی

شرح و ترجمه حدیث

شرح حديث حقيقت ۱۸۷

خواجه محمّد دهدار / تحقیق: مهدی مهریزی

صحيفة المحبة ۲۱۱

سائل کاشانی / تحقیق: محمد مهدی فقیهی

شرح حديث رأس الجالوت ۲۳۳

ملا عبدالصاحب محمد بن احمد نراقی / تحقیق: سید محمّدرضا حسینی

المكنون في حقائق الكلم النبويّة ۲۵۵

أبو محمد روزبهان بقلی فسایی شیرازی / تحقیق: علی صدرایی خویی

نظیم اللئالی ۳۶۵

سیّدقوام‌الدین محمّد بن محمّد حسینی‌سیفی‌قزوینی / تحقیق: حسین گودرزی

علوم حدیث

لبّ اللباب في علم الرجال ۳۹۵

ملا محمّد جعفر شریعتمدار استرآبادی / تحقیق: محمّد حسین مولوی

شرح طرق الشیخ الطوسي ۴۹۷

ملا محمّد جعفر شریعتمدار استرآبادی / تحقیق: علی فرّخ

الفوائد الرجالیة للمحقّق الکرکي ۵۳۵

محمّد حسّون

اجازات

اجازات فیض کاشانی ۵۹۷

ابوالفضل حافظیان

معرفی نسخه

إزالة الأوهام شیخ ابوالقاسم خویی ۶۲۹

سید صادق حسینی اشکوری

علوم حديث

لبّ اللباب في علم الرجال

ملا محمد جعفر شريعتمدار استرآبادى (م ١٢٦٣ ق)

شرح طرق الشيخ الطوسي

ملا محمد جعفر شريعتمدار استرآبادى (م ١٢٦٣ ق)

الفوائد الرجالية للمحقق الكركي

محمد حسون

لبّ اللباب في علم الرجال

ملا محمّد جعفر شريعتمدار الأسترآبادى (م ١٢٦٣ ق)

تحقيق: محمّد حسين مولوى

التمهيد :

يعتبر علم الرجال من أهمّ العلوم الإسلاميّة ومن ضروريات المعارف النظريّة وأوسعها، كما هو الأمر في علم الدراية.

وقد قام مشايخ هذا الفنّ ـ شكر الله مساعيهم ـ ببذل الجهد واستفراغ الوسع في وضع كُتبٍ في هذا المجال لتفيد الباحث في الرجوع إلى ما يحتاج إليه بسهولة ويُسر.

وكان من بين أولئك المشايخ المحقّق الشيخ محمّد جعفر الاسترآبادي المعروف بـ«شريعتمدار» حيث وضع رسالتين في الرجال: أحدهما مختصرة وأسماها «الوجيزة» والثانية موسَّعة وأسماها «لبّ اللباب».

وقد كتبها بناءاً على حاجة الطلبة إليها، فجاءت بِلُغَةٍ سهلة مُيَسَّرة. وهي تصلح لئن تكون منهجاً لطلبة العلوم الإسلاميّة في معرفة

علم الرجال وما يدور حوله.

أبحاث الرسالة:

وزّع المصنّف﵀ البحثَ في هذه الرسالة على مقدّمة وأبواب وخاتمة فابتدأ أوّلاً بذكر المقدّمة التي اشتملت على ثلاثة أمور:

الأمر الأوّل: في تعريف علم الرجال، حيث عرّفه بأنّه «علم يقتدر به على معرفة أحوال خبر الواحد صحّة وضعفاً وما في حكمهما، بمعرفة سنده ذاتاً و وصفاً، مدحاً وقدحاً وما في معناهما».

الأمر الثاني: في بيان موضوع علم الرجال، الذي هو راوي سلسلة الأخبار المنقولة عن النبيّﷺ والأئمّة المعصومين﵈، فإنّه يُبحث في هذا العلم عن كون الرواة ضعافاً أو ثقاتٍ أو ذوي أصل أو غير ذلك.

الأمر الثالث: في بيان الحاجة إلى علم الرجال، وفيه مقامان:

المقام الأوّل: في إثبات الحاجة إليه في الجملة على سبيل القضيّة المهملة.

المقام الثاني: في إثبات الحاجة إليه كلّيةً بجعل القضيّة المهملة مسوَّرة بِسُور الكلّية.

والمقام الأوّل عقده للردّ على الأخباريين المنكرين لها. والمقام الثاني للردّ على بعض الأصوليين القائلين بجواز العمل بتصحيح الغير.

ثمّ ذكر الحجج التي أوردها الأخباريّون واستدلالاتهم على قطعية الأخبار وعدم الحاجة إلى علم الرجال. حيث أورد ما قاله

المحدّث البحراني صاحب الحدائق في مقام إبطاله لمصطلح تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة، وناقش كلامه.

ثمّ ذكر حجّتهم في كون الأخبار المودَعَة في الكتب الأربعة قطعية الصدور معلومة الصحّة، وأبطلها بعدّة وجوه، لينتقل إلى ذكر الحجّة الثالثة، التي مفادها: أنّ جميع أحاديثنا مأخوذة من الأصول الأربعمائة، وهي قطعية الصدور، وأجاب المصنّف عن هذه الحجّة بمنع الأخذ على سبيل الكلية ومنع قطعيّة الكلّ.

ثمّ ساقَ بقيّة الحجج التي أوردها الأخباريّون في المقام ليجيب عليها فيما بعد ذلك.

والمقام الثاني عَقَدَه لبيان كون الحاجة إلى علم الرجال على الوجه الكلي، بمعنى أنّ كلّ مجتهد لابدّ له في العمل بأخبار الآحاد من ملاحظة سندها بالرجوع إلى علم الرجال أم لا؟ أم يكفي تصحيح بعض معتمد لبعض آخر؟

وهذه المسألة هي محلّ اختلاف العلماء، فقد قيل بالأوّل بناءاً على أنّ الأصل تحصيل العلم أو ما في حكمه.

والذي اختاره المصنّف ـ بعد إقامة الأدلّة ـ هو عدم العمل بمجرّد تصحيح الأصوليّين وملاحظة كتب الرجال.

أما الأبواب فهي كما يلي:

١ ـ **الباب الأوّل**: في تعريف الخبر حيث عرّفه بأنّه كلام اعتبر وقوع نسبته ولو في أحد الأزمنة. وهو مساوق لتعريفه بأنّه كلام له نسبة تامّة متعلّقة بالوقوع أو اللاوقوع.

وذكر في هذا الباب بقيّة التعاريف التي ذكرها الأعلام وناقشها.

٢ ـ **الباب الثاني**: في تقسيم الخبر، حيث استوعب في هذا الباب

كلّ أقسام الخبر مع تعريف كلّ واحد منها.

٣ـ الباب الثالث: في أنحاء تحمّل الحديث، وهي سبعة.

٤ـ الباب الرابع: في بيان أنّ الجرح والتعديل ونحوهما من باب الشهادة أو الرواية أو الظنون الاجتهاديّة ؟

حيث ذكر محلّ النزاع بين العلماء، ليختار ويقرّر ما توصّلَ إليه هو من الأدلّة.

٥ـ الباب الخامس: في ألفاظ المدح والقدح، حيث قَسَّم ألفاظ المدح إلى قسمين، ثمّ تكلّم تفصيلاً حول هذين القسمين، وذكر ألفاظ المدح بكلّ أنواعها.

٦ـ الباب السادس: في بيان ذكر السبب في الجرح والتعديل مطلقاً، تمسّكاً بالاختلاف في أسبابهما المقتضي لبيانها.

٧ـ الباب السابع: في كيفيّة العمل عند تعارض الجرح والتعديل، حيث قسّم التعارض إلى تعارض على سبيل التباين الكلّي وعلى سبيل العموم المطلق وعلى سبيل العموم من وجه. وذكر الأقوال المختلفة في المقام.

٨ـ الباب الثامن: في كيفيّة الرجوع إلى علم الرجال وطريقة ملاحظة كتبه والتميّز بين المشتركات، فذكر أوّلاً الأسماء ـ كما هو المتّبع عند الرجاليين ـ ثمّ الكنى فالألقاب، ليختم بعد ذلك ببيان أحوال مشايخ الرواة ومشايخ الرجال.

حيث ذكر المحمّدين الثلاثة والعلّامة الحلّي والنجاشي والكشي والبرقي وابن داود وابن شهرآشوب والعقيقي وابن الغضائري وابن حجر والذهبي والفضل بن شاذان وابن مسعود وابن عقدة وابن طاوس وابن فضال وعناية الله والسيّد مصطفى والميرزا الإسترآبادي.

ثمّ ذكر اختلاف العلماء في محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان بلا واسطة ويروي عنه الكليني.

نبذة عن حياة الإسترآبادي رحمه الله:

يُعدُّ المولى محمّد جعفر المعروف بـ«شريعتمدار» ابن المولى سيف الدين الإسترابادي من أعاظم فقهاء القرن الثالث عشر.

ولد سنة ١١٩٨ وتوفي في طهران سنة ١٢٦٣ ونُقل جثمانه إلى النجف الأشرف ودُفن في جوار قبر أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

عُرِف الإسترآبادي بالتحقيق والتدقيق وكثرة المصنَّفات، كما عُرِف بشدّة التقوى والورع والاحتياط في أمور الدين حتّى ضرب به المثل في ذلك.

ويُعتبر الإسترابادي من أكابر تلامذة السيّد صاحب الرياض قدّس الله روحه، الذي ذكره تلميذه الإسترآبادي في حاشيته على معالم الأصول، التي قال في آخرها: «وليكن هذا آخر ما أراد العبد المذنب محمّد جعفر الإسترابادي تأليفه من تحقيقات الأستاذ المحقّق والسند العماد المدقّق العالم الربّاني مولانا وملاذنا وسيّدنا السيّد عليّ الطباطبائي البهبهاني، وممّا وصل إليه نظري القاصر».

جاور الإسترآبادي أرض الحائر الحسيني المقدّسة سنين عديدة إلى زمن محاصرة داود پاشا لها وتخريبها، فاضطرّ للانتقال إلى الريّ التي هي الآن من توابع طهران، فمكث فيها ما يقرب من عشرين سنة مشتغلاً بالإمامة والتدريس والقضاء والإفتاء، إلى أن

توفّي بها في ليلة الجمعة العاشر من صفر من السنة الثالثة والستّين بعد المائتين والألف إثر مرض عضال.

امتاز بجودة التحرير وحُسن التقرير وطلاقة اللسان، فكان ماهراً في جذب الناس وهدايتهم، متّبعاً في ذلك أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، فأجرى الله على يديه هداية خلق كثير.

عبّر عنه بعض المجتهدين بـ«الاثني عشري في شرائط الاجتهاد» ذلك لأنّه كان يقول: إنّ أصل شرائط الاجتهاد تحصيل العلوم العربيّة الأربعة: الصرف، النحو، البيان واللغة، وكذا المنطق والرجال والفقه والتفسير والكلام وعلم الحديث إلى آخر ما ذكره.

وكانت له هيبة وجلالة في قلوب العلماء والأمراء، وكذا في قلوب عوامّ الناس. وكان الحاجّ الكرباسي ـ المعاصر للسيّد محمّد باقر الرشتي ـ لم يصرّح باجتهاد أحد بعد رحيل حجّة الإسلام الرشتي، إلّا أنّه صدّق اجتهاد «شريعتمدار» ونَفَّذَ ما كان يحكم به[1].

أولاد المصنّف:

للإسترآبادي ﷺ وَلدان، كما جاء في كتب التراجم، وهما: الشيخ محمّد حسن الذي يُعتبر من أفاضل علماء الإماميّة في عصره، من تأليفاته: أساس الأحكام في شرح شرائع الإسلام وشرح ألفيّة

---

١. اعتمدنا في ترجمة المصنّف على المصادر التالية: ريحانة الأدب، ج ٣، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩؛ أعيان الشيعة: ج ٩، ص ٢٠٥؛ روضات الجنّات، ج ٢، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩

الشهيد، وله بعض التعليقات المفيدة التي وردت في نسخة «أ» من «لبّ اللباب»، وقد أثبتناها في هامش الكتاب.

توفّي الشيخ محمّد سنة ١٣١٨.

والثاني هو الشيخ عليّ الذي يُعتبر أيضاً من مفاخر علماء الإماميّة في عصره، وقد امتاز بكثرة التصنيفات ـ كما هو الأمر بالنسبة لوالده ـ ومن تلك التصنيفات: غاية الآمال في علم الرجال، وغير ذلك من المؤلّفة في الأصول والفقه والنحو والصرف والسياسة....

مصنّفاته:

عُرف الإسترآبادي بكثرة تصانيفه وتنوعّها، حتّى أنّها شملت معظم العلوم والمعارف الشائعة في ذلك العصر، ونذكر من كُتبه مرتّبة بحسب العلوم ما يلي:

الفقه:

١ ـ «إبراء الأب زوجة ابنه الصغير» فَصّل فيها مسألة ما لو زوّج أب الصغير في حال صغر ولده، ولو بعد البلوغ إلى عشر سنين تزويجاً انقطاعياً بقدر شهر مثلاً. رقم النسخة (٣٨٥١) في المكتبة المرعشيّة ـ قم.

٢ ـ «حكم المرأة المفقود عنها زوجها» وهي رسالة بحث فيها مسألة حكم المرأة الفاقدة لزوجها ولم يُعلم حياته ولا موته بخبر مفيد للقطع. رقم النسخة (٣٨٥١) مرعشيّة.

٣ ـ «حاشية الروضة البهية» حاشية مختصرة على شرح اللمعة

للشهيد الثاني، وقد ذكر فيها أقوال أستاذه وما توصّل إليه هو من آراء فقهيّة. رقم النسخة (٣٨٥٠) مرعشيّة.

٤ ـ «حاشية المدارك» حاشية استدلاليّة مختصرة على كتاب «مدارك الأحكام» للسيّد محمّد العاملي، وقد استفاد فيها من تقريرات أستاذه ومن فوائد بعض المعاصرين وما توصّل إليه هو في هذه المسائل. رقم النسخة (٣٨٥٤) مرعشيّة.

٥ ـ «دستور العمل» رسالة عمليّة تشتمل على فتاوى المصنّف في الطهارة والصلاة والصوم... والخمس، مع مقدّمة مختصرة في أصول الدين. رقم النسخة (٣٠٦١) مرعشيّة.

٦ ـ «القبلة» حيث وضع هذه الرسالة لأهميّة موضوع القبلة بالنسبة للمكلّفين وعدم كفاية ما بحثه الفقهاء في هذا المضمار. رقم النسخة (٣٠٦٦) مرعشيّة.

٧ ـ «أحكام نماز و روزه» باللغة الفارسيّة، رسالة مختصرة تشتمل على فتاوى المؤلّف في أحكام الصلاة والصوم بلغة سهلة يفهمها عامّة الناس.

٨ ـ «شوارع الأنام في شرح قواعد الأحكام» للعلّامة الحلّي. وهذه النسخة تحتوي على كتاب الصلاة إلى الديّات. رقم النسخة (٣٠٧٤) مرعشيّة.

٩ ـ «شرح تبصرة المتعلّمين» شرح مزجي مختصر على كتاب «تبصرة المتعلّمين» للعلّامة الحلّي مع نقل أقوال فحول الفقهاء. رقم النسخة (٣٠٧٨) مرعشيّة.

١٠ ـ «إشارات الفقه» تناول فيه مقدّمات ومقارنات وشروط الصلاة وغيرها. رقم النسخة (٣٠٨١) مرعشيّة.

١١ ـ «مشكاة الورى» وهو شرح مزجيّ استدلالي مختصر على «ألفيّة» الشهيد الأوّل. رقم النسخة (٣٠٨١) مرعشيّة.

١٢ ـ «حاشية رياض المسائل» حاشية استدلالية مختصرة على كتاب «رياض المسائل» للسيّد عليّ الطباطبائي ومتنها «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي. رقم النسخة (٣٠٨٢) مرعشيّة.

١٣ ـ «مجمع الآراء» حاشية مختصرة على كتاب «الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة» للشهيد الثاني، وهذه الحاشية معقودة لحلّ مشاكل ومبهمات الروضة. رقم النسخة (٣٠٨٢) مرعشيّة.

الأصول:

١ ـ «مصابيح الأصول» رسالة مفصّلة واستدلاليّة في مباحث أصول الفقه، أورد فيها نظريات متقدّمي الأصوليّين بدون إطناب مُمِلٍّ أو إيجاز مُخلّ. رقم النسخة (٣٠٨٥) مرعشيّة.

٢ ـ «مشارع الأصول» حاشية على كتاب «معالم الأصول» للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. رقم النسخة (٣٠٧٢) مرعشيّة.

٣ ـ «خزائن العلوم» بحث فيها المسائل التي يحتاج إليها المجتهد في عملية استنباط الحكم الشرعي بصورة مختصرة. رقم النسخة (٣٥٣١) مرعشيّة.

٤ ـ «موازين الأحكام في استنباط الأحكام» رسالة مختصرة في كيفيّة استفادة الفقيه من الأدلّة التفصيليّة في استنباط الحكم الشرعي. رقم النسخة (٣٠٦٦) مرعشيّة.

الكلام والعقائد:

١ ـ «الردّ على الصوفيّة» ردّ مختصر على بطلان طرق المتصوّفة

وبِدَعهم. رقم النسخة (٣٨٥١) مرعشيّة.

٢ ـ «أصل الأصول» ـ باللغة الفارسيّة ـ بَحَثَ فيه أصول الدين الخمسة بصورة موجزة. رقم النسخة (٣٨٤٩) مرعشيّة.

٣ «صفات إلهي» بحثٌ في الصفات الثبوتيّة والسلبيّة لواجب الوجود على طريقة الفلاسفة المشّائين والإشراقيين. رقم النسخة (٣٨٤٩) مرعشيّة.

٤ ـ «فلك مشحون» ـ باللغة الفارسيّة ـ مختصر في أصول الدين والأمور الاعتقاديّة كتبه بطلب من شخص يدعى الحاجّ عبدالله. رقم النسخة (٣٠٦٣) مرعشيّة.

٥ ـ «أصول الدين» رسالة في علم أصول الدين فيها شيء من التفصيل، واستند فيها إلى الأدلّة العقليّة. رقم النسخة (٣٠٦٦) مرعشيّة.

٦ ـ «البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة» شرح متوسط على رسالة «تجريد العقائد» للمحقّق نصير الدين الطوسي. وهذه النسخة مقترحة للتحقيق في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة.

٧ ـ «أصول الدين» مختصر في أصول الدين مستفاد من الأحاديث والآثار الشريفة، وقال أحال المصنّف فيه على كتابيه: «مصباح الهدى» و «البراهين الساطعة». رقم النسخة (٣٠٧١) مرعشيّة.

٨ ـ «مصباح الهدى في أصول الدين» وقد أشار فيها إلى الأدلّة العقليّة والنقليّة، كتبه باسم فتح عليّ شاه قاجار.

٩ ـ «منهاج الإيمان» رسالة مقتضبة جدّاً في أصول الدين

واعتقادات الشيعة، كتبه باللغة الفارسيّة. رقم النسخة (٣٠٨٠) مرعشيّة.

١٠ ـ «سدّ رمق» ـ باللغة الفارسيّة ـ مختصر جدّاً في أصول الدين الخمسة. رقم النسخة (٣٠٨٠) مرعشيّة.

١١ ـ «وصل الفصول» رسالة كلاميّة مختصرة جدّاً في أصول الدين. رقم النسخة (٣٨٤٩) مرعشيّة.

المنطق:

١ ـ «مجمع الرشاد» حاشية مختصرة على حاشية الشريف الجرجاني على «تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الشمسيّة». رقم النسخة (٣٠٦٧) مرعشيّة.

٢ ـ «محصول اللباب» حاشية متوسّطة على كتاب «تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الشمسيّة». رقم النسخة (٣٠٦٧) مرعشيّة.

الأخلاق:

١ ـ «مؤيِّد العارفين ومغانم السالكين» رسالة في الأخلاق الفاضلة والملكات الحسنة، مستفادة من الآيات الشريفة وأحاديث أهل البيت عليهم السلام، وتشتمل على دورة كاملة في أصول الدين وفروعه والأُصول الأخلاقيّة. رقم النسخة (٣٨٤٨) مرعشيّة.

٢ ـ «تحفة العراق في علم الأخلاق» مختصر في علم الأخلاق، والفضائل والرذائل الأخلاقيّة، مستفادة من أحاديث أهل

البيت عليهم السلام. رقم النسخة (٣٠٦٢) مرعشيّة.

١ ـ «تجويد قرآن كريم» ـ باللغة الفارسيّة ـ مختصر في أحكام التجويد وكيفيّة القراءة على الطريقة التي ارتضاها الشرع. رقم النسخة (٣٨٤٩) مرعشيّة.

٢ ـ «قرائت شرعي» ـ باللغة الفارسيّة ـ مختصرة في القراءة الصحيحة شرعاً. رقم النسخة (٣٠٦٨) مرعشيّة.

٣ ـ «شرح درج المضامين» شرح مختصر على منظومة «درج مضامين». رقم النسخة (٣٠٦٧) مرعشيّة.

الدراية والرجال:

«الوجيزة» وتبحث في قواعد الدراية وكليات علم الرجال، وضعها للتسهيل على طلبة العلوم الإسلاميّة للدخول في هذه العلوم. رقم النسخة (٣٠٦٦) مرعشيّة.

«لبّ اللباب» وهي الرسالة الحاضرة بين يدي القارئ الكريم. وقد تقدّم الكلام عن محتوى الرسالة ومضامينها.

«شرح طرق الشيخ الطوسي» وهي مطبوع في هذا المجلّد أيضاً.

الفلسفة:

«مرشد الطالبين» حاشية مختصرة على شرح القاضي حسين الميبدي على «هداية الحكمة» لأثير الدين الأبهري. رقم النسخة (٣٠٧٩) مرعشيّة.

التاريخ:

«ينبوع الدموع» ـ باللغة الفارسيّة ـ في تاريخ وحياة وأحوال

ومصائب النبيّ وآله المعصومين عليهم السلام. رقم النسخة (٣٠٨٣).

التفسير:

«مظاهر الأسرار في وجوه إعجاز كلام الجبّار» تفسير مزجيّ بشيء من التفصيل، استند فيه إلى أحاديث المعصومين عليهم السلام وكلام مفسّري الشيعة.

رقم النسخة (٣٠٨٧) مرعشيّة.

الرياضيات:

«كشف الغطاء» شرح مزجيّ مختصر على كتاب «خلاصة الحساب» للشيخ بهاء الدين العامليّ. رقم النسخة (٣٨٥١) مرعشيّة.

علم النجوم:

١ ـ «اختيارات النجوم» في علم النجوم، حيث بيّن نُحوسة الأيّام وسعودها على ضوء روايات أهل البيت عليهم السلام. رقم النسخة (٣٨٤٨) مرعشيّة.

٢ ـ «هداية النجوم في علم الرسوم» وهي إشارات تفيد في معرفة الساعات النحسة والسعيدة، وهي مرتّبة على الحروف الأبجديّة.

رقم النسخة (٣٠٦٧) مرعشيّة.

عزيزي القارىء الكريم: هذا بعضٌ ممّا سطّره يراع العالم الكبير الاسترآبادي وهو يكشف عن ذهن وقّاد وفكر جوّال، فهو لم يَدَعْ علماً من علوم عصره إلّا واطّلع عليه وكتب فيه وبيَّن موقف

الإسلام منه.

ومضافاً إلى ما ذكرناه من المصنّفات الآنفة الذكر، فقد صنّف الاسترآبادي في قواعد الأدب العربي والعرفان والرجال وفي تفسير الرؤيا والمنامات والزيارات وغيرها.

وقد أحصيتُ مصنّفاته في مكتبة آية الله المرعشي النجفي ﷺ لوحدها، فوجدتُ أنّها قد بلغت ٧٠ مصنّفاً، ناهيك عن مصنّفاته الموجودة في المكتبات العامّة الأخرى. حيث لم يسعني الوقت لاستقرائها وتتبّعها، وأرجأتُ التفاصيل إلى حين طبع الرسالة بصورة مستقلّة فيما بعد إن شاء الله.

منهجيّة التحقيق في «لبّ اللباب»:

بعد التصويب على تحقيق رسالة لبّ اللباب من قبل مؤسّسة دارالحديث شرعنا باستنساخ المخطوطة على الورق، ثمّ مقابلتها للتأكّد من عدم وجود السقط فيها، ثمّ قمنا بتخريج الآيات الكريمة والروايات الشريفة وعزو الأقوال المختلفة التي ذكرها المصنّف إلى قائليها، وقد راجعنا في ذلك المصنّفات المهمّة التي كُتبت في علمي الدراية والرجال، وقد خرّجنا معظم تلك الأقوال التي تطلّبَ بعضها أن نبحث عنها في نسخ خطّيّة.

وبعد كلّ ذلك قمنا بتقويم النصّ وتحاشينا أن نذكر التفاوت بين النسخ إلّا للضرورة.

النسخ الخطّيّة لِـ«لبّ اللباب»:

١ ـ النسخة المرقّمة (٤٠٢٣) وعليها تعليقات مختصرة لوَلَد

المصنّف محمّد، وناسخها هو آقا بابا بن محمّد مهدي الشهيرزادي في سنة ١٢٥٥

وقد اعتمدنا على هذه النسخة في تحقيق الرسالة، وهي موجودة في المكتبة المرعشيّة. ورمزنا لها بالرمز «أ».

٢ ـ النسخة المرقّمة (٥٣٤٤)، وقد رجعنا إليها عند الضرورة. والنسخة موجودة في المكتبة المرعشيّة أيضاً. ورمزنا لهابالرمز «ب».

٣ ـ النسخة المرقّمة (٤٧١٣)، ورجعنا إليها عند الحاجة أيضاً. وهي موجودة أيضاً في المكتبة المرعشيّة. ورمزنا لها بالرمز «ل».

٤ ـ النسخة المرقّمة (٧٥٩٤) في المكتبة المرعشيّة أيضاً، وكان رجوعنا إليها لحلّ بعض الإشكالات. وقد رمزنا لها بالرمز «هـ».

٥ ـ نسخة في جامعة طهران برقم (٤ / ٤١٢٤)، كما في فهرسها ج ١٣، ص ٣١٠٤

٦ ـ نسخة جامعة طهران برقم (٤ / ٩٩٤) كتبت بتاريخ ١٢٦٣ كما في فهرسها، ج٥، ص ١٧١٨

٧ ـ نسخة جامعة طهران برقم (١ / ١١٠٩) كما في فهرسها، ج ٥، ص ١٧٢٠

ثناء وتقدير :

في نهاية الرحلة مع «لبّ اللباب» لا يفوتني أن أسجّل كلمة شكر وثناء لكافّة الإخوة الذين أسهموا معي في إخراج هذه الرسالة إلى حيّز الوجود.

ومنهم فضيلة الشيخ كريم الخفاجي الذي قام باستنساخ

المخطوط، وفضيلة الشيخ المحقّق علي صدرائي خوئي على الدعم المعنوي والفنّي الذي لقيته منه، ولكافّة الإخوة الفضلاء في قسم «ميراث حديث شيعة» وأخصّ منهم الأخ الفاضل حسين گودرزى والفاضل الشيخ أبوالفضل حافظيان والفاضل الشيخ قاسم شير جعفري، فلهم جميعاً منّي الشكر الجزيل ومن الله الأجر والثواب الكبير.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

٢٢من شهر الصيام المبارك لسنة ١٤١٩ق

مصادر التحقيق

١ ـ **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار** لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان، ٤ مجلّدات الطبعة الثالثة ـ دارالأضواء ـ بيروت ١٤٠٦.

٢ ـ **بحارالأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار** لمحمّد باقر بن محمّد تقيّ بن مقصود عليّ المجلسي (١١٠ جزءاً) الطبعةالثانية ـ مؤسّسة الوفاء ـ بيروت.

٣ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١) تحقيق ومراجعة عبدالوهاب عبداللطيف (مجلّدين) نشر دارالكتب العلميّة ـ بيروت.

٤ ـ **تهذيب الأحكام** لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان (١٠ مجلّدات) الطبعة الثالثة ـ بيروت.

٥ ـ **توضيح المقال**، للمولى علي كَنِي الطهراني المطبوع مع «منتهى المقال في أحوال الرجال» طبعة حجريّة سنة ١٢٦٧.

٦ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول** لأبي السعادات المبارك بن محمّد بن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦) تحقيق محمّد حامد الفقي (١٣ جزءاً) نشر دار إحياء التراث العربيّ ١٤٠٢ = ١٩٨٣ ـ بيروت ـ لبنان.

٧ ـ **جوابات أهل الموصل** ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، المعروف بابن المعلّم والمفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣) (١٤ جزءاً) الطبعة الأولى للمؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد سنة ١٤١٣ ـ قم ـ إيران.

٨ ـ **الحدائق الناضرة** : ليوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح المعروف بالمحدّث البحراني المتوفّى سنة ١١٨٦ (٢٥ مجلّداً) طبعة مؤسّسة النشر التابعة لجماعة مدرّسي الحوزة العلميّة ـ قم ـ إيران.

٩ ـ **خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال** ـ رجال العلّامة الحلّي، للحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلّامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦) منشورات الرضيّ ـ قم ـ إيران.

١٠ ـ **الدرّة النجفيّة**، ليوسف بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالمحدّث البحراني، المتوفّى سنة ١١٨٦ ـ طبعة حجريّة سنة ١٣١٤.

١١ ـ **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، لأبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف، بالشهيد الأوّل المتوفّى ٧٨٦، طبعة حجريّة ـ قم ـ إيران.

١٢ ـ **الذريعة إلى أصول الشيعة**، لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى علم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٦) تحقيق أبوالقاسم گُرجي (مجلّدين). جامعة طهران ـ إيران ١٣٤٨ هـ. ش.

١٣ ـ **رجال ابن داود**، لتقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلي، تصحيح السيّد كاظم الموسوي الميامو ي ـ نشر مطبعة جامعة طهران، ١٣٤٢.

١٤ ـ **الرعاية في علم الدراية**، لزين الدين عليّ بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بـ «الشهيد الثاني» إخراج وتعليق وتحقيق عبدالحسين محمّد عليّ البقّال ـ الطبعة

الأولى سنة ١٤٠٨ ـ منشورات مكتبة آية الله المرعشي (قده).

١٥ ـ **رجال الكشي** = اختيار معرفة الرجال لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي المعروف بـ«شيخ الطائفة» تصحيح وتعليق وتقديم حسن المصطفوي ـ نشر دانشكده الهيات ومعارف اسلامي ـ مشهد ـ إيران.

١٦ ـ **رجال الطوسي** لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي، المعروف بـ«شيخ الطائفة» الطبعة الأولى ـ نشر المطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف سنة ١٣٨٠ = ١٩٦١ م.

١٧ ـ **الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإماميّة** لمير محمّد باقر الحسيني المعروف بـ«مير داماد» منشورات مكتبة آية الله المرعشي ـ قم ـ إيران، ١٤٠٥.

١٨ ـ **روضة المتّقين في شرح أحاديث من لا يحضره الفقيه** لمحمّد تقي بن مقصود عليّ المجلسي (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠) تصحيح وتعليق حسين الموسوي الكرماني وعليّ پناه الاشتهاردي (١٤ جزء) نشر بنياد فرهنگ اسلامى كوشانپور.

١٩ ـ **عدّة الأصول** لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي المعروف بـ«شيخ الطائفة» طبعة حجريّة ـ بومبي ـ الهند.

٢٠ ـ **عدّة الرجال** لمحسن بن احسن الحسيني الأعرجي الكاظمي المعروف بـ«المقدّس الكاظمي» المتوفّى سنة ١٢٢٧ (جزءين) تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ١٤١٥ مطبعة إسماعيليان ـ قم ـ إيران.

٢١ ـ **غُنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع** لأبي المكارم السيّد حمزة بن عليّ بن زُهرة الحسيني المعروف بـ«ابن زهرة» ـ (٥١١ ـ ٥٨٥) ضمن الجوامع الفقهية طبعة مكتبة آية الله المرعشي ١٤٠٤ ـ قم ـ إيران.

٢٢ ـ **غوالي اللآلىء العزيزية في الأحاديث الدينيّة** لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بـ«ابن أبي جمهور» تحقيق آقا مجتبى العراقي ـ تقديم آية الله المرعشي (٤ مجلّدات) ـ مطبعة سيّد الشهداء ـ قم ـ إيران.

٢٣ ـ **الفصول الغرويّة في الأصول الفقهية** لمحمّد حسين بن عبدالرحيم الطهراني الحائري ـ طبعة حجريّة ـ مطبعة نمّونة ـ قم ـ إيران.

٢٤ ـ **الفقيه** = كتاب من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق»، المتوفّى سنة ٣٨١، إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان (٤ مجلّدات) ـ دارالأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

٢٥ ـ **الفوائد المدنيّة**، لمحمّد أمين الاسترآبادي (القرن العاشر) المعروف بالمحدّث الاسترآبادي ـ دار النشر لأهل البيت عليهم السلام.

٢٦ ـ **الفهرست**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي ـ إشراف محمّد راميار ـ نشر دانشكده إلهيات ومعارف اسلامي ـ مشهد ـ إيران. [اوفست از روى چاپ اسپرنگر با فهرستهاى مختلف].

٢٧ ـ **القوانين المحكمة في الأصول**: للميرزا أبي القاسم القمّي (مجلّدين) ـ طبعة حجريّة.

٢٨ ـ **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، لأبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفّى سنة ٥٩٨ (٣ أجزاء) تحقيق وطبع مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة مدرّسي قم ـ إيران.

٢٩ ـ **معارج الأصول**، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، المعروف بـ«المحقّق الحلّي» ـ (٦٠٢ ـ ٦٧٦) ـ إعداد محمّد حسين الرضوي ـ الطبعة الأولى ـ نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر ـ قم ـ إيران.

٣٠ ـ **المتوسّط** = تلخيص المقال في تحقيق أحوال الرجال، للميرزا محمّد الاسترآبادي ـ مخطوط برقم (١٢٠) و (٢٩٩٥) في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (قده).

٣١ ـ **مجمع الرجال**، لزكيّ الدين المولى عناية الله بن عليّ القهپائي (القرن ١٠ ـ ١١) تصحيح السيّد ضياء الدين (العلّامة الاصبهاني) ـ (٧ أجزاء) ـ نشر مؤسّسة

إسماعيليان ـ قم ـ إيران.

٣٢ ـ **مشرق الشمسين** ضمن الحبل المتين، لمحمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي المعروف بـ«الشيخ البهائي» نشر مكتبة بصيرتي ـ قم ـ إيران.

٣٣ ـ **مقباس الهداية في علم الدراية**، للشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥١) ـ (ثلاثة أجزاء) ـ تحقيق محمّد رضا المامقاني ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ ـ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران.

٣٤ ـ **المعتبر في شرح المختصر**، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المعروف بـ«المحقّق الحلّي» (مجلّدين) ـ نشر مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم ـ إيران.

٣٥ ـ **معراج الكمال إلى معرفة الرجال**، لسليمان بن عبدالله الماحوزي المعروف بـ «المحقّق البحراني» ـ (١٠٧٥ ـ ١١٢١) تحقيق مهدي الرجائي وعبدالزهراء العُوياتي ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ ـ مطبعة سيّد الشهداء ـ قم ـ إيران.

٣٦ ـ **منتقى الجُمان في الأحاديث الصحاح والحسان**، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، المتوفّى سنة ١٠١١ ـ (ثلاثة أجزاء) تصحيح وتعليق علي أكبر الغفّاري ـ الطبعة الأولى ـ جماعة مدرّسي الحوزة العلميّة ـ قم ـ إيران.

٣٧ ـ **منتهى المقال في أحوال الرجال**، لمحمّد بن إسماعيل المازندراني، المعروف بـ«أبي عليّ الحائري» ـ المتوفّى سنة ١٢١٦ ـ صدر منه ثلاثة أجزاء ـ الطبعة الأولى ـ تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران.

٣٨ ـ **منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال** = الرجال الكبير، للميرزا محمّد بن عليّ بن إبراهيم الاسترآبادي المتوفّى سنة ١٠٢٨ مع تعليقات آقا محمّد باقر البهبهاني ـ طبعة حجريّة سنة ١٣٠٦ ـ إيران.

٣٩ ـ **الكافي** لأبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، المعروف بـ«ثقة الإسلام» تصحيح وتعليق عليّ أكبر الغفّاري (٨ أجزاء) ـ نشر دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان.

٤٠ ـ **نضد الإيضاح المطبوع مع فهرست الشيخ**، لمحمّد بن محمّد محسن، المعروف بـ

«علم الهدى» ـ إشراف محمّد راميار ـ نشر دانشكده الهيات ومعارف اسلامى ـ مشهد ـ إيران.

٤١ ـ **الوافي** = شرح أصول الكافي ، لمحمّد محسن الكاشاني، المعروف بـ «الفيض الكاشاني» ـ (١٧ مجلّداً) ـ تحقيق ضياء الدين الحسيني العلّامة ـ منشورات مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام العامّة ١٤٠٦ ـ إصفهان ـ إيران.

٤٢ ـ **الوجيزة** ، لمحمّد باقر بن محمّد تقي بن مقصود عليّ المجلسي نسخة خطيّة في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ ـ قم ـ ايران وقد طبع الكتاب في البيروت .

٤٣ ـ **الوجيزة المطبوع مع ضياء الدراية** محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي المعروف بـ «الشيخ البهائي» ـ نشر مطبعة الحكمة ١٣٧٨ ـ قم إيران.

شد کتاب لب الباب

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی خیر خلقه محمد وآله الطاهرین. وبعد فیقول الفقیر بن حیدر العیسان الحارثی عفی عنهم الباری جعل الله عواقب امورهم خیرا من المبادی هذه رسالة فی علم الرجال کتبتها علی سبیل الاستیحال لسماعها جماعة من اصحابی وسمیتها بلب اللباب لیتوصل بها الطالب الی التوقف علی المقاصد الاسنادیة بقدر الامکان وهی مشتملة علی مقدمة واجوبة ومعاذیر اما المقدمة ففیها امور (۱) فی تعریف علم الرجال (۲) فی موضوعه (۳) فی بیان الحاجة الیه (۴) فی بیان ان الشک فی الرجال یوجب الشک فی الحدیث (۵) فی بیان ان الشک فی الحدیث یوجب الشک فی الحکم الشرعی (۶) فی بیان ان الشک فی الحکم الشرعی یوجب الشک فی الاحکام الشرعیة (۷) فی بیان ان الشک فی الاحکام الشرعیة یوجب الشک فی الدین (۸) فی بیان ان الشک فی الدین یوجب الشک فی الله تعالی (۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۵۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۵۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۵۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۵۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۵۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۵۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۵۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۵۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۵۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۵۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۶۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۶۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۶۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۶۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۶۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۶۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۶۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۶۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۶۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۶۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۷۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۷۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۷۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۷۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۷۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۷۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۷۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۷۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۷۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۷۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۸۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۸۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۸۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۸۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۸۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۸۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۸۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۸۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۸۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۸۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۹۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۹۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۹۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۹۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۹۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۹۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۹۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۹۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۹۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۹۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۰۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۰۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۰۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۰۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۰۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۰۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۰۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۰۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۰۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۰۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۱۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۱۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۱۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۱۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۱۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۱۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۱۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۱۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۱۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۱۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۲۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۲۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۲۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۲۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۲۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۲۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۲۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۲۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۲۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۲۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۳۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۳۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۳۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۳۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۳۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۳۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۳۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۳۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۳۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۳۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۴۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۴۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۴۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۴۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۴۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۴۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۴۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۴۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۴۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۴۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۵۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۵۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۵۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۵۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۵۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۵۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۵۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۵۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۵۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۵۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۶۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۶۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۶۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۶۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۶۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۶۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۶۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۶۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۶۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۶۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۷۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۷۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۷۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۷۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۷۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۷۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۷۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۷۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۷۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۷۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۸۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۸۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۸۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۸۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۸۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۸۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۸۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۸۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۸۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۸۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۹۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۹۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۹۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۹۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۹۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۹۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۹۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۱۹۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۱۹۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۱۹۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۰۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۰۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۰۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۰۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۰۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۰۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۰۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۰۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۰۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۰۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۱۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۱۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۱۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۱۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۱۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۱۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۱۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۱۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۱۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۱۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۲۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۲۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۲۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۲۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۲۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۲۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۲۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۲۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۲۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۲۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۳۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۳۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۳۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۳۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۳۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۳۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۳۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۳۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۳۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۳۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۴۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۴۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۴۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۴۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۴۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۴۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۴۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۴۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۴۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۴۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۵۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۵۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۵۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۵۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۵۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۵۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۵۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۵۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۵۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۵۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۶۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۶۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۶۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۶۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۶۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۶۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۶۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۶۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۶۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۶۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۷۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۷۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۷۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۷۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۷۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۷۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۷۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۷۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۷۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۷۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۸۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۸۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۸۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۸۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۸۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۸۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۸۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۸۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۸۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۸۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۹۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۹۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۹۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۹۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۹۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۹۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۹۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۲۹۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۲۹۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۲۹۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۰۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۰۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۰۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۰۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۰۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۰۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۰۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۰۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۰۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۰۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۱۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۱۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۱۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۱۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۱۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۱۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۱۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۱۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۱۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۱۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۲۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۲۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۲۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۲۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۲۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۲۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۲۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۲۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۲۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۲۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۳۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۳۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۳۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۳۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۳۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۳۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۳۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۳۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۳۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۳۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۴۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۴۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۴۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۴۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۴۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۴۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۴۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۴۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۴۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۴۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۵۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۵۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۵۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۵۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۵۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۵۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۵۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۵۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۵۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۵۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۶۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۶۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۶۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۶۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۶۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۶۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۶۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۶۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۶۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۶۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۷۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۷۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۷۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۷۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۷۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۷۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۷۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۷۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۷۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۷۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۸۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۸۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۸۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۸۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۸۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۸۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۸۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۸۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۸۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۸۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۹۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۹۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۹۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۹۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۹۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۹۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۹۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۳۹۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۳۹۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۳۹۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۰۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۰۱) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۰۲) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۰۳) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۰۴) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۰۵) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۰۶) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۰۷) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۰۸) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۰۹) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۱۰) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۱۱) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۱۲) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۱۳) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۱۴) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۱۵) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۱۶) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۱۷) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۱۸) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۱۹) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۲۰) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۲۱) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۲۲) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۲۳) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۲۴) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۲۵) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۲۶) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۲۷) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی الامام (۴۲۸) فی بیان ان الشک فی الامام یوجب الشک فی الله تعالی (۴۲۹) فی بیان ان الشک فی الله تعالی یوجب الشک فی النبی (۴۳۰) فی بیان ان الشک فی النبی یوجب الشک فی ال

الكليني او بتوسط الصلاة على ما يحكيه هذا السند او لتصحيح بعض كما افيد بلفظ شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف كثير الرواية عن
الذكر بين اصحابنا الاقدمين في طبقاتهم واسانيدهم واجازاتهم ولا اثر اراد بلزوم سقوط الواسطة على تقدير كونه ابن بنوح
فلا يكون صحيحا مدفوع بان عدم ذكر الكليني الواسطة على هذا التقدير مبني على وصول جزء السند على وجه القطع وهذا يكفي في التحرز
ثم اعلم ان الشيخ ما يرويه الشيخ عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام صحيح بعض الاصحاب كصاحب المعالم
والشارح على ما يحكيه عنهما لكن بان صفوان انما هو ابن يحيى وابن مهران دايما ما كان فالواسطة ساقطة فيكون الرواية مرسلة
لعلمنا بالاول ظنا قبل ان صفوان لم يرو عن الصادق عليه السلام الا عن الثاني فلان احمد بن محمد الراوي عن صفوان اما ابن عيسى بقرينة
ابن يحيى اما ابن خالد والاول هو الاصحاب الوضاء فلا يروي عنه الشيخ بلا واسطة ووجود الطريق الصحيح للشيخ الى البيزنطي
كاف لوجود الطريق الصحيح بها فيه الوجوب لحصول العلم القطعي في بيت والثاني والثالث لا يرويان عنه بلا واسطة وهي
مجهولة فلا يمكن الحكم بالصحة وقال بعض المعاصرين يمكن دعوى الصحة معللا بان صفوان هو ابن يحيى او ابن مهران لكون
الاول ممن لا يروي الا عن ثقة كما على العدة وعن كرري ان الاصحاب اجمعوا على قبول مراسيله ضعافا لدعوى الكشي اجماع
العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان عدم روايته عن الضعاف لا يدفع احتمال سقوط الواسطة بالاصل وايضا
يمكن وصول الى البيزنطي بطريق قطعي كما يدل عليه ساير ما ذكره فلا يفيد حذف الواسطة بناء على ان العدل اذا اسند الخبر الى
المعصوم فالاصل ان يكون حجة مطلقا ولو علمنا بعدم مدركه ولكنا كان الاجماع المنقول حجة لكفاية تحصيل العلم
بكونه عن المعصوم ولو من غير حجية السماع ولا لاسناد باب العلم بما يرويه الثقات عن الائمة لاحتمال حذف
الواسطة من حجية عدم كفاية التركية في العصر على الحكم بالسماع بالمشافهة لبلوغ ظهور التركية فيه
كظهورها بعد العصر في عدم كون الواسطة معتبرة للعلم واما على تقدير كونه ابن بنوح او
مهران فلا لانه اسناد الشيخ الخبر الى البيزنطي على حصول العلم له بكونه منه
وعدم رايه كاف ولكن لا يخفى ما فيه فان علم البيزنطي حجة لنا او
اعتبارها ظاهرا السماع من حجية قيام الدليل كالاجماع عين
المصور الاعتبار كما لا يخفى مضافا الى كون احتمال الاقتصار
في الحكم اكثر فتدبر ونسلم حجية النقل بالاسناد
من حجية حصول الظن بالصدق والحكم
فرغ من تاريخ ٢٣٣ [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، أمّا بعد فيقول الغريق في بحر العصيان المتمادي **محمّد جعفر الأسترآبادي** جعل الله عواقب أموره خيراً من المبادي: هذه رسالة في علم الرجال، كتبتها على سبيل الاستعجال، إسعافاً لحاجة بعض الأحباب، وسمّيتها بـ«**لبّ الألباب**».

اعلم أنّ الكلام في المطالب الرجاليّة التي تتوقّف* عليه المقاصد الاستدلاليّة، يقع في مقدّمة وأبواب وخاتمة.

أمّا المقدّمة ففيها أُمور: الأوّل: في تعريف علم الرجال، والثاني: في موضوعه، والثالث: في بيان الحاجة إليه.

أمّا الأبواب**:

فالأوّل منها: في تعريف الخبر، والثاني: في تقسيمه، والثالث: في أنحاء

---

* . وجه ذلك: أنّ زمام غالب الأحكام الشرعية مربوطة بأيدي الأخبار المعصومية، واستفادة جُلّها بل كلّها منوطة بدلالة الآثار الإمامية، وتلك الأخبار والآثار قد اختلط صحيحها بسقيمها على وجه يوجب الحرمان عن فيض نعيمها إلّا بتميّز عجافها عن سمينها، بملاحظة سندها ورواتها. فلابدّ من علم يحصل به الاقتدار على ذلك، وهو «علم الرجال». منه تغمّده الله برحمته.

** . فهي ثمانية بعدد أبواب الجنان. منه رحمه الله.

تحمّل الحديث، والرابع: في بيان أنّ التزكية ونحوها، هل هي من باب الشهادة أو من باب الخبر أو من باب الظنون الاجتهادية؟ والخامس: في ألفاظ الجرح والتعديل ونحوهما، والسادس: في بيان لزوم ذكر أسباب الجرح والعدالة وعدمه، والسابع: في كيفية الأمر عند تعارض الجرح والتعديل، والثامن: في كيفية الرجوع إلى كتب الرجال والتميّز بين الرواة المشتركين.

أمّا الخاتمة ففيها بيان أحوال مشايخ هذا العلم ورجحان بعضهم على بعض وما يتعلّق به.

أمّا المقدّمة ففيها أُمور:

الأمر الأوّل: في تعريف علم الرجال.

اعلم أنّ علم الرجال: «علم يقتدر به على معرفة أحوال خبر الواحد صحّة وضعفاً وما في حكمهما، بمعرفة سنده ورواة سلسلة متنه ذاتاً ووصفاً مدحاً وقدحاً وما في معناهما[1]».

فبقيد أحوال الخبر تخرج العلوم الباحثة عن أحوال غيره كالكلام والفقه وأُصوله وأمثالها.

وبقيد الصحّة والضعف ونحوهما يخرج علم الدراية الباحث عن سند الحديث ومتنه ـ الذي يتقوّم به كتقوّم الإنسان بمتنه وظهره[2] ـ وكيفيّة تحمّله وآداب نقله.

---

١. كما في المجهول وإن لم يكن واسطة؛ فإنّه يلحق بالضعيف ولا يكون منه حقيقة، لعدم تحقّق القدح فيه، إلّا أن ينتهي في تعريف الضعيف بما لم يتحقّق فيه المدح، إلّا أنّه كما ترى. تعليقة الهامش.

٢. هذا الكلام ذكره الشهيد الثاني في الرعاية ص ٥٢ عند بيانه معنى متن الحديث.

ودخل به أصناف مباحث هذا العلم؛ إذ قد يعرف به صحّة الحديث، وقد يعرف به ضعفه. وقد يعرف به ما في حكم الصحّة في الحجيّة والاعتماد، ككونه حسناً أو موثّقاً أو قويّاً على وجه[1]. وقد يعرف به ما في حكم الضعيف، ككونه قاصراً بسبب كون الراوي ممّا اختلف في مدحه وذمّه اختلافاً موجباً للتوقّف، أو بسبب كونه مهملاً أو مجهولاً على الأصح؛ فإنّ عدم ذكر الاسم أو الوصف يوجب العلم بالإهمال أو جهل الحال.

وفي حكمه القيد الأخير فهو كالتأكيد، مع أنّه مخرج لمعرفة أحوال الخبر بغير ذلك كالإجماع ونحوه، والمعرفة الحاصلة من معرفة السند بغير هذا العلم، ومقيّد لعموم كلمة «ما» في قولنا: «ما في حكمهما» بإخراج ما في حكم الضعيف بنحو الإرسال؛ فإنّه معلوم بمجرّد ملاحظة السند. نعم الإرسال المعلوم من علم الرجال داخل كما إذا كان ترك الواسطة معلوماً منه، وهو الإرسال الخفيّ.

وكذا ما في حكم الصحّة بالانجبار بالشهرة ونحوها؛ فإنّه معلوم بعلم الفقه ونحوه، وهذا القول بدل من[2] قولنا: «به» بدل الاشتمال ففيه جهة تأسيس أيضاً.

ودخل بقيد المدح أقسامه المتعلّق بعضها بالجنان والأركان، سواء بلغ إلى حدّ الوثاقة كما في صورة صحّة الخبر، أم لا كما في صورة حسنه، وبعضها بالأركان فقط كذلك كما في الموثّق والقويّ بالمعنى العامّ.

والمراد بما في حكم المدح ما كان تعلّقه أوّلاً وبالذات بالخبر وثانياً وبالعرض بالمخبر كما في قولهم: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه» للاتّفاق على إفادته المدح بالنسبة إلى مَن يقال في حقّه ذلك، وما في حكم الذّم واضح[3].

---

١. قيد «على وجه» متعلّق بالحسن والموثّق أيضاً، لابخصوص قوله: «قويّاً».

٢. كذا في النسخ الثلاث، وفي «أ» وهي النسخة التي عليها بعض تعاليق ابن المصنّف، كتبَ فوق كلمة من: «عن».

٣. هناك تعاريف عديدة ذُكرت لتعريف علم الرجال، وقد ذكر العلاّمة ملاّ علي كني الطهراني عدداً منها وناقشها في كتابه توضيح المقال ص ٣، الطبعة الحجريّة، فراجع.

الأمر الثاني: في بيان موضوعه

وهو راوي سلسلة الأخبار المنقولة عن النبيّ ﷺ والأئمّة الأطهار؛ فإنّه يُبحث في هذا العلم عن كون الرواة ثقاتٍ أو ضعافاً أو ذوي أصل أو نحو ذلك، وكلّ ذلك حالة عارضة لهم باعتبار أمر يساويهم، وهو كونهم ذوي مجموع القوّة العقليّة أو الشهوية أو الغضبيّة، بمراتبها الثلاث من الإفراط والتفريط والتوسّط على وجه الاختيار، من حيث اقتضائها الاعتبار أو الردّ في الأخبار، لا باعتبار الذات والجزء؛ ليلزم امتناع الانفكاك الظاهر فساده، والجبر الفاسد في المذهب واقتضاء النقيضين المستلزم لاجتماعهما.

وحيث كان المراد هو تلك الحالة بالنسبة إلى الأخبار، وكان مجموع الأحوال المذكورة من حيث هو مجموع مخصوصاً بالرواية، وقد كان بعض التوثيق مقيّداً بكونه فيما كان لوصف كونهم رواة، دخل في الوصف الموضوعي.

واختصاص بعضهم ببعضها غير قادح كما في موضوع النحو والمنطق ونحوهما، فإنّ بعض الكلمة مخصوص بالإعراب مثلاً وبعضها بالبناء، وبعض التصوّر مخصوص بالضروريّة وبعضه بالنظرية مع صدق اتّصاف الكلّيّ الموجود في ضمن الجزئيّات بكلّ الصفات، مضافاً إلى وجود مقتضي الكلّ في الكلّ، وكفاية مجرّد ذلك كما لا يخفى.

وكون المذكور في علم الرجال جزئيّاً غير قادح؛ لأنّه المقصود الأصلي، ولجواز وقوع جزئيّ موضوع العلم موضوعاً لمسائله، كما في المرّيخ والشمس والقمر ونحوها بالنسبة إلى علم الهيئة وغير ذلك مضافاً إلى أنّ بيان حال الجزئيّ مستلزم لبيان حال الكلّيّ الذي يكون موجوداً في ضمنه؛ لأنّه حال يعرض الكلّيّ أيضاً بالعرض، مع أنّ التعرّض للكلّيّ إنّما هو لعدم حصر الجزئيّات التي هي المقصودة بالذات، والجزئيّات في المقام محصورة.

الأمر الثالث: في بيان الحاجة إلى علم الرجال

وهاهنا مقامان:

الأوّل: مقام إثبات الحاجة إليه في الجملة على سبيل القضيّة المهملة، التي هي في قوّة الجزئيّة في مقام سلب السلب الكلّيّ؛ ردّاً على الأخباريّين المنكرين لها.

الثاني: مقام إثبات الحاجة إليه كلّيّة بجعل القضيّة المهملة مسوَّرَة بِسُور الكلّية في مقام الردّ على بعض الأُصوليّين القائل بجواز العمل بتصحيح الغير.

فنقول في المقام الأوّل:

اعلم أنّ الاحتياج إليه في الجملة ثابت بالعقل والنقل.

أمّا العقل فأوّلاً: أنّ الخبر الذي لامحيص عن العمل به من حيث هو ممّا يحتمل الصدق والكذب ـ كما هو المقرّر ـ فترجّح أحدهما والحكم به موقوف على مرجّح، لقبح الترجيح بلا مرجّح والتعيين بلا معيّن، والمرجّح إمّا علميّ أو ظنيّ، والعلميّ إمّا داخليّ أو خارجيّ، والداخليّ هو المتواتر بأقسامه، والخارجيّ هو الاحتفاف بالقرائن القطعيّة. وكلاهما منتفٍ في غالب الأخبار كما لا يخفى على من تأمّلَ وراجع وجدانه، لقلّة الوسائط واختفاء القرائن بالتقيّة، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح*.

فتعيّن العمل بالمرجّح الظنّيّ؛ حذراً عن لزوم الأقبح من التكليف بما لا يطاق، أو العسر والحرج واختلال النظام، أو الهرج والمرج والتسوية بين الراجح والمرجوح، أو ترجيح المرجوح أو الخروج عن الدين؛ فإنّ العقل يحكم بارتكاب أقلّ القبيحين، لسلامته عن القبح الزائد وقبح العمل بالقبيح الزائد قبيح.

وذلك المرجّح أيضاً إمّا داخلي أو خارجي. والأوّل عبارة عن وثاقة المخبر وعدالته والاعتماد عليه ونحوها، والثاني عبارة عن الاحتفاف بالقرائن الظنّيّة

---

* . في جواب المدّعين معلوميّة الأخبار المودَعة في الكتب الأربعة.

كاعتضاد بعضها ببعض وسيرة المسلمين ونحو ذلك. ولا شكّ أنّ الثاني غالباً منتفٍ كما لا يخفى على المتأمّل، وسيأتي له إيضاح إن شاء الله تعالى، فتعيّن الأوّل.

فلابدّ من العلم بالوثاقة ونحوها أو ما يقوم مقامه من الظنّ الذي ثبتت حجّيّته، وذلك لا يحصل إلّا بالاختبار أو الإخبار كما لا يخفى. والأوّل متعذّر غالباً بل كلّيّاً؛ لأنّه موقوف على نحو المصاحبة والمعاشرة* الموقوفتين على المقارنة في زمان الوجود والملاقاة المخصوصة. والكلّ منتفٍ، فتعيّن الثاني، وذلك إمّا بالإخبار الشفاهيّ الملفوظيّ أو المكتوبيّ، والأوّل متعذّر غالباً؛ لتوقّفه على وجود المخبر المقارن المصاحب، وهو غير موجود، فتعيّن الثاني، ومحلّه كتب الرجال، فتعيّن الحاجة إليها وإلى العلم بأحوالهم.

وثانياً: أنّ جُلّ الأخبار متعارضة، والعمل بأحدها وتعيينه بلا مرجّح قبيح عقلاً، والتسوية بينها مع العلم بالرجحان في الواقع أيضاً قبيحة، فلابدّ من تحصيل العلم بالمرجّح، ويحصل ذلك من الرجال، فلابدّ من تحصيل علم الرجال، حذراً عن القبيح.

وثالثاً: أنّ حجّيّة الخبر إمّا من جهة الآيات كآية النبإ[1] أو من جهة إفادة الظنّ.

وعلى التقديرين لابدّ من معرفة وثاقة الرواة:

أمّا على الأوّل فواضح؛ لاعتبار العدالة في مفهوم الآية الذي هو المستند، ويمتنع عند العقل العمل بالمشروط من دون حصول الشرط.

وأمّا على الثاني فلأنّ الظنّ غالباً لا يحصل إلّا بمعرفة وثاقة الرواة؛ لانتفاء الاعتضاد والاحتفاف بما يوجب الاطمئنان والاعتماد من القرائن الخارجيّة غالباً، والمعرفة موقوفة بالرجوع إلى علم الرجال؛ لما مرّ.

---

* . إشارة إلى وجود غيرها كالقرائن. منه رحمه الله.

١. وهي قوله تعالى: «يا أيُّها الَّذِينَ آمنوا إن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبإٍ فَتَبَيَّنُوا...» ـ الحجرات (٤٩)، ٦

ورابعاً: أنّا نعلم بالتسامع ونحوه أنّ الرواة بعضهم كاذب ووضّاع وضعيف، فقبل معرفة وثاقة السند ونحوها يحصل التزلزل في صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام، ومعه يكون العمل به ونسبته إلى المعصوم عليه السلام قبيحين؛ لعدم الاطمئنان الموجب لتحقّق النسبة، والمعرفة لا تتحقّق إلّا بعلم الرجال كما مرّ.

وخامساً: أنّ التعبدّ بما يحتمل الخطأ خطأٌ وقبيح، فلابدّ من تحصيل ما يرفع به الاحتمال في مقام السند والدلالة، وممّا يرفع به الاحتمال في مقام السند حصول الاطمئنان، فلابدّ من طلبه حتّى يحصل العلم بالتعذّر والضرورة الملجئة إلى العمل بما ليس ذلك فيه، وذلك لايحصل غالباً إلّا بعلم الرجال كما لايخفى.

وأمّا النقل فروايات:

منها: ماورد في علاج التعارض بين الأخبار عن أبي عبدالله عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر»[1]

ووجه الدلالة واضح؛ فإنّ الأخذ بقول الأعدل موقوف على معرفة عدالتهما أو أعدليّة أحدهما، ولا يحصل ذلك غالباً إلّا بعلم الرجال؛ لما مرّ. وسياق الكلام بل الإتيان بصيغة المضارع يناديان بأنّه في بيان القاعدة الكلّيّة وليس قضيّة* واقعة شخصيّة، مع عدم الخلاف في اتّحاد الحكم، و وروده في الحكم غير قادح لكفاية الإيجاب الجزئيّ في المقام، مضافاً إلى الإجماع المركّب.

ومنها: مارواه زرارة قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جُعِلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيّهما آخذ؟ فقال عليه السلام: «يازرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر» فقلت: يا سيّدي إنّهما معاً مشهوران مرويّان

---

۱. الكافي، ج ۱، ص ۶۸، باب الأخذ بالسنّة...، ح ۱۰

* . ينبغي أن يقول: «في واقعة شخصية» بإتيان كلمة «في» وليست في نسخة الأصل. بخطّ المصنّف الوالد سلّمه الله. محمّد.

مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: «خذ بما يقول به أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك» الحديث[١].

ووجه الدلالة ظاهر كما مرّ. وتوهّم الاختصاص ونحوه هنا مثل مامرّ.

ومنها: ماروي عن الصادق عليه السلام: «إنّ لكلّ رجل منّا رجلاً يكذب عليه»[٢] ومثله عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

وجه الدلالة أنّ مقتضى ذلك الحديث عدم الاعتماد بكلّ حديث، وتوقّف العمل على[٣] التميّز بين الموثوق به وغيره، ولا ريب أنّ ذلك غالباً لا يحصل إلّا بعلم الرجال كما مرّ.

ومنها: ماروي عن ابن سنان قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّا أهل بيتٍ صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقُط صدقُنا بكذبِه علينا عند الناس ـ إلى أن قال ـ: وكان أبوعبدالله الحسين بن عليّ عليه السلام قد ابتلي بالمختار»[٤].

وجه الدلالة واضح، والقصور لو كان بالعمل مجبور، مضافاً إلى عدم الاحتياج إليها بالنسبة إلى الأُصوليّين؛ لعدم الخلاف بينهم، والأخباريّون غير قائلين بالقصور في أمثال ما ذكر سيّما ماورد في علاج التعارض.

مضافاً إلى ما ذكره بعض الأخباريّين* من رواية هشام بن الحكم أنه سمع أبا

---

١. غوالي اللآلىء، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٥٧

٢. نقله المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٩

٣. في جميع النسخ: «إلى» والصحيح ما أثبتناه في المتن.

٤. رجال الكشي، ص ٣٠٥، الرقم ٥٤٩

* . وهو صاحب الحدائق. منه رحمه الله.

نعم ذكر الشيخ يوسف البحراني رحمه الله ذلك في موسوعة الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٨٨، المقدّمة السادسة.

عبدالله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة أو تجدوا معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة؛ فإنّ المغيرة بن سعيد دَسّ* في كتب أبي، أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا صلى الله عليه وآله...

قال يونس: وافَيْنا العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبدالله متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم وعرضتها مِن بَعْدُ على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام وقال لي: «إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون في هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن» الحديث[1].

ووجه الدلالة أنّ الحديث ظاهر في دسّ الكاذبين من المعلومين والمجهولين في أخبار الأئمّة الطاهرين وخلط السقيم بالصحيح والغثّ** بالسمين، فلابدّ مِن معرفة مَن شأنه ذلك ممّن لم يذكر في الحديث ليجتنب عمّا يخبر به ويمتثل النهي، ولا يحصل ذلك غالباً إلّا بعلم الرجال.

فإن قلت: قد صرّح في ذيل الحديث كصدره بالأمر بأخذ ما وافق القرآن وسنّة الرسول صلى الله عليه وآله وردِّ ما خالفه، فيكفي في العمل مجرّد الموافقة في الدلالة فلا حاجة إلى ملاحظة السند.

قلتُ: لو بُنِيَ الأمر على ظاهره لزم فساد الشريعة وإبطال الدين؛ لعدم وفاء

---

* . الدسّ: الإخفاء ودفن الشيء تحت الشيء على ما في القاموس. والدسّ هنا هو على وجه الاستعارة كما لا يخفى. منه رحمه الله.

انظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣١٣ باب السين فصل الدال.

١. رجال الكشي، ص ٢٢٤، الرقم ٤٠١

** . أي المهزول. منه رحمه الله.

ماوافق القرآن أو السنّة أو نحوهما بعُشْر من أعشار الشريعة، كما لا يخفى على مَن طالع كتب الأخبار، مضافاً إلى أنّ المعصوم عليه السلام أمر بِرَدِّ ما خالف، وأمّا ما لم يكن مخالفاً ولا موافقاً ـ لعدم ذكر مضمونه في القرآن والسنّة نظراً إلى ما بلغ إلينا كما هو الغالب ـ فلم يذكر حكمه، فلابدّ في العمل به ـ الذي لامحيص عنه ـ من الاعتماد الحاصل من معرفة حال الرواة الموقوف غالباً على علم الرجال.

وحجّة النافين أُمور:

[الأمر الأوّل]: ما يظهر من صاحب الحدائق في مقام إبطال الاصطلاح بتنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة ونحوه، مدّعياً صحّة الأخبار، وهو «أنّ التوثيق أو الجرح الذي بنوا عليه [تنويع][1] الأخبار إنّما أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رُوِيَت في أحوال الرواة من المدح والذمّ إنّما أخذوها عنهم، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لايعتمدون عليهم في تصحيح ما صحّحوه من الأخبار وضمنوا صحّته، كما صرّح به جملة منهم، كما لا يخفى على من لاحَظَ ديباجَتَي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدّة وكتابَي الأخبار[2]، فإن كانوا ثقاتٍ عدولاً في الإخبار بما أخبروا ففي الجميع وإلّا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم وأنّى لهم به!

لا يقال: إخبارهم بصحّة ماروووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظنّ القوي باستفاضة أو شياع أو شهرة معتدٍّ بها أو قرينة أو نحو ذلك.

لأنّا نقول [فيه][3]:

---

۱. ساقطة من جميع النسخ، أثبتناها من المصدر.

۲. أي كتابي: التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي رحمه الله.

۳. الزيادة أضفناها من المصدر.

أوّلاً: إنّ أصحاب هذا الاصطلاح مصرّحون بأنّ مفاد الأخبار عند المتقدّمين هو القطع واليقين، وإنّما عدلوا عنه إلى الظنّ لعدم تيسّر ذلك لهم.

وأمّا ثانياً: فلما تضمّنته تلك العبارات ممّا هو صريح في صحّة الأخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها عن المعصومين.

فإن قيل: تصحيح ما حكموا بصحّته أمر اجتهاديّ لا يجب تقليدهم فيه، ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد عليهم فيها.

قلنا: إخبارهم بكون الراوي ثقة أو كذّاباً ونحو ذلك أمر اجتهاديّ استفادوه بالقرائن المطّلعة على أحواله أيضاً»[1].

وبالجملة فهم ممّن سهرت عيونهم في تصحيحها وذابت أبدانهم في تنقيحها، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان، سيّما وقد ورد عن الأئمّة عليهم السلام المنع عن العمل بكلّ رواية تحرّزاً عن الأحاديث الموضوعة.

فهؤلاء الثقات إذا سمعوا ذلك كيف يحتمل نقلهم مالا يَثِقون بصحّته ولا يعتمدون على حقّيّته، بل من المقطوع والمعلوم عادةً من أمثالهم أنّهم لايذكرون ولايريدون في مصنّفاتهم إلّا ما اتّضح لهم فيه الحال، وأنّه في الصدق والاشتهار كالشمس في رابعة النهار؛ لأنّهم نوّاب حفّاظ الشريعة وحرّاسها، وبهم استحكام بنائها وأساسها، فلا حاجة إلى ملاحظة السند الموقوفة على الرجوع إلى علم الرجال غالباً، كما مرّ.

وفيه أوّلاً: أنّ العمل بأخبار هؤلاء في المدح والقدح ونحوهما من أحوال الرواة في الجملة، ممّا أجمع عليه الفريقان وإن اختلفوا في جهة الحجيّة إنّها

---

١. الحدائق الناضرة، ج ١، ص ١٦ و ١٧؛ الدرّة النجفيّة، ص ١٦٨.

الشهادة أو الرواية أو الظنّ الاجتهاديّ، وليس حال تصحيحهم كذلك، فالإجماع القاطع مرجّح وموجب العمل به ثَمَّةَ، مضافاً إلى أنّ العقل الذي هو النور الساطع أيضاً بذلك قاطع، حذراً عن لزوم المفاسد الشنيعة التي منها لزوم إبطال الشريعة، كما لا يخفى على مَن له أدنى مسكة وبصيرة!

وثانياً: أنّه لا يخلو الجرح والتعديل عن الأقسام الثلاثة، ولا يتحقّق شيء منها في تصحيحهم. أمّا عدم تحقّق الشهادة فلأنّها عبارة عن إخبار جازم بما شاهده أو سمعه أو علمه.

وكلام الصدوق الذي هو أصرح في مقصود المستدلّ بزعمه يدلّ على خلافه حيث قال: «بل قصدتُ إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته وأعتقدُ فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره»[1] فإنّه يدلّ على أنّ تصحيحه إن كان يكون من باب حكمه وفتواه، وذلك ليس شهادة بل اجتهاد، ولا أقلّ من الاحتمال المنافي للاستدلال، بخلاف قولهم في المدح والقدح ونحوهما؛ فإنّ ظاهر الأخبار الشهادة كما لا يخفى.

لا يقال: لابدّ في حصول الشهادة من السماع من الشاهد، ولا يكفي مجرّد نقله في كتابه في كونه شهادة.

لأنّا نقول: هذا مشترك الورود، وهذا هو الداعي في عدم كون الجَرح والتعديل من باب الشهادة؛ للزوم عدم حصول حديث صحيح أصلاً أو ندرة حصوله غاية الندرة، وكذا كونهما من باب الرواية، فينحصر الأمر في الأخير، وسيأتي عدم حصوله في الأوّل وحصوله في الثاني، وإنّما ذكرنا الاحتمالين الأوّلين جرياً على طريقة القائلين بهما.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣، مقدّمة الكتاب.

فإن قلتَ: فَعَلىٰ هذا فما الفرق بين القسمين؟

قلتُ: الفرق أنّ الأوّل من باب الشهادة على المجهول والثاني من باب الشهادة على المعلوم، والأوّل غير مسموع والثاني مسموع.

فإن قلتَ: كيف يمكن تحقّق الشهادة واطّلاع المصنّفين على حال الرواة مع بُعد العهد؟

قلتُ: الشهادة قد تكون علميّة، والعلم قد يحصل من الشياع ونحوه كما في عدالة سلمان وأبي ذرّ وأمثالهما وفِسق أضدادهما.

وأمّا عدم تحقّق الرواية فلذلك أيضاً؛ لأنّها أيضاً شهادة إلّا أنّ الفرق: أنّ المراد من الشهادة في هذا المقام لزوم التعدّد ومن الرواية عدمه، مع التساوي في اشتراط العدالة ونحوها.

وأمّا عدم تحقّق الظنّ الاجتهادي؛ فلأنّ ملاحظة مخالفة الفحول واختلاط الفسوق[1] والعدول، وتعارض الأخبار الكاشف عن عدم صحّة الكلّ، واحتمال صدور الخطإ عن غير المعصوم عليه السلام يقتضي التزلزل في صحّة كلٍّ من الأخبار المودَعَة في الكتب المتداولة قبل ملاحظة السند، بخلاف ما يصدر منهم في المدح والقدح ونحوهما كما لا يخفى، وذلك غير خفيّ على الذكيّ بل الغبيّ.

نعم لابدّ في قبوله من خلع ثوب الاعتساف والتلبّس بلباس الإنصاف.

وأمّا غيره فهو ممّن لا يصحّ التخاطب معه بشيء من الخطاب سيّما ما يتعلّق بمثل هذا الباب.

وثالثاً: أنّ القدماء ذكروا في شأن بعض الرواة أنّه «ممّن أجمعت العصابة على

---

١. كذا في النسخ، والصحيح: «الفسّاق».

تصحيح ما يصحّ عنه»[١] ولا ريب أنّ ذلك البعض ليس معصوماً، بل غاية الأمر كونه عادلاً، والعادل ليس مَصُوناً عن السهو والنسيان، فيكون الخطأ في قوله محتملاً سيّما مَن اختُلِف منهم في كونه إماميّاً أو غيره، كأبان بن عثمان.

فحكمهم بصحّة ما صحّ عن ذلك البعض مع احتمال الخطإ ينادي بأعلى صوته، بأنّ مرادهم من الصحّة ليس القطع واليقين بثبوت الخبر عن المعصوم عليه السلام، بل ما يعتمدونه سواء كان على وجه القطع بالصدور أو الظنّ المعتمد.

واحتمال حصول القطع لهم بخبر ذلك البعض ـ بانضمام القرائن الخارجيّة ـ فاسد؛ فإنّ ظاهر كلامهم نظراً إلى إتيان لفظ الاستقبال [في][٢] قولهم: «يصحّ» ودلالة المقام ببيان القاعدة الكلّيّة بأنّ كلّ خبر يحصل العلم أو نحوه بصحّته إلى ذلك البعض فهو صحيح بالنظر إلى حاله لا بالنظر إلى القرائن، لا بيان حكم الأخبار الشخصيّة بأنّا وجدنا جميع الأخبار الصحيحة إلى ذلك البعض صحيحة بالنسبة إلى مَن قبله.

فإرادة الأول تدليس، ولا أقلّ من كون ذلك سبباً لإجمال مرادهم من لفظ الصحّة، فلا يكون المتيقّن إلّا حصول الاعتماد لهم في الجملة، فقولهم: «تلك الأخبار صحيحة» إخبار عن الاعتماد، فإذا كان بناؤهم على تحصيل الاعتماد بالقطع أو الظنّ من جهة القرائن، كان الاعتماد على اعتمادهم من قبيل الاعتماد على اجتهاد الغير، وهو غير جائز إجماعاً ظاهراً، مضافاً إلى التزلزل الحاصل من جهة احتمال الخطإ ونحو ذلك.

فلابدّ لغيرهم أيضاً من تحصيل الاعتماد ولا يحصل من حكمهم؛ لما مرّ، بل

---

١. كما في رجال ابن داود، ص ١١، الرقم ٦؛ رجال الكشي، ص ٣٧٥، الرقم ٧٠٥

٢. أثبتناها من «ل».

يتوقّف على ملاحظة السند والرجوع إلى علم الرجال؛ فإنّ الصحيح عند القدماء ربّما يكون متحقّقاً بملاحظة القرائن المفيدة للاعتماد، بخلاف الصحيح عند المتأخّرين؛ فإنّ القرائن لمّا اختفت عليهم بسبب التقيّة ونحوها احتاجوا فيه إلى ظنّ كون الراوي عدلاً إماميّاً ضابطاً، وذلك لا يحصل غالباً إلّا بعلم الرجال كما لا يخفى.

ورابعاً: أنّ الأخبار المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام تدلّ على لزوم الرجوع إليه كما مرّ، فإنّ ترجيح الأعدل عند التعارض لا يمكن إلّا به؛ لعدم تعرّض القدماء لذلك إلّا الشيخ نادراً، على وجه لا يكون كافياً بالنسبة إلى الأخبار المتعارضة، فكأنّ ما ذكر المستدلّ اجتهاد في مقابل النصّ بل العقل القاطع، كما مرّ.

وخامساً: أنّ الشيخ ـ الذي هو مرجع الأخباريّين ـ قد بنى على الاجتهاد في السند والدلالة، كما يشهد عليه كتاباه للمتتبّع، فالعجب ممّن تابعه ينكره فكأنّه داخل في جملة من يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ويقولون مالا يفعلون. وكفاية اجتهاده لغيره ممّا لا دليل عليه.

وكذا العجب أنّ القدماء لم يعوّل بعضهم على بعض ـ كما يشهد عليه كتاب الصدوق ـ مع قرب عهدهم وسهولة اطّلاعهم باعتقاداتهم وشهاداتهم، وبعض المتأخّرين مَن يعوّل مع بُعده، وستظهر إيرادات أُخر ممّا سيأتي إن شاء الله تعالى.

[الأمر الثاني]: أنّ الأخبار المودَعَة في الكتب الأربعة ـ الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ـ كلّها قطعيّة الصدور معلومة الصحّة[1]، لايحتاج في الاعتماد عليها إلى معرفة حال رواتها وصفة سلسلة سندها، بل يجوز الاعتماد عليها وإن كان في طريقها وسندها الكذّاب الملعون والمقدوح المطعون؛ لشهادة

---

١. انظر: الفوائد المدنيّة، ص ٤٠، ٥٣ و ٥٦؛ الدرّة النجفية، ص ١٦٨

بعض الأجلّاء كالكليني والصدوق بصحّتها واعتضاد بعضها ببعض.

وكون الراوي ثقةً غير راضٍ بالافتراء ولا برواية مالم يكن بيّناً واضحاً عنده وإن كان فاسد المذهب أو فاسقاً بجوارحه، ونقل الثقة العالم الورع في كتابه[1] الذي ألّفه لهداية الناس، مع تمكّنه من تحصيل القطع في الأحكام، وتمسّكه بأصل مع تمكّنه من التمسّك بآخر. وكون الراوي ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم أو كونه ممّن ورد في شأنهم من الأئمة أنّهم ثقات مأمونون أو أُمناء الله[2] ونحو ذلك.

وهو فاسد من وجوه:

أمّا أوّلاً: فلأنّه لا ريب أنّ الرواة والمشايخ غير معصومين، فيحتمل في حقّهم السهو والنسيان، ومع هذا الاحتمال يضمحلّ أساس القطع بالوجدان. وكون مجموع القرائن المذكورة عند الاجتماع مفيدة للقطع لو سُلِّمَ غير مفيدٍ في قطعيّة كلّ الأخبار؛ فإنّ جُلّها خالٍ عن كثير منها.

وأمّا ثانياً: فلأنّ المشايخ المتقدّمين مع قرب عهدهم لم يكونوا قاطعين، كما مرّ إليه الإشارة؛ فإنّ كلّ مَن قال بكونهم قاطعين قال بأنّ مرادهم من الصحّة القطع بالثبوت.

و على تقدير عدم كون مرادهم منها ما ذُكِر لم يقل أحد بكوهم قاطعين، و قد مرّ أنّ المراد هو الأعمّ.

---

١. الكافي، ج ١، ص ٨، خطبة الكتاب.

٢. كما في رجال الكشي، ص ٥٧٩، الرقم ١٠٨٨ في شأن البلالي وأنّه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه و كقول الرضاؑ في حقّ زكريا بن آدم القمّي: «المأمون على الدين والدنيا» كما نقله في «رجال الكشي» ص ٥٩٥، الرقم ١١١٢. وانظر: خاتمة الوسائل، ص ٢٢٠ وما بعدها، الفائدة السابعة، التوثيقات العامّة.

ولو سلّم القطع منهم فحصوله لهم لايستلزم حصوله لغيرهم لاعقلاً ولا عادة؛ لإمكان تصوّر الانفكاك ووقوعه كما في الإجماع المنقول بالنسبة إلى الناقل والمنقول له.

والقول بأنّ العلم بمعنى ما تَسكن إليه النفس وتقتضي العادة بصدقه ـ الذي يسمّى علماً عادياً وشرعياً، يحصل من خبر الثقة الضابط المتحرّز عن الكذب وغير الثقة المتحرّز عنه أو المحفوف خبره بما يدلّ على صدقه، كما كان حاصلاً للصحابة وأصحاب الأئمّة بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد الشخص الواحد ـ فاسد؛ لأنّ باب احتمال الخطإ العادي غير مسدود، ومعه ينسدّ باب العلم العاديّ.

وإرادة ما يعلم لزوم العمل به هذر من الكلام؛ لأنّها مع كونها خلاف الظاهر تجعل النزاع لفظيّاً، مع أنّ العلم بكون الراوي ثقة أو الظنّ به لا يحصل غالباً إلّا بعلم الرجال، كما مرّ.

وبالجملة فدعوى العلم إذا كانت ممّا تقتضي بفسادها عادة أهل الحرفة التي ينتسب إليها المدّعي وإن تأمّل غيرهم ممّن ليس يأنس بها، غير مسموعة. ومجرّد الاطمئنان الذي يزول بعد التأمّل وملاحظة احتمال الخطإ ـ كما هو في أكثر أهل التقليد ـ ليس علماً، ولذا يذمّ الكفّار بتقليد آبائهم، والعامّة المطمئنّون بالظنون والاستحسانات في مقابل النصّ، والعوامّ المطمئنّون بالاعتبارات العقليّة في المسألة الفقهيّة بمجرّد الرجوع إلى كتب الحديث والفقه؛ فإنّ في ذلك هدماً للشريعة ولزوم الهرج والمرج واختلال النظام.

نعم الجزم الذي لا يزول بأدنى تشكيك معتبر، وهذا لا يحصل من مجرّد خبر الثقة؛ لما مرّ وإن حصل منه الاطمئنان الذي يجوز معه الخلاف عقلاً وعادةً، وهو

غير الاطمئنان العلمي العاديّ الذي يجوز معه الخلاف عقلاً لاعادةً، والعقليّ[1] الذي لا يجوز معه الخلاف لاعقلاً ولا عادة.

فدعوى العلم بصحّة الأخبار المودَعَة في الكتب الأربعة فاسدة، بل الظنّ بها أيضاً بالنسبة إلى كلّ واحدٍ واحد منها، كما لا يخفى.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ تنصيص بعض الأصحاب بالصحّة معارَضٌ بوجوه:

منها: عدم اعتناء أكثر العلماء به وعدم ثبوت الصحّة عندهم به، ولو كان كافياً لتمسّكوا به؛ لإغنائه عن كلفة علم الرجال.

ومنها: استبعاد حصول التميّز بين الصحيح والسقيم ـ المعلوم اختلاطهما من الخارج ـ على وجه لايحصل الخطأ أصلاً؛ لعدم العصمة، فيتحقّق احتماله في بعض مبهم احتمالاً موجباً للتزلزل في الكلّ، الذي لايرتفع إلّا بمعرفة صفات الراوي من علم الرجال.

ومنها: استبعاد حصول القطع بصحّة جميع أخبار الكتب الأربعة؛ لأنّه لا يحصل غالباً إلّا بالتواتر أو التظافر أو الاحتفاف بالقرائن القطعيّة، والأوّلان معلوما الانتفاء وكذا الأخير؛ لكثرة التقيّة الموجبة للاختفاء.

ومنها: وجود راوٍ في السلسلة معلوم الكذب والافتراء على وجه يمنع من الاطمئنان بإخبار الثقة بأنّه صحيح.

فإن قلت: إذا أخبر العادل بصحّة خبر يجب قبوله، كما أنّ الكليني أخبر بصحة أخبار الكافي حيث قال في أوّله: «وقلت: إنّك تحبّ أنْ يكون عندك كتاب كافٍ، يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه مَن يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن

---

١. عطف على قوله: «وهو غير الاطمئنان العلمي...».

الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يُؤدّى فرض الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله».

إلى أن قال: «وقد يسّر الله ـ وله الحمد ـ تأليفَ ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيتَ، فمهما كان من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا»[1] إلى آخر ما قال؛ فإنّ الكلينيّ ثقة في غاية الوثاقة، وأخبر بتأليف ما سأل السائل ممّا يحصل به العلم من الآثار الصحيحة، وعدم تقصيره في إهداء النصيحة، مع أنّه لم يذكر قاعدة يُميَّز بها بين الصحيح وغيره، مع تمكّنه من جمع الصحيحة؛ لوجود الأُصول الصحيحة في زمان ثقة الإسلام.

فعلم أنّ كلّ ما فيه صحيح وإلّا لزاد السائل الإشكال والحيرة، ولما جاز اكتفاء المتعلّم به ورجوع المسترشد إليه وأخذه منه.

قلت: يمكن اشتماله على الصحيح وغيره؛ لعدم النفي، وشهادة خبر سهو النبي صلى الله عليه وآله ونحوه، ممّا لا يجوز الاعتماد مع وجود قرينة مائزة متداولة معهودة اعتمد عليها، حتّى بالنسبة إلى غير السائل ممّن يأتي إلى زمان ظهور القائم عجّل الله فرجه؛ لعدم منع احتمال الانعدام عن الاعتماد، كما هو حال المعتمدين من الموثّقين وغيرهم، ولكن حصل الاختفاء بسبب التقيّة ونحوها. كما أنّهم يطلقون لفظاً يريدون منه معناه المتعارف باصطلاحهم مع امكان اختلاف الاصطلاح.

مضافاً إلى أنّ النبأ من أنواع الكلام، والكلام من أنواع اللفظ، واللفظ من أنواع الصوت، والمكتوب في الكافي لا يصدق عليه الصوت، فلا يصدق عليه النبأ والخبر.

وإمكان القدح في دليل حجّية خبر العادل من حيث هو هو، وتوهّمُ عدم فائدة

---

١. الكافي، ج ١، ص ٨ و ٩، خطبة الكتاب.

ذكر الضعيف ضعيفٌ؛ لجواز كونه مؤيّداً أو موجباً لحصول الاطمئنان بعد الاعتضاد، كالشهرة ونحوها ممّا احتمل وقوعه أو غير ذلك من الفوائد.

ويدلّ على ذلك ذكر الأخبار العلاجيّة، واعتراف الكلينيّ بعدم معرفة الصحيح إلّا في قليل بقوله: «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه»[1]

نعم لا فائدة في ذكر ما علم كونه موضوعاً بالنسبة إلى الأحكام الشرعيّة، مع أنّ الكليني قد يخبر عن غير المعصومﷺ كما لا يخفى.

وأيضاً إنّه قال: «رجوت»[2] والرجاء غير العلم، ولا أقلّ من الاحتمال المنافي للقطع، واحتمال هضم النفس غير نافع كما لا يخفى. وإنّه يحتمل كون إخباره بصحّة أخبار الكافي باعتبار الظهور الموجب للاعتماد والركون ولو بالدليل الظنّي، كالعرض على كتاب الله كما صرّح بعض بأنّ الصحيح عند العلماء أعمٌّ من مقطوع الصدوق ومظنونه، وقد مرّت إليه الإشارة.

والإخبار بالصحّة ـ ولو سلّمنا كونه عن علم ـ لايستلزم إلّا العلم بالصحّة بهذا المعنى لا بمعنى قطعيّ الصدور. وعدم عمل القدماء بالظنّ مطلقاً حتّى الظنّ المخصوص، ممنوع؛ لكون عملهم بظواهر الكتاب ممّا لا يمكن إنكاره.

واقتصارهم على نقل الحديث من غير تمسّك بالأمارات الظنّية غيرُ قادحٍ؛ فإنّ الاشتغال بشيء لايستلزم إنكارَ غيره، وحينئذ لا يجوز الاعتماد؛ لعدم حجيّة ظنّ المجتهد لمثله.

لا يقال: الظنّ المخصوص تجب متابعته.

لأنّا نقول: هذا فرع ثبوت كونه كذلك بوجدان الدليل القطعيّ أو إخبار

---

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق.

المعصوم عليه السلام، وأمّا مع عدمهما فلا؛ فإنّ ما يعتقده عالِمٌ دليلاً ليس دليلاً لعالم آخر.

وأيضاً لو سلّم حصول القطع له لا نسلّم حصوله لغيره بمجرّده كما لا يخفى. ويشهد عليه عدم إيراد الصدوق جميع ما في الكافي، والشيخ جميع ما في الفقيه، فلا يكون للغير قطع لا بالصدوق ولا بلزوم الاعتماد.

أمّا الأوّل فواضح. وأمّا الثاني فلعدم الدليل كما أشرنا إليه.

وأيضاً حكي عن جماعة من القدماء الطعن في بعض أخبار الكافي بما يقتضي أن لا يكون محّل اعتبار، وكونه أصلاً في الحكم بصحّة الأخبار.

فعن المفيد أنّه قال في رسالته في الردّ على الصدوق: «فأمّا ما يتعلّق به أصحاب العدد من أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذّة قد طعن نَقَلَةُ الآثار من الشيعة في سندها»[1] مع أنّه مذكور في الكافي.

وكذا عن ابن زهرة[2] وعن السيّد أنّه طعن على الخبر الدالّ على سهو النبيّ صلى الله عليه وآله المرويّ في الكافي.

وعن ابن إدريس أنّه طعن على الخبرين الدالّين على جواز بيع القرض فقال ـ بعد نقلهما ـ: «قال محمد بن إدريس: هل يحلّ لمحصّل وعامل بالأدلّة يرجع في ديانته إلى العمل بهذين، وفيهما ما فيهما من الاضطراب، وأصلهما وراويهما واحد، وهو محمّد بن الفضل، وأخبار الآحاد عندنا لا يعمل عليها ولا يرجع في الأدلّة إليها؛ لأنّها لا تثمر علماً ولا عملاً»[3].

وعن الشيخ أنّه طعن في كتابَيِ الأخبار[4] على خبر حذيفة، وهو مرويّ في

---

١. جوابات أهل الموصل ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩، ص ١٩

٢. الغنية ضمن الجوامع الفقهية، ص ٥٧٠

٣. السرائر، ج ٢، ص ٤٣

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩، ح ٤٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢١٠

الكافي[١] بطرق متعدّدة، وعلى خبر عمّار الدالّ على جواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئةً[٢]، المروي في الكافي ونحو ذلك.

وعن الصدوق أنّه طعن في باب الرجلين يُوصى إليهما، فيتفرّد كلّ واحد منهما بنصف التركة، على خبر مرويّ في الكافي فقال: «لست أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخطّ الحسن بن عليّ عليه السلام»[٣] مع أنّ الأوّل ـ كما قيل ـ متأخّر.

فإن قلت: لعلّ الردّ من جهة المعارضة بالأقوى، الكاشفة عن صدور المردود تقيّة، لا من جهة الضعف وعدم الصحة؛ أو يكون المراد نفي التساوي في الصحّة؛ لكون خطّ المعصوم عليه السلام أصحّ، وكون المشهور أو المنكر ـ وفي الأصول المعتمدة أيضاً ـ أصحّ.

قلتُ: ذلك خلاف الظاهر، سيّما بالنسبة إلى كلام الشيخ عندهم، وكذا كلام الصدوق في أوّل كتابه: «ولم أقصد فيه قصد المصنِّفين في إيراد ماروووه، بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته»[٤]

إلى آخر ما قال.

وبالجملة: لاريب أنّ ما ذكرنا يوجب التزلزل وعدم سكون النفس إلى ما قال الكلينيّ، فلا وجه لإثبات الأحكام الشرعيّة بمجرّده، سيّما على القول بعدم حجّيّة مطلق المظنّة.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ كلّ ما يرويه الصدوق في الفقيه أيضاً ليس غنيّاً عن الرجال؛ لعدم جواز الاعتماد أوّلاً على أخباره، لما مرّ، وعدم صراحة كلامه ثانياً في دعوى

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨ كتاب الصيام، باب نادر.

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ٩٤، ح ٣٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٠، ح ٤٣٢

٣. الفقيه، ج ٤، ص ١٥١، ح ٥٢٣

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣، مقدمة الكتاب.

العلم بالصحّة كما لا يخفى، بل الظاهر من قوله: «وأحكم بصحّته» أنّه باجتهاده لاشهادته، مع أنّه ما يذكر في أثناء كتابه، ممّا يدلّ على عدم قطعه بصدور حديث يعارض ما في أوله ويقدّم عليه؛ فإنّه ذكر حديثاً[١] ظاهره استحباب تثنية الغسل فطعن عليه بانقطاع السند، ومع ذلك أفتى به بالحمل على تجديد الوضوء. وغير ذلك ممّا هو مذكور في باب ما يُصلّى فيه من الثياب،[٢] وباب الدَيْن،[٣] وباب الزراعة والإجارة[٤]، وباب الوصيّ يمنع الوارثَ مالَه،[٥] وباب مسّ الميت[٦] ونحوها.

وكذا أخبار الشيخ في الكتابين، بل من لاحظهما علم أنّ العمل فيهما على الترجيح.

وبالجملة فمن تتبّع وتأمّل وأنصف يعرف فسادَ قول الخصم قطعاً.

وأمّا رابعاً: فلأنّ المراد إن كان قطعيّة تلك الأخبار بسبب كلّ واحدة من تلك القرائن، ففساده واضح لايحتاج إلى البيان. وإن كان المراد قطعيّتها بسبب مجموعها من حيث المجموع، فلا ريب في استلزامها الاحتياج إلى علم الرجال؛ فإنّ منها ـ كما صرّح ـ كون الراوي ثقةً أو نحوه، وهذا لا يعلم غالباً إلّا بعلم الرجال، كما مرّ.

وتوهّم كون القطعيّة للمشايخ، مع أنّه خلاف المراد، غيرُ نافعٍ؛ لثبوت الحاجة

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٤، ح ٨٠
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٦٠
٣. الفقيه، ج ٣، ص ١١٠
٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٤
٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٦٤
٦. الفقيه، ج ١، ص ٨٧

في الجملة حينئذ أيضاً كما لا يخفى، مع أنّ ثبوت القطعيّة لهم غيرُ مستلزمٍ لاستغنائها عن علم الرجال كما لا يخفى.

مضافاً إلى أنّ بناء عملهم أيضاً على الظنّ المعتمد، كما يدلّ عليه كلام الشيخ في أوّل الاستبصار[١]، حيث قسّم الخبر إلى المتواتر والواحد، وقسّم الواحد إلى المحفوف بالقرائن وغيره، وحكم بكون الأخير ـ أيضاً ـ معمولاً به ولو حصل ترجيحه على ما يعارضه بأعدليّة الراوي، كما لا يخفى على مَن لاحظه.

وكذا عدم أخذ الصدوق جميع أخبار الكافي، مع كونه عنده يشعر بعدم كونها طُرّاً[٢] محفوفاً بما يوجب القطع عند الكلينيّ أيضاً؛ لاستبعاد اختفاء القرائن المفيدة للقطع في زمان يسير، مضافاً إلى عمله برسالة أبيه كعمل الكلينيّ بقول بعض المشايخ، كما تشهد عليه ملاحظة الكافي.

والحاصل: أنّ دعوى قطعيّة جميع أخبار الكتب الأربعة سيّما التهذيب والاستبصار، ليست إلّا عن لجاج أو عناد أو غفلة، ولو سُلِّمت فلا تستلزم الاستغناء عن علم الرجال في الأخبار المتعارضة، التي أُمِرنا بها بأخذ قول الأعدل والأصدق والأورع[٣]، ونحوها من الأحوال التي لا تعلم في أمثال زماننا إلّا بكتب الرجال وفي زمان معلوميّة الحال من الخارج إلّا بعلم الرجال؛ لعدم انحصار العلم فيما دوّن وكتب، كما لا يخفى.

[الأمر الثالث]: أنّ جميع أحاديثنا مأخوذة من الأصول الأربعمائة، وتلك

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣ و ٤

٢. طُرّاً أي جميعاً، ويدلّ عليه البيت الذي تمثّل به سيّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام في واقعة الطفّ قال:

تَرَكْتُ الخَلقَ طُرّاً في هواكا ... وأيتَمْتُ العيالَ لكي أراكا

٣. انظر: الكافي، ج ١، ص ٦٨، باب الأخذ بالسنّة... ح ١٠؛ غوالي اللآلئ، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٢؛ بحارالأنوار، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٥٧

الأصول كانت قطعيّة الصدور.[١]

والجواب منع الأخذ على سبيل الكلّيّة ومنع قطعيّة الكلّ، كما يدلّ على ذلك ردّ الصدوق لكثير من أخبار الكافي وكذا الشيخ، سيّما الشيخ حيث ذكر في أوّل الاستبصار ما هو صريح في خلافه، بل كلامه دالّ على أنّ مراده من العلميّ أيضاً ما يعمّ الظنون حيث فسّر القرائن المفيدة له بما لا يوجب القطع، مثل موافقة ظاهر الكتاب والسنة.

ولو سلّم القطعيّة عندهم فنقول: إنّ أخبارهم بالنسبة إلينا من الآحاد؛ لعدم تحقّق التواتر وما في حكمه بالنسبة إلى المشايخ الثلاثة كما لا يخفى، سيّما بالنسبة إلى جميع الأخبار من أوّل الطهارة إلى آخر الديات، وقطع شخص ليس حجّة للآخر؛ لعدم الدليل سيّما مع احتمال الجهل المركّب.

[الأمر الرابع]: أنّ دأب القدماء ومعاصري الأئمّة عليهم السلام عدم العمل بأخبار الآحاد والأحاديث الظنّيّة، فتكون أخبارهم قطعيّة.

والجواب ظاهر ممّا مرّ.

[الأمر الخامس]: أنّ الاستقراء وتتبّع سيرة السلف يكشفان عن كون عمل العلماء بكلّ ما حصل لهم الظنّ بأنّه مراد المعصوم عليه السلام وإن كان من رواية ضعيفة أو غيرها، فلا حاجة إلى معرفة حال الرواة، بل المتّبع إنّما هو الظنّ.

والجواب:

أوّلاً: أنّه افتراء كما يشهد عليه ما يُحكى عن علم الهدى[٢] من المنع عن العمل بالظنّ والظنّي.

---

١. انظر: الحدائق الناضرة، ج ١، ص ١٨ و ١٩

٢. الذريعة، ج ٢، ص ٥٢٨

وثانياً: أنّه مناقض لما يدّعيه النافون من كون عمل القدماء على القطع وكون الأخبار قطعيّة.

وثالثاً: أنّ السيرة ليست حجّة إلّا مع الكشف عن قول الحجيّة، والكشف ممتنع بالنسبة إلى إثبات الأصل، بمعنى أنّ الأصل حجيّة الظنّ.

نعم الظنّ حجّة إذا ألجأت الضرورة؛ ارتكاباً لأقلّ القبيحين.

ورابعاً: أنّ الظنّ في أمثال زماننا لايحصل إلّا بملاحظة السند وتعديله بالرجوع الى علم الرجال، فتحقّق الحاجة إليه ثابتة للسلف وإن لم يكونوا محتاجين إلى الكتب، كما لا يخفى.

وخامساً: أنّ حجيّة الظنّ لابدّ لها من دليل ولا يتحقق إلّا بعد ملاحظة علم الرجال ـ كما لا يخفى ـ إلّا إذا قلنا بكفاية مطلق الظنّ مطلقاً، وهو في معرض المنع.

[الأمر السادس]: أنّ معنى العدالة والكبيرة وعددها ممّا اختلف فيه، فلا يمكن الاعتماد على تعديل العدلين وجرحهم. وإنّ بعض الأُصوليّين[1] اعتبر في التزكية شهادة العدلين.[2] وبعضهم اكتفى بالواحد[3].

ولا نعلم مذهب المعدّلين في ذلك مع أنّ تعديل أغلبهم مبنيّ على تعديل من تقدّمهم، ولا نعلم موافقتهم لهم أيضاً. وأنّ كثيراً من الرواة ممّن كان على خلاف المذهب ثمّ رجع عنه وحَسُن إيمانه، والفقهاء يعدّون روايته من الصحاح مع

---

۱. الفصول الغرويّة، ص ۲۹۷

۲. استقرب الشيخ حسن في منتقى الجمان، ج ۱، ص ۱۶ عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد، وهو قول جماعة من الأصوليين ومختار المحقّق أبي القاسم ابن سعيد الحلّي في معارج الأصول، ص ۱۵۰

۳. هو قول المشهور كما عن منتقى الجمان، ج ۱، ص ۱۶ والفصول الغرويّة، ص ۲۹۷

جهالتهم بالتاريخ وزمان صدور الرواية، وكذلك الإشكال في العكس.

وأنّ العدالة بمعنى الملكة لا يمكن إثباتها بالشهادة والخبر، وأنّ شهادة فرع الفرع غير مسموعة، سيّما إذا كانت ذات مراتب، وأنّه لا يمكن العلم بالمَعدَّل والمجروح غالباً بسبب اشتراك الاسم، ولا يمكن العلم بصحة السند من جهة احتمال السقط؛ لاحتمال كونه ضعيفاً، فلا فائدة في الجرح. وأنّا نرى الغفلة والخلط في كثير من طرق روايات الشيخ عند نقل الأخبار من الأصول.

والجواب:

أوّلاً: أنّه موجب لعدم إمكان التصحيح بعلم الرجال، وهو خلاف المدّعى؛ لأنّ المدّعى عدم الحاجة إليه، بل هو خلاف اتّفاق الفريقين.

وثانياً: أنّه غير تامّ بالنسبة إلى مَن قال: إنّ الجرح والتعديل من باب الظنون الاجتهاديّة؛ فإنّ إنكار حصول الظنّ من ملاحظة علم الرجال مكابرة.

وثالثاً: أنّ الرجوع إلى علم الرجال من شرائط الاجتهاد، وكلّ مجتهد يرجّح شيئاً من الأقوال فيما ذكر، فلا يبقى توقّف وحيرة.

ورابعاً: أنّ البراهين الآتية كاشفة عن الأُمور الباطنية.

وبالجملة فشناعة هذا وغيره ممّا ذكر ولم يذكر، ممّا لا يخفى على مَن له أدنى إدراك، ولا ينكرها إلّا الخارج عن درجة الإنصاف والسالك في طريق الاعتساف، أو مَن ليس له إنصات أو إدراك أو التفات.

فالحاجة إلى علم الرجال في الجملة ثابتة؛ لما مرّ من التخلية والتحلية، فلا كلام للطائفة الضالّة الأخباريّة مع السلسلة العليّة العالية الأُصوليّة، فلنُرجع عنان الكلام إلى ثاني المقام فنقول:

المقام الثاني في بيان كون الحاجة إلى علم الرجال على الوجه الكلّيّ

بمعنى أنّ كلّ مجتهد لابدّ له في العمل بأخبار الآحاد من ملاحظة سندها

بالرجوع إلى علم الرجال أم لا، بل يكفي تصحيح بعض معتمد لبعض آخر؟

اعلم أنّه اختلف العلماء في هذه المسألة، فقيل بالأوّل بناءاً على أنّ الأصل تحصيل العلم أو ما في حكمه. ولمّا تعذّر العلم وما يقوم مقامه ـ أعني الشهادة والرواية، لعدم كون التصحيح خبراً، من جهة كونه نقشاً لا لفظاً، ومن جهة كونه ـ على تقدير كونه نبأ ـ دالاً على التعديل التزاماً باللزوم البيّن بالمعنى الأعمّ لا باللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ؛ للاحتياج إلى ملاحظة الاصطلاح والعدالة وحرمة التدليس ونحوها، ولعدم الدليل على اعتبار الشهادة أو الرواية هنا كما سيأتي إن شاء الله ـ يُكتفى بالظنّ الأقرب، وهو الحاصل بعد البحث.

وأنّ قبول التعديل موقوف[1] بعدم معارضة الجرح، وتحقّق هذا الشرط موقوف على تعيين الراوي، وذلك لا يتحقّق بمجرّد وصف الحديث بالصحّة، فلا يتحقّق شيء من أقسام التزكية، فلابدّ من مراجعة السند والنظر في حال الرواة؛ ليُؤمَنَ من معارضة الجَرح له، بأن يتفحّص عن معارِضِه بعد تعيين الراوي وتوثيقه، فإن وجد يعمل بما هو القاعدة في صورة تعارض الجرح والتعديل وإلّا فيعمل به، كما أنّه لا يعمل بكلّ خبر حتّى يتفحّص عن معارضِهِ بالعامّ قبل الفحص عن مخصِّصِه.

فإن قلتَ: إذا كان بناء العمل على الظنّ، فلا وجه للمنع؛ لحصوله بمجرّد تصحيح مَن يُعتمد بقوله، واعتبار الأقوى مع عدم الدليل عليه متعذّر، فما مِن ظنّ إلّا ويمكن أقوى منه؛ لكون الظنّ ممّا يقبل الشدّة والضعف إلى مرتبة العلم، مع أنّه غير منضبط، مضافاً إلى أنّ الظنّ الحاصل من تصحيح بعض المعتمدين ربّما يكون أقوى من تعديل بعض.

---

١. في جميع النسخ: «موقوف»، والأصح «مشروط» كما هو مقتضى السياق، وقد أُشير لذلك في هامش «أ».

قلت ـ أوّلاً ـ: إنّ المعتبر هو الظنّ الثانويّ الباقي بعد الفحص وحصول العجز؛ لكون الأصل هو العلم.

ولا شكّ في أنّه إذا لوحظ اختلاف العلماء في كثير من الرجال، الذين يحتمل كون ما نحن فيه منهم احتمالاً قويّاً، يضمحلّ الظنّ البَدويّ، فلم يكن باقياً حتّى يكون معتبراً.

وتوهّم كون الإطلاق محمولاً على ما هو المعتبر عند الكلّ، فاسدٌ؛ إذ المتعارف في المحاورات العرفية التكلّم بمعتقدهم، مضافاً إلى كون دَيْدَنِ العلماء أيضاً كذلك كما لا يخفى على المتتبّع.

فهذا التوهّم خلاف المشاهَد، مع أنّ الصحيح عند الكلّ إنّما يتحقّق إذا تحقّق إخبارُ العَدْلَين الموجِبُ حصول المظنّة مع كون العدلين عادلَيْن عند الكلّ.

وتوهّم لزوم العسر أيضاً فاسد، لسهولة الرجوع إلى كتب الرجال.

وثانياً: أنّ التصحيح عند المتأخّرين مبنيٌّ على الظنّ والتعديل على القطع، واحتمال الخطإ في الظنّ أكثر فيحصل التزلزل، بخلاف التعديل فإنّ الاحتمال فيه أقلّ فيحصل الظنّ بالعدالة.

مضافاً إلى أنّ الظنّ بعد النظر ممّا يعتبره جميع مَن قال بأنّ التعديل والجرح من باب الظنون الاجتهاديّة دون الظنّ قبله.

ويحكى عن بعضٍ الثاني؛ بناءاً على حصول المظنّة، وعدم الدليل على التفرقة، وقبح الترجيح بلا مرجّح، فالضرورة الملجئة إلى اعتبارها في الجملة من غير فرقٍ كافيةٌ بعد ملاحظة ما ذكر، وهو كما ترىٰ.

وقيل: إن كان سند الرواية معيَّناً معهوداً بالذكر أو نحوه، كان الحكم بالصحّة تعديلاً للراوي المعيَّن وإلّا فلا.

ولعلّ المراد أنّ الداعي ـ وهو التعديل في الأول ـ موجود، والمانع ـ وهو عدم

الفحص ـ مفقود، فلابدّ من القبول بخلاف الثاني.

وفيه أن يكون بناء التصحيح على الظنّ دون التعديل ـ مضافاً إلى ما سيأتي ـ موجِباً للتزلزل كما لا يخفى، فلابدّ من ملاحظة كتب الرجال والفحص عن المعارِض ليرتفع التزلزل.

نعم إن حصل من اتّفاق جمع كثير من العلماء على تصحيح خبر على وجه حصل به الظنّ المعتمد المطمئنّ المركون إليه، لايبعد كفايته، ولكن الأوّل مع ذلك أَولى؛ لمامرّ، بل هو أقوى؛ لأنّ اعتبار التعديل بتصريح الاسم والإخبار بعدالة المسمّى ممّا لا خلاف فيه في الجملة، وإن كان جهة الاعتبار ممّا اختلف فيه.

واعتبار التصحيح ليس كذلك، بل لم أجد قائلاً معتمداً له، مضافاً إلى حصول التزلزل بعد ملاحظة ما ذكر، مع أنّ العلم باختلاف المصحّحين في الجملة.

وإبهام موضع الاختلاف واحتمال كون كلّ خبر ذلك المبهم، وحصول الظنّ القويّ بل العلم القطعيّ بحصول الخطإ في بعض الأخبار المذكورة من أوّل الفقه إلى آخره، وفي بعض رواتها ولو في واحد منهم؛ بسبب اشتراك الاسم المُحْوِج إلى ملاحظة القرائن الظنّيّة الرجاليّة ونحوها، ممّا يوجب حصول المَظَنّة في الجملة في بعضها؛ وكذا بسبب اختلاف الجرح والتعديل، وكذا بسبب اختلاف كون اللفظ دالاً على التعديل ونحو ذلك.

واحتمال كون ذلك الخطإ أو ذلك المبهم في كلّ خبر احتمالاً متساوياً، يقتضي حصول التزلزل في أشخاص الخبر قبل ملاحظة كتب الرجال.

وأيضاً لو سلّمنا كون التصحيح إخباراً بتعديل الرواة، يكون هذا خبراً ظنّياً بالنسبة إلى الموضوع المتعدّد.

وجرح الرواة خبر قطعيّ ظاهراً بالنسبة إلى الموضوع الواحد، واحتمال الخطإ في الأوّل أكثر، ولا أقلّ من اقتضائه التزلزل.

وبالجملة فبعد ملاحظة ما ذكرنا لم يبقَ ظنّ معتمد إلّا نادراً كالعدم، لو سلّمنا

وجوده مع أنّه غير مراد ـ كما لا يخفى على المتأمّل المنصف ـ ولكن يصير النزاع حينئذ موضوعيّاً وصُغرويّاً، وملاحظة عدم الدليل على الحجيّة بالنسبة إلى مبنى الظنّ الحاصل من التصحيح، بخلاف الظنّ الحاصل من التعديل فإنّ حجيّته بناء في الجملة قطعيّ، وحيث بطل ثاني الوجهين من الوجوه الثلاثة تعيّن الثالث.

وإطلاق العلماء في جعل علم الرجال شرطاً كسائر العلوم، التي هي شروط مطلقة لكلّ مجتهد كالأُصول والعربيّة، تقتضي المنع في مقام التكلّم في الكبرى أيضاً، فليُتأمّل.

مضافاً إلى أنّ العمل بالظنّ لابدّ أن يكون بعد الفحص عن المعارِض على وجه تُحقّق به المعذوريّة عند العقلاء؛ بسبب لزوم التكليف بما لايُطاق والعسر ونحو ذلك؛ فإنّ كون ظنّ المصحّح بعده حجّة، لايستلزم كون ظنّ المصحّح له أيضاً كذلك، فلابدّ له ـ أيضاً ـ من الفحص؛ ليتحقّق شرط صحّة الاعتماد والحجّيّة. ولاشكّ أنّ الفحص مطلقاً ـ سيّما على الوجه المذكور ـ لا يتحقّق إلّا بالرجوع إلى كتب الرجال.

وبالجملة اتّضح ممّا أسّسنا بنيانه وشيّدنا أركانه وأورقنا أغصانه، من نفائس الأفكار وعرائس الأبكار، أنّ الطريق الحقّ ـ الذي هو طريق المحقّقين وسبيل المحتاطين ـ عدم العمل بمجرّد تصحيح الأُصوليّين وملاحظة كتب الرجاليّين. فلنُرجعْ عِنان الخطاب إلى بيان الأبواب، فنقول بعون الله الوهّاب:

الباب الأوّل: في تعريف الخبر.

اعلم أنّ الخبر قد يُطلق على ما يقابل الإنشاء[1]، وقد يُطلق على ما يـ ادف

---

١. انظر: الفصول الغرويّة، ص ٢٦٣

الحديث[١].

وتعريفه على **الأول** عند بعض عبارة عن كلامٍ نسبته خارج يطابقه أو لايطابقه[٢].

قيل: والمراد بالخارج هو الخارج عن مدلول اللفظ وإن كان في الذهن؛ ليدخل مثل علمت، وليس المراد ثبوته في جملة الأعيان الخارجيّة لينافي كونهما أمراً اعتباريّاً لا أمراً مستقلّاً موجوداً،[٣] فتأمّل.

وعند بعض عبارة عن كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة،[٤] فالإنشاء خارج بقيد الخارج؛ إذ لا خارج لنسبته، بل لفظه سبب لوجود نسبة غير مسبوقة بنسبة حاصلة في الواقع. ولا يخفى أنّه غير شامل للخبر الكاذب.

وعند بعض عبارة عن كلام يحتمل الصدق والكذب[٥].

وعند بعض التصديق والتكذيب[٦]؛ ليدخل مثل خبر الله وقول القائل: مُسَيلمة رسول الله، فإنّ الأوّل لا يحتمل الكذب، والثاني بالعكس. وفيه: أنّ الاحتمال إنّما هو مع قطع النظر عن المخبر والمخَبر عنه، ومع ذلك فهو كسابقه تعريف بالأحوال.

والأولى أن يقال: إنّه كلام اعتبر وقوع نسبته ولو في أحد الأزمنة*، فيخرج الإنشاء؛ لأنّه سبب لإيجاد النسبة عند التكلّم من غير اعتبار وقوعها، ويدخل الخبر

---

١. انظر: تدريب الراوي، ج ١، ص ٤٢ والفصول الغرويّة، ص ٢٦٦ والقوانين المحكمة، ص ٤٠٩

٢. انظر: الرعاية، ص ٤٩

٣. انظر: مقباس الهداية، ج ١، ص ٥٥

٤. الرعاية، ص ٤٩

٥. الفصول الغرويّة، ص ٢٦٣

٦. الفصول الغرويّة، ص ٢٦٣

* . أو كلام له نسبة تامّة متعلّقة بالوقوع أو اللاوقوع. منه رحمه الله.

الكاذب لاعتبار وقوع النسبة فيه وإن لم تكن واقعة.

وعلى الثاني[١] عبارة عن كلام يحكي قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره.

وأمّا نفس قوله أو فعله أو تقريره فهي داخلة في السنّة، كحكاية الحديث القدسيّ فإنّها أيضاً داخلة فيها، وإن كان حكاية هذه الحكاية داخلة في الحديث.

وتعريف الحديث بأنّه قول المعصوم عليه السلام أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره[٢]، ليدخل فيه أصل الكلام المسموع عن المعصوم عليه السلام، بعيدٌ عن قاعدة النقل؛ لكون كلامه في الأغلب إنشاءاً، بخلاف حكايته فإنّها دائماً إخبارٌ، ونفس الكلام المسموع عبارة عن متن الحديث، وهو مغاير لنفسه.

وأمّا نفس الحديث القدسيّ فهو خارج عن السنّة والحديث.

والفرق بينه وبين القرآن على الأصحّ: أنّ القرآن مُنْزَل للإعجاز بخلافه.

وبالجملة فالنسبة بين الخبرين عموم من وجه إن جعلنا كلام الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حديثاً، وإلّا فعموم مطلق.

وتوهّم الافتراق بنحو: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٣] فاسد؛ لأنّه داخل في السنّة، وحكايته مشتملة على النسبة المنسوبة إلى أحد الأزمنة.

فإن قلتَ: كلام يحكي عن إشارة المعصوم عليه السلام كرواية معمّر بن خلّاد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزئ للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه لا، فقلت: أبماءٍ جديد؟ فقال برأسه نعم»[٤] خارج عن الأقسام المذكورة، أعني

---

١. أي ما إذا أُطلق الخبر على ما يرادف الحديث.

٢. في وجيزة الشيخ البهائي لم يستبعد تعريف الحديث بأنّه قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره. انظر: الوجيزة ضمن ضياء الدراية، ص ٩٥

٣. غوالي اللآلئ، ج ١، ص ١٩٨، ح ٨؛ سنن البيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥ باب مَن سها فترك ركناً.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٣

الحديث القولي والفعلي والتقريري.

قلت: هذا داخل في الحديث القوليّ؛ لكونه في حكمه كما يدلّ عليه قول الراوي: «فقال» كما لا يخفى. ولو لا ذلك لأمكنَ إدخاله في الفعلي بجعله أعمَّ.

وأمّا المكاتبة فيمكن إدخالها أيضاً فيه بجعله عامّاً على وجه يشملها، أو في الفعلي.

الباب الثاني: في تقسيم الخبر

اعلم أنّ الخبر على قسمين: متواتر وغير متواتر.

والمتواتر عبارة عن خبر جماعة يفيد بنفسه العلم العقلي بصدق اللفظ والمعنى أو اللفظ خاصّة في كلّ مرتبة، بمعنى أنّ العقل يمنع من تواطئهم[1] على الكذب من غير إسقاط الواسطة في ذي الواسطة. **وغير المتواتر** على قسمين: متظافر وغير متظافر. **والمتظافر** عبارة عن خبر يفيد بنفسه العلم العاديّ أو العقليّ مع إسقاط الواسطة في ذي الواسطة كخبر حاتم ورستم **وغير المتظافر** على قسمين: خبر واحد **محفوف بالقرائن القطعيّة، وغير محفوف**. وغير المحفوف على قسمين: **مسند و مرسل** بالمعنى العام.

والمرسل: مالم يعلم سلسلته إلى المعصوم؛ لعدم التصريح بالاسم وإن ذكر بلفظ مُبهَم كبعض أصحابنا بأجمعها، فإن سقط بأجمعها أو من آخرها واحد فصاعداً **فمرسل** خاصّ، وإن سقط من أوّلها واحدٌ فصاعداً **فمعَلَّق**، وإن سقط من وسطها واحد **فمقطوع ومنقطع**، وإن سقط من وسطها أكثر من واحد **فمعضل** إن لم يشتمل على لفظ الرفع **وإلّا فمرفوع** وكذا إن كان ذلك في الآخر. هذا إن أسند

---

١. في «أ»: «تواكلهم».

إلى المعصوم عليه السلام.

وأمّا إذا روى عن صاحبه من غير أن يسند إليه فيسمّى **موقوفاً**، وهو أيضاً داخل في المرسل العامّ؛ لعدم العلم بالسلسلة إلى المعصوم عليه السلام.

وقد يكون المرسل في حكم المسند إن عُلِمَ من حال مُرسِلِه أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة أو لا يروي إلّا عن ثقة كمراسيل ابن أبي عمير.

والمسند: ما علم سلسلته بأجمعها وهو على أقسام:

منها: **المستفيض**، وهو مالا يفيد بنفسه إلّا ظنّاً، ونَقَله في كلّ مرتبة أزيد من ثلاثة، سواء استفاض المعنى خاصّة أو اللفظ كذلك أو كلاهما.

ومنها: **الغريب**، وهو ما انفرد في نقله راوٍ واحد ولو في بعض المراتب، فإن كان الانفراد في جميع المراتب يسمّى «**غريباً في السند والمتن**» وإن كان في الابتداء بأن انفرد بروايته واحدٌ عن آخر مثله، ولكن كان متنه معروفاً عن جماعة من الصحابة يسمّى «**غريب الإسناد**» وإن كان في الانتهاء خاصّة بأن ينفرد بروايته واحد ثمّ يرويه عنه جماعة ويشتهر يسمّى «**غريب المتن**». وقد يطلق الغريب على غير المتداول في الألسنة والكتب المعروفة.

ومنها: **المشهور بحسب الرواية**، وهو الشائع عند أهل الحديث، بأن ينقله جماعة كثيرة منهم. وأمّا **المشهور بحسب الفتوى** فهو ما وافق مضمونه فتوى الأكثر من غير ذكر الإسناد. وقد يُطلق على ما اشتهر في الألسنة والكتب المعروفة.

ومنها: **الشاذّ**، وهو مارواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر.

وقد يطلق على ما يندر الفتوى بمضمونه.

ومنها: **المقبول**، وهو ما اشتهر العمل بمضمونه سواء رواه الثقة أو غيره،

كمقبولة عمر بن حنظلة[١] في حكم المتخاصمين، فإنّها مع اشتمالها على الضعيف قد قبلها الأصحاب وعملوا بمضمونها، بل جعلوها عمدة أدلّة التفقّه وسمّوها «مقبولة».

ومنها: المردود، وهو ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر.

ومنها: المعتبر، وهو ما عمل الكلُّ بمضمونه أو الجُلُّ من غير ظهور خلاف، أو أُقيم الدليلُ على اعتباره من جهة وصف كالصحّة والحسن ونحوهما. **اعلم** أنّ المعتبر قد يكون معتبراً **اجتهاديّاً**، وقد يكون معتبراً **فقاهتيّاً**. **والاجتهادي** قد يكون بالأصالة، كما إذا كان مقترناً بوصف موجِبٍ له كالصحّة، وقد يكون بالعرض إذا كان المقصود مجبوراً بجبيرة من الجبائر، كالشهرة وعمل الأصحاب وقبولهم والاستحسان والمصالح المرسلة والقياس المستنبط العلّة.

ولا يخفى أنّ الاعتبار بالعمل قد يكون بتمسّك الأصحاب بمتن من متون الأخبار في مدلوله وتمسّك المستدلّ به أيضاً فيه.

وقد يكون بتمسّكهم بمتن في أحد مدلوليه من غير تعرّض لمدلول آخر ومن غير إعراضٍ عنه، فيجعل المستدلّ معتبراً؛ بسبب تمسّكهم، ويجعله حجّة في المدلول الآخر؛ لوضوحه.

وقد يكون بتمسّكهم بمتن له محملان فصاعداً في أحد المحملين، وكان عند المستدلّ راجحاً في محمل آخر، فيعتبره؛ لتمسّكهم، ويجعله حجّة في ذلك الآخر؛ لوضوحه. وكلّ واحد قد يكون وجدانيّاً وقد يكون تركيبيّاً.

والفقاهتي قد يكون بسبب العلم بعدالة الراوي بعد فسقه مع الجهل بزمان صدور الرواية، فبأصالة تأخّر الحادث يحكم بأنّها صدرت في زمان العدالة.

---

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧ باب اختلاف الحديث، ح ١٠

وقد يكون باستصحاب العدالة المشكوك البقاء.

ومنها: **المطروح**، وهو ما كان مخالفاً للدليل القطعيّ ولم يقبل التأويل.

ومنها: **النصّ**، وهو ما كان راجحاً في الدلالة على المقصود من غير معارضة الأقوى أو المثل.

ومنها: **المؤوَّل**، وهو ما كان ظاهره مخالفاً للدليل القطعيّ ونحوه، فينصرف عن ظاهره.

ومنها: **المبيَّن**، وهو ما كان ظاهر الدلالة على المقصود.

ومنها: **المجمل**، وهو ما كان غير واضح الدلالة على المقصود، سواء كان من كلّ جهة أو من بعض جهة.

ومنها: **المحكم**، وهو ما عُلِم المراد من ظاهره من غير قرينة تقترن إليه ولا دلالة تدلّ على المراد، لوضوحه.

ومنها: **المتشابه**، وهو مالا يعلم المراد به إلّا بقرينة ودلالة ولو بسبب احتمال الوجهين.

ومنها: **المُشْكِل**، وهو ما اشتمل على ألفاظ صعبة لا يعرف معانيها إلّا الماهرون أو مطالبٍ غامضة لايفهمها إلّا العارفون.

ومنها: **الموصول**، وهو ما اتّصل إسناده بنقل كلّ راوٍ عمّن فوقه إلى المعصوم عليه السلام، وهو أخصّ من المسند، باعتبار أنّ العلم بالسلسلة أعمُّ من الاطّلاع بالذكر، كما في الموصول أو بالعهد الذهنيّ كما في غيره.

وإن جُعِل أعمّ ممّا رفع إلى المعصوم عليه السلام أو وقف على غيره فهو أعمّ من وجه.

ومنها: **المضمر**، وهو ما يُطوى فيه ذكر المعصوم عليه السلام ـ كأن يقول صاحبه: سألته ـ للتقيّة ونحوها.

ومنها: **المكاتب**، وهو ما كان حاكياً عن كتابة المعصوم عليه السلام وخطّه[١].

ومنها: **المعنعن**، وهو ما يُروى بتكرير لفظة «عن» كأن يقال: «فلان عن فلان» بدون ذكر التحديث والإخبار.

ومنها: **المسلسل**، وهو ما اشترك فيه روايةً كلّاً أو جُلّاً في أمرٍ خاصّ، كأسمائهم كمحمّد عن محمّد، أو أسماء آبائهم كأحمد بن عيسى عن محمّد بن عيسى، أو فعل كالتحديث بأن يقول: حدّثني فلان قال: حدّثني فلان وهكذا، أو صفة كالأوّليّة والمصافحة والتلقيم[٢] والاتّكاء حال الرواية والمقام والتشبيك باليد ونحوها.

ومنها: **العالي**، وهو ماقلّ وسائطه ككثير من روايات الكافي.

ومنها: **المعلَّل**، وهو عند قدماء المتأخّرين: ما اشتمل على علّة خفيّة قادحة في متنه وسنده[٣]، بمعنى كونه ظاهر السلامة بل الصحّة ولكن لايعرف قدحه إلّا الماهرون من أهل الخبرة. وعند متأخّريهم: ما ذكر فيه علّة الحكم وسببه[٤].

ومنها: **المدرّج**، وهو مارُوي بإسناد واحد أو متن واحد مع كونه مختلف الإسناد أو المتن، أو أدرج فيه كلام الراوي فتوهّم أنّه منه[٥].

---

١. قال العلاّمة المامقاني في مقباس الهداية، ج ١، ص ٢٨٣: «والحقُّ أنّ المكاتبة حجّة، غاية ما هناك كون احتمال التقية فيها أزيد من غيرها». ويظهر من المصنّف اعتبار كون الكتابة بخط المعصوم عليه السلام، أمّا ملاّ علي كني في توضيح المقال، ص ٥٧ فلم يستبعد تعميمه.

٢. كقول كلّ واحد: لمعني فلان بيده لقمة وروى لي، وأمثال ذلك. وفي نسخة «ب»: «كالأولوية والتقليم» مع إسقاط لفظة «والمصافحة».

٣. العلّة في هذا المصطلح بمعنى المرض.

٤. العلّة هنا بمعنى السبب.

٥. قال والد الشيخ البهائي (قده) ـ بعد الحكم بحرمة كلّ أقسام الإدراج ـ: «وإنّما يتفطّن له الحُذّاق، وكثيراً ما يقع عن غير عمد، كأن يلحق الراوي بالحديث تفسيراً أو نحوه لقصد التوضيح فيتوهّمه من بعدَه منه، ومثل هذا يتطرّق في إجازات الكتب كثيراً».

ومنها: **المُدبَّج** ـ بالباء المشدّدة والجيم وفتح الدال المهملة وضمّ الميم ـ : وهو ما وافق رواية المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ عن الشيخ، أو روى كلّ عن الآخر فكان كلّ منهما يبذل ديباجة وجهه للآخر.

ومنها: **المصَحَّف**، وهو ما غيّر سنده أو متنه بما يناسبه خطّاً وصورة، كتصحيف بريد ـ بالباء الموحّدة والراء المهملة ـ بيزيد ـ بالياء المثنّاة التحتانيّة والزاي المعجمة ـ وحريز بجرير ونحو ذلك، وتصحيف شيئاً بستّاً في حديث «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوّال»[1] وتصحيف خزف بخرق ونحو ذلك.

ومنها: **المحرّف**، وهو ما غيّر سنده أو متنه بغيره ولو بمالا يناسبه؛ لإثبات مطلب فاسد.

ومنها: **المضطرب**، وهو ما اختلف فيه النسخ أو الكتب سنداً أو متناً أو معاً.

ومنها: **المدلَّس**، وهو ماروي بالإسناد إلى من لم يسمع منه الراوي فأوهم السماع، أو بإيراد مالم يشتهر من ألقاب الشيخ أو أسمائه أو كناه أو نحو ذلك مع تعدّد شيخه.

ومنها: **المقلوب**، وهو ما بُدّل بعض رواته أو كلّها بغيره سهواً أو للرواج أو الكساد.

ومنها: **المتّفق والمفترق**،[2] وهو ما وافق راويه الآخر في اسمه واسم أبيه لفظاً ونطقاً.

ومنها: **المؤتلف والمختلف**، وهو ماوافق راويه الآخر خطّاً.

ومنها: **المتشابه**، وهو ما وافق راويه الآخر لفظاً وأبوه أب الآخر خطّاً.

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٢٢ باب استحباب صوم ستّة أيام من شوال... ح ٢٠٤

٢. من الافتراق.

ومنها: **رواية الأقران**، وهو ما وافق راويه المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ عن الشيخ، واختصّ الرواية بأحدهما.

ومنها: **رواية الأكابر عن الأصاغر**، وهو ما كان راويه مقدَّماً على المرويّ عنه في السنّ أو الأخذ عن الشيخ.

ومنها: **الصحيح**، وهو عند القدماء عبارة عن خبر يعتمدونه، ويطمئنّون بصدق صدوره، ويثقون بكونه عن معصوم عليه السلام[1] وإن اشتملت سلسلة سنده على غير الإماميّ، كما أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان وهو ناووسي، سواء كان منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو أمارات أُخر، وسواء حصل لهم القطع بصدوره أو الظنّ.

والقولُ بانحصار الصحيح عندهم في قطعيّ الصدور ـ كما عن بعضٍ ـ فاسدٌ

---

١. قال الشيخ البهائي (قده) في مشرق الشمسين ضمن الحبل المتين، ص ٢٦٩: كان المتعارف بين القدماء قدس الله أرواحهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث صحيح اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه. وذلك بأمور:

١ ـ وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة

٢ ـ تكرّره في أصل أو أصلين فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

٣ ـ وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيى، أو العمل بروايتهم كعمّار الساباطي ونظرائه ممن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العدّة.

٤ ـ اندراجه في أحد الكتب المعروضة على الأئمة عليهم السلام وأثنوا عليها.

٥ ـ أخذه من أحد الكتب الذي شاع بين سلفهم الوثوق بها ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستاني وككتاب حفص بن غياث القاضي.

وعلى ذلك جرى الشيخ الصدوق في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه فحكم بصحّة جميع ما أورده من الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه.

كما لا يخفى؛ فإنّ الخبر عندهم على ضربين: صحيح وضعيف، والضعيف عبارة عمّا لم يُعتمد عليه.

فالصحيح عبارة عمّا اعتمد عليه وإن لم يقطع بصدوره، كما في أخبار الآحاد، ويدلّ على ذلك عبارة شيخ الطائفة، وهو من أجلّة القدماء، حيث قال في أوّل الاستبصار: «وأمّا القسم الآخر فهو كلّ خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى عن واحد من هذه القرائن؛ فإنّ ذلك خبر واحد، ويجوز العمل به على شروط»[1].

وكذا ما حكي عن الصدوق من قوله: «كلّ ما لم يحكم ابن الوليد بصحّته فهو عندنا غير صحيح»[2] فإنّ ظاهر الاعتماد على تصحيحه وعدم الاعتماد على تصحيح غيره لابيان كونه ما حكم بصحّته مقطوع الصدور.

وعند المتأخّرين عبارة عن خبر يكون الراوي في كلّ مرتبة من مراتب سلسلته إماميّاً عدلاً ضابطاً، فالنسبة بين الاصطلاحين عموم مطلق، كما أنّ النسبة بين الصحيح عند القدماء والمعمول به عندهم عموم من وجه، لكون مايوافق التقيّة صحيحاً أحياناً، وكون مايروي العامّة عن أميرالمؤمنين عليه السلام غير صحيح ومعمولاً به أحياناً، لما نقل عن الشيخ أنّه قال في العدّة[3] ما مضمونه: «إنّ رواية المخالفين في المذهب عن الأئمّة عليهم السلام إن عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها، وإن وافقتها وجب العمل بها، وإن لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لهم قول فيها وجب أيضاً العملُ بها؛ لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٤ في أقسام الحديث ومحامله.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥ باب صوم التطوّع، خبر صلاة يوم الغدير، قال رحمه الله: «كلّ ما صحّحه شيخي ـ يعني ابن الوليد ـ فهو عندي صحيح».

٣. عدّة الأصول، ص ٦١

تجدون حكمها فيما رووه فانظروا ماروووه عن عليؑ فاعملوا به»[١].

وكذا النسبة بين صحيح المتأخّرين والمعمول به عندهم، لعملهم بالحسن والموثّق وطرحهم الصحيح الموافق للتقيّة أو المخالف للأقوى، وهو على أقسام: أعلى وأوسط وأدنى.

فالأعلى: ما كان كلّ واحد من الرواة في كلّ مرتبة معلوم الإماميّة والعدالة والضبط، أو كان معدّلاً بتعديل عَدلين، أو معدَّلين بعدلين، وهكذا.

والأوسط: ما كان رواة سلسلته كلّاً أو بعضاً، مع كون الباقي من القسم الأوّل، معدّلاً بعدل يفيد قوله الظنّ المعتمد أو بمعدّل كذلك.

والأدنى: ما كان رواتها كُلّاً أو بعضاً، مع كون الباقي من القسم الأول أو الثاني، ممّن حكم بعدالته بالظنّ الاجتهاديّ.

ولكلّ مراتب عديدة:

أمّا الأوّل فبملاحظة كون المزكيّ معلوم العدالة بالصحّة المتأكّدة أو حسن الظاهر أو الظنّ الاجتهاديّ، وبملاحظة كون واحدٍ من الرواة من القسم الثاني أو الثالث أو اثنين أو أزيد.

وأمّا الثاني فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون المعدّل بعدل واحد واحداً أو زائداً.

وأمّا الثالث فلذلك أيضاً، مع ملاحظة كون تعديل المعدّل بالظنّ الاجتهاديّ حاصلاً من غير تزكية العدل، وكون المعدل واحداً أو زائداً.

ويثمر ملاحظة هذا التفاوت عند التعارض؛ إذ قد يحصل التعارض ولا يحصل التعادل بملاحظته، فلا يحتاج إلى الترجيح من جهة أخرى.

ومنها: **الحسن**، وهو عبارة عن خبر يكون كلّ واحد من رواة سلسلته إماميّاً

---

١. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٣

ممدوحاً بمدح موجب للاعتماد، ويكون مدح الكلّ غير بالغ إلى حدّ الوثاقة، أو يكون مدح البعض كذلك مع بلوغ مدح الباقي إلى حدٍّ ما. وله أيضاً مراتب تُعرف بالتأمّل.

ومنها: **الموثَّق**، وهو ما يكون كلّ واحد من رواة سلسلته ثقة في الجوارح، مع عدم كون البعض أو الكلّ إماميّاً، وله أيضاً مراتب تعرف بالمقايسة.

ومنها: **القوي**، وهو بالمعنى العامّ: ما يظنّ بصدق صدوره ظنّاً مستنداً إلى غير جهة الصحّة والحسن والتوثيق، وهو على أقسام:

منها: **ما يكون جميع رواة سلسلته إماميّين**، مع كون البعض أو الكلّ مسكوتاً عن المدح والقدح كنوح بن درّاج.

ومنها: **ما يكون كذلك** إلّا أنّ البعض أو الكلّ يكون ممدوحاً بمدح غير بالغ إلى مرتبة الحسن.

ومنها: **ما يكون الجميع** غير إماميّين ممدوحين بمدح بالغ إلى مرتبة الحسن، أو البعض غير إماميّ والباقي إماميّاً، مع مدح الإماميّ إلى مرتبة الحسن ووثاقة غير الإماميّ أو العكس، أو مدح كليهما إلى مرتبة الحسن.

وللكلّ مراتب باعتبار كثرة الأحسن وقلّته وتعدّده ووحدته.

ومنها: **الحسن كالصحيح**، وهو ما كان كلّ واحد من رواة سلسلته إماميّاً، وكان البعض ممدوحاً بمدح معتمد غير بالغ إلى حدّ الوثاقة والباقي ثقة، وكان مدح ذلك البعض تالياً لمرتبة الوثاقة، ككونه شيخ الإجازة على المشهور.

وكذا لو كان الكلّ كذلك أو كان البعض الممدوح واقعاً بعدَ مَن يقال في حقّه: إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، كابن أبي عمير.

ومنها: **الحسن محتمل الصحّة**، وهو ما كان جميع رواة سلسلته إماميّين ممدوحين، وكان بعضهم ممّن اختلف في وثاقته وقصوره عن حدّها، وحصل

للناظر بعد الملاحظة الكاملة الميل إلى الوثاقة من دون اطمئنان وكان الباقي ثقة أو كذلك.

ويمكن إدخاله في متلوّه كإدخال الموثّق محتمل الصحّة في الموثّق كالصحيح، ونحو ذلك القويّ محتمل الصحّة والحسن أو الموثقيّة ونحو ذلك.

ومنها: **الموثّق كالصحيح**، وهو ما يكون كلّ واحد من رواة سلسلته ثقة ولم يكن الكلّ إماميّاً وكان غير الإماميّ ممّن يقال في حقّه: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه» كأبان بن عثمان، أو واقعاً بعد مَن يقال في حقّه ذلك.

ومنها: **القويّ كالصحيح**، وهو ما يكون كلّ واحد من رواته إماميّين، ويكون البعض مسكوتاً عن المدح والذمّ، أو ممدوحاً بمدح غير بالغ إلى حدّ الحسن، وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات وبعد مَن يقال في حقّه: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه» على قول.

ومنها: **القويّ كالحسن**، وهو ما يكون كلّ واحد من رواة سلسلته إماميّاً، وكان الكلّ أو البعض مع وثاقة الباقي أو نحوها ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الحسن، أو ما ادّعِيَ العلم العاديّ بكونه من المعصوم عليه السلام كالرضويّ؛ فإنّه مما ادّعى السيد الفاضل الثقة القاضي الأمير حسين أنّه حصل لي العلم العادي، بأنّه من تأليف مولانا الرضا عليه السلام على ما حكي عنه[1] في البحار[2]، بل لا يبعد الحكم بكونه قويّاً كالصحيح.

ومنها: **القويّ كالموثّق**، وهو ما كان بعض رواته مسكوتاً عن مدحه وذمّه، وواقعاً بعد مَن يقال في حقّه: «أجمعت العصابة» وكان الباقي ثقة، وكان بعض

---

١. في «أ»: «وضعّفه السيد على ما حكي عنه...» والصحيح ما أثبتناه من سائر النسخ.

٢. بحار الأنوار، ج ١، ص ١١

الثقات غير إماميّ، وكان بعضٌ من غير الإمامي ممدوحاً بمدح يكون تالياً للوثاقة وكان الباقي ثقة.

ومنها: **الضعيف**، وهو ما حُكِم بكون بعض رواتها أو كلّها مجروحاً بغير فساد المذهب.

وقد يطلق على ما هو الأعمّ من المعلوم فسقه والمجهول حاله أو ذاته وحاله، بل من القويّ أيضاً.

ومنها: **المهمل**، وهو مالم يذكر بعض رواته في كتاب الرجال ذاتاً ووصفاً.

ومنها: **المجهول**، وهو ما ذُكر رواتُه في كتاب الرجال، ولكن لم يُعلم حالُ البعض والكلّ ولو بالنسبة إلى العقيدة.

ومنها: **القاصر**، وهو مالم يعلم مدح رواته كلّاً أو بعضاً، مع معلوميّة الباقي بالإرسال أو بالإهمال أو بجهل الحال أو بالتوقّف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال.

وهذه الأقسام في حكم الضعيف في الحجيّة في السنن والكراهة؛ للتسامح، وعدمها في غيرهما فهي ضعيفة فقاهة، ولكنّها أَولى من الضعيف الاجتهاديّ.

وللكلّ مراتب تُعرف بالتأمّل وتنفع في صورة التعارض فيما تكون حجّة فيه.

الباب الثالث: في أنحاء تحمّل الحديث،

وهي سبعة:

الأوّل وهو الأعلى: **السماع من الشيخ** فيقول: «سمعت» أو «حدّثني» أو «أخبرني» أو «أنبأني». وهو قد يكون مع قراءة الشيخ من الكتاب، وقد يكون مع إلقائه من الحفظ.

وعلى التقديرين قد يكون السامعُ غيرَ المخاطَب، وقد يكون نفسه منفرداً أو

مجتمعاً.

والثاني من الأوّل أعلى؛ لقلّة احتمال الخطإ من الشيخ، وكثرة الاعتناء الموجبة لقلّة الخطإ من المرويّ له.

ومنه يظهر وجه التفاوت في سائر المراتب؛ فإنّ قلّة احتمال الخطإ توجب زيادة الاعتناء، وكثرته تقتضي نقص الاعتناء، فكما أنّ احتمال الخطإ في اللسان والبصر من الراوي الأصل وفي السمع من المرويّ له عند توجّه الخطاب إليه خاصّة أقلّ، فكذا احتماله بالنسبة إلى اشتراك الخطاب بالنظر إلى ما هو فيه أكثر.

الثاني: القراءة، وهي قد تكون بقراءة المتحمِّل عند الشيخ، وقد تكون بقراءة غيره وسماعه. وعلىٰ التقديرين قد تكون مع كون الأصل المصحّح بيد الشيخ أو بيد ثقة، وقد يكون مع التفات الشيخ إلى ما في حفظه فيكون «قرأتُ عليه وأَقَرَّ به» أو إحدى العبارات المذكورة مقيّدة بقراءة عليه أو «قُرِئ عليه وأنا أسمع فأَقَرّ به» أو أحدها مقيّدة.

الثالث: الإجازة مشافهة أو كتابة بالرخصة والإذن في الرواية، وهي إمّا لمعيَّن بمعَيَّنٍ «أجزتُكَ رواية هذا الكتاب» أو لغيره بغيره كـ«أجزتُ المسلمين أو الطلّاب رواية مسموعاتي أو لمعيّن بغيره «أجزتُكَ رواية مسموعاتي» أو بالعكس كـ«أجزتُ الطلّاب رواية هذا الكتاب».

وقد تكون بالنسبة إلى المعدوم منضمّاً إلى الموجود أو مختصّاً به.

وعلى أيّ تقدير فيقول: «أجازني رواية كذا» أو إحدى تلك العبارات مقيّدة بما يرفع التدليس.

الرابع: المناولة، وهي إعطاء الشيخ أصله وتأليفه لغيره مع قوله: «هذا سماعي من غير إجازة» ومعها أَولى وأعلى فيقول: «ناولني» أو إحدى تلك العبارات مقيّدة بما يرفع التدليس.

الخامس: الكتابة، بأن يكتب للمرويّ له حاضراً أو غائباً مرويّهُ بخطّه، أو يأمر له بها فيقول: «كتب لي» أو إحدى ما ذكر مقيّدة.

السادس: الإعلام، بأن يُعلِمَ الناس أو المرويّ له أنّ ما كتب في الكتاب الفلانيّ مرويّهُ، من غير مناولة وإجازة، أو أوصى عند الموت أو المسافرة بكونه كذلك، فيقول: «أعلَمَنا» ونحوه.

السابع: الوجادة، بأن يجدَ المرويَّ مكتوباً بخطّ الشيخ أو في تصنيفه ولو من غير خطّه، فيقول: «وجدتُ بخطّ فلان» أو «في كتابه» أو إحدى العبارات المذكورة مقيّدة.

ومنع جواز الإخبار مع التقييد على وجه يفيد المطلوب من غير تدليس ـ هنا وفيما سبق ـ لا وجه له؛ فإنّ باب المجاز واسع، والتدليس بالقرينة مرتفع.

وأمّا منع العمل مع العلم بالتواتر ونحوه فاسد سيّما في أمثال زماننا.

الباب الرابع: في بيان أنّ الجَرح والتعديل ونحوهما من باب الشهادة أو الرواية أو الظنون الاجتهاديّة؟

اعلم: أنّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

الأوّل: أنّ التزكية من باب الشهادة، بمعنى كونها من المواضع التي لابدّ فيها من حصول العلم أو ما يقوم مقامه؛ لعدم جواز العمل بالظنّ إلّا مع انسداد باب العلم المنفيّ هنا، وعدم جريان الأدلّة المذكورة؛ لجواز العمل بالخبر من حيث هو على تقدير تسليم تماميتها هنا؛ لعدم دلالتها على لزوم المقبول في الموضوعات أيضاً على وجه يكون مسلّماً، فلابدّ من العلم أو ما يقوم مقامه، وهو الشهادة.

الثاني: أمّا من باب الرواية، بمعنى أنّ الأدلّة الدالّة على جواز العمل بالخبر ـ من حيث هو من الآيات ونحوها ـ دلّت على جواز العمل به فيها أيضاً؛ للإطلاق

ونحوه، مع كفاية الواحد في أصل الرواية فلا يزيد فرعه، وهو التزكية.

الثالث: أنّها من باب الظنون الاجتهاديّة، وهو المعتمد؛ لعدم إمكان الشهادة، فإنّ الشهادة إخبار جازم. وهذا غير ممكن التحقّق بالنسبة إلى الرواة؛ لاقتضائه إدراك الشاهد لهم، وهذا غير واقع بالنسبة إلى مَن كان سابقاً في أزمنة كثيرة كزرارة وأمثاله.

وما كُتِبَ في كتب الرجال ليس من باب الشهادة؛ لأنّه نقش، والشهادة لابدّ أن تكون من باب اللفظ، مع أنّ أكثره من باب فرع الفرع بل فرع فرع الفرع، فليس معتبراً.

ولو سُلِّم الإمكان فلا دليل على اعتبار الشهادة على سبيل الكلّيّة الشاملة للمقام؛ إذ لا عموم من الكتاب والسنّة ولا من غيرهما على وجه الاطمئنان سيّما شهادة الفرع، مضافاً إلى أنّها لو تحقّقت وسلّمنا حجّيّتها فلا تسمن ولا تغني من جوع؛ لندرتها وعدم وفائها في رفع الحاجة كما لا يخفى على المتأمّل.

أمّا الرواية ففيها أوّلاً: أنّها أيضاً غير متحقّقة؛ للزوم كونها من باب اللفظ، وهو غير واقع، والواقع ليس إلّا النقش، وهو غير نافع، مضافاً إلى عدم تماميّة دلالة أدلّتها كما لا يخفى، فلا يكون لاعتبارها وجه، مضافاً إلى أنّه لا يسلم جُلُّ الرواة من الطعن، فلا محيص عن الترجيح والعمل بالظنّ.

فتعيّن القول الثالث، وهو كونها من باب الظنون الاجتهاديّة ولو كانت حاصلة من الشياع الظنيّ؛ لعدم قول لآخرٍ، مضافاً إلى أنّ غالب الأحكام التي لا محيص عن العمل بها مستنبطة من الأخبار، وهي غير سالمة من الغشّ والسقم والغبار.

فلابدّ من تميّز الصحيح من السقيم، بملاحظة حال السند ومعرفة الأخبار، ولا يمكن ذلك بالعلم كما لا يخفى على مَن له أدنى اعتبار، فلابدّ ممّا يقوم مقامه بالنقل أو العقل، والأوّل غير متحقّق؛ لعدم الدليل الدالّ على كون الشهادة أو

الرواية محلّ الاعتبار، مع عدم كفاية شيء منهما كما لا يخفى، مع أنّ تعيين الموصوف في المشتركات لا يتمّ إلّا بالظنّ كما لا يخفى، فتعيّن ما يقوم مقامه من جهة العقل، وهو الظنّ.

وبالجملة فإنّ الضرورة ملجئة إلى العمل بغير العلم هنا أيضاً؛ لانسداد بابه، ولزوم العمل بالأخبار بعد الاطمئنان برواتها، فلو كان المعيار هو العلم لزم ترك العمل بأكثر الأخبار، فيلزم إمّا الخروج عن الدين أو التكليف بما لا يطاق أو غيرهما من المفاسد.

فإن قلتَ: جواز العمل بالظنّ في الأحكام للضرورة، لايستلزم جواز العمل به في الموضوعات؛ لإمكان العمل بمضمون الخبر المشتمل على الحكم، لحصول الظنّ من غير الحكم بكون راويه عادلاً؛ لعدم العلم بالعدالة.

قلت: لاريب أنّ حصول الظنّ بالحكم من الخبر غالباً موقوف على الحكم بعدالة رواته، وأنّ غالب الأحكام مستفاد من الأخبار، فلو كان الحكم بالعدالة موقوفاً ولا يكتفى فيه بالظنّ، لزم التزلزل في غالب الأحكام، فيلزم ما ذكر.

فالضرورة الملجئة إلى العمل بالظنّ في الأحكام، ملجئة إلى العمل به في الموضوعات في هذا المقام أيضاً من غير تعيين الظنّ الأقوىٰ، لعدم انضباطه وكفايته، مضافاً إلى أنّه إذا انتفى القولان الأوّلان تعيّن الثالث؛ لعدم غيره.

وممّا ذكرنا ظهر وجه جواز العمل بالظنّ في تعيين الرواة، بل الحاجة فيه أشدّ؛ إذ كثيراً ما يحتاج إلى القرائن الرجاليّة، وصاحب المشتركات العامل بالظنّ الذي لايعرف حاله إلّا بالظنّ.

وظهر أيضاً وجه عدم الاكتفاء بقول المشايخ: «إنّ الأخبار صحاح» فإنّ الفسق في الجملة يوجب التزلزل الذي لا يرتفع إلّا بعد التصحيح ونحوه.

الباب الخامس: في ألفاظ المدح والقدح.

اعلم أنّ ألفاظ المدح على قسمين:

الأوّل: ما يدلّ على مدح حسن الرواية مطابقة وحسن الراوي التزاماً كقولهم: «صحيح الحديث»[1].

الثاني: ما هو العكس سواء كان دالاً على الكيفيّة النفسانيّة بنفسه، كقولهم: «ثقة في الحديث»[2] أو بواسطة كقولهم: «شيخ الإجازة»[3] على قول قويّ، وكلّ منهما على قسمين:

الأول: ما يدلّ على المدح البالغ إلى حدّ الوثاقة.

والثاني: ما يدلّ على المدح غير البالغ، سواء كان بالغاً إلى حدّ يوجب الاطمئنان المعتمد بدلالته على حسن حال الراوي، كقولهم: «خَيِّر» أوْلا، كقولهم: «فاضل» وكلّ واحد من الأقسام على قسمين:

الأوّل: ما يجامع صحّة العقيدة مع التنصيص أو بدونه كقولهم: «عدل إماميّ» أو «ثقة» من غير التنصيص بالإماميّة.

والثاني: ما يفارق صحّة العقيدة بالتنصيص على العدم كقولهم: ثقة فَطَحِيّ.

وتظهر ثمرة الأقسام في صورة التعارض والترجيح؛ فإنّ الصحيح بالظنّ الاجتهادي الحاصل من القسم الأول من القسم الثاني من الألفاظ، مقدَّمٌ على الصحيح بالظنّ الحاصل من القسم الثاني منه، فيقال: إنّه أقوى سنداً وهكذا.

---

۱. عدّه الشهيد الثاني في درايته من ألفاظ التوثيق. انظر: الرعاية، ص ۷۶

۲. قال المقدّس الكاظمي الأعرجي في عدّة الرجال، ج ۱، ص ۱۱۷: «وقولهم: ثقة في الحديث، توثيق».

۳. عن الشهيد الثاني في الرعاية، ص ۱۹۲ «أنّ مشايخ الإجازة لايحتاجون الى التنصيص على تزكيتهم». وعن الشيخ سليمان الماحوزيّ في «معراج أهل الكمال إلى معرفة الرجال»: «لاينبغي أن يُرتاب في عدالتهم».

فما يدلّ على حسن الراوي بالمطابقة والرواية بالالتزام، ويكون مدلوله حسناً بالغاً إلى حدّ الوثاقة مع صحّة العقيدة المنصوصة ألفاظٌ:

منها: قوله: «عدل إماميّ» أو: «عدل من أصحابنا الإماميّة» أو نحو ذلك. وإن اقترن بلفظ «ضابط» فهو أَولى[1]، وإلّا فيحمل عليه؛ للغلبة.

فإن قلت: قد وقع الاختلاف في العدالة بأنّها الملكة أو حسن الظاهر أو ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وكذا في أسباب الجرح وعدد الكبائر، فمع عدم الاطّلاع على رأي المعدّل لاينفع التعديل بذلك.

قلت: مع أنّ هذا الإيراد لايتمّ عند توافق رأي المعدّل مع رأي الناظر[2] أو كون رأي المعدّل في مرتبة عليا، وإرادةُ الأخير بعيدٌ كما لا يخفى.

والأوّلان كافيان لمن يقول بكونها حُسن الظاهر كما هو الحقّ المشهود، مضافاً إلى أنّ ما وضع له قولهم: «فلان عدل» هو الإخبار العلميّ بالعدالة.

وغرضهم من هذا القول انتفاع كلّ الناس سيّما مَن بعدهم به؛ فإنّ الغالب عدم اعتناء المعاصرين بعضهم بكتب بعض، وهم كانوا عالمين بالاختلاف، فلو كان مرادهم من العدالة المطلقة ما هو المعتبر عند القائل دون الكلّ من غير بيان مِن الحال أو المقال، لزم التدليس والإضلال، وكلاهما مع العدالة بعيد، بل محال.

فلابدّ من حمل المطلق على ما هو المعتبر عند الكلّ ـ بمعنى حصول العلم بالعدالة، وهو معتبر عند الكلّ ـ حذراً من المحذورَيْنِ.

---

١. وهو مختار الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في منتقى الجمان، ج ١، ص ٥، حيث قال ـ عند إشكاله على كلام والده (قده) في شرح البداية ـ : «وثانياً: إنّ الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له في التعريف».

٢. في «أ»: «لايتمّ إلّا توافق رأي الناظر أو كون رأي...» وقد سقطت بعض الكلمات، التي أثبتناها من سائر النسخ.

نعم مَنِ اصطلح اصطلاحاً مخصوصاً لا يَرِدُ عليه ذلك، وليس ذلك حاصلاً للغالب، بل لأحدٍ، فإنّ اطّلاعنا على مذهب الشيخ مثلاً لا يقتضي اصطلاحه، وهو أيضاً لم يكن عالماً بأنّ مَن سيأتي من الناظرين إلى رجاله ـ مثلاً ـ سيكونون عالمين باصطلاحه الذي لم يبيّنه في رجاله.

وبالجملة فبملاحظة ما ذكر يحصل الظنّ بالعدالة لا محالة، وهو كافٍ، كما مرّ. مع أنّ أحداً من العلماء لم يتأمّل في تعديلهم من هذه الجهة، مع تعرّضهم لسائر جهات التأمّل كثيراً.

فتلقّيهم ذلك التعديل بالقبول منشأ للقبول، لأنّهم من الفحول العدول، فلا وجه للعدول، مع أنّ المناط إذا كان هو الظنّ فبعد حصوله لا وجه للإيراد ولو كان حاصلاً من قول غير الثقة.

فإن قلتَ: من جملة شرائط الصحّة كون الراوي ضابطاً، فمن أين يُفهم ذلك الشرط؟

قلتُ: إمّا أن يُفهم ذلك الشرط من الغَلَبَة، فإنّ الغالب من عدول الرواة هو الضابط فيحمل المجهول عليه؛ لأنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، والظنّ كافٍ في التزكية، أو من كون الضابط هو الفرد الكامل الذي ينصرف إليه الإطلاق، أو من عدم تأمّل أحد من العلماء من هذه الجهة، الكاشف عن كون مثل هذا اللفظ في الاصطلاح عبارة عن العدل الضابط.

ومنها: قولهم: «ثقة إماميّ» أو نحو ذلك، فإنّ الظاهر اتّفاقهم على كونه من ألفاظ التعديل، ولهذا يُثبِتون العدالة بأمثال هذا اللفظ من غير تأمّل، بل الظاهر منهم استفادة الظنّ ـ أيضاً ـ منه، فيدلّ ذلك على وقوع الاصطلاح فيه على ذلك.

ومنها: قولهم: «وجه من وجوه أصحابنا» أو نحوه، لظهوز اتّفاقهم فيه أيضاً على ما ذكر.

ومنها: قولهم: «عين من أصحابنا» أو نحوه لمثل ما مرّ، وحُكِي عن أُستاذ الفحول أنّه قال: «وعندي أنّ لفظ عين ووجه يفيدان مدحاً معتدّاً به، وأقوىٰ منهما قولهم: وجه من وجوه أصحابنا»[1].

ومنها: قولهم: «فلان أوثق أصحابنا» أو نحوه أو «أوثق من فلان» مع كون فلان ثقة إماميّاً.

ومنها: قولهم: «فقيه من فقهائنا» على وجه.

ومنها: قولهم: «شيخ الطائفة» كذلك، إلى غير ذلك من الألفاظ، كقولهم: «جليل القدر عظيم المنزلة».

وما يدلّ على المدح المذكور مع صحّة العقيدة من غير تنصيص أيضاً ألفاظ كثيرة:

منها: قول العدل الإماميّ: «فلان ثقة» بناءاً على أنّ دَيْدَنَهم التعرّض للفساد، فعدمه ظاهر في عدم وجدانه، وعدم الوجدان ظاهر في عدم الوجود؛ لبُعد وجوده، وعدم ظفرهم مع شدّة بذل جهدهم، أو لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، أو لأنّهم اصطلحوا ذلك اللفظ في الإماميّ العدل الضابط، كما مرّ إليه الإشارة، أو لأنّ الظاهر منه التشيّع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو من جهة إفادة صرف المتعلّق العمومَ، فيكون المعنى: ثقة من جميع الجهات، فعند الإطلاق يحمل عليه، وعند التقييد بقولهم: فَطَحيّ[2] يُصرف عن الظاهر، وكذا عند التعارض؛ لتقدّم النصّ على الظاهر.

ومنها: كلّ واحد من الألفاظ المذكورة إذا خلا من القيود المسطورة ونحوها.

---

١. تعليقات الوحيد البهبهاني المطبوعة مع منهج المقال، ص ٧، الطبعة الحجرية.

٢. الفَطَحِيّة: هم القائلون بإمامة عبدالله الأفطح ابن الإمام جعفر الصادق، مع إقرارهم بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام.

ومنها: قولهم: «شيخ الإجازة» إذا كان المستجيز من الأجِلَّة كالمفيد وشيخ الطائفة أو كانت الإجازة على وجه الاستمرار والشيوع والغلبة.

وما يدلّ على حُسن الرواية بالمطابقة، وحسن الراوي بالالتزام مع بلوغه إلى حدّ الوثاقة أيضاً ألفاظ كثيرة:

منها: قولهم: «اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه» فإنّه ظاهر في مدح الرواية، ولكنّه يفيد وثاقة الراوي أيضاً، فإنّ مرادهم من هذا اللفظ بيان قاعدة كليّة، في بيان أنّ الراوي المخصوص يكون بمرتبة لو صار الحديث صحيحاً إليه لكان صحيحاً ولو كان الحديث ممّا لم يطّلع عليه المادح، فإنّ عدم صدور حديث سوى ما اطّلع عليه ممّا لم يطّلع عليه إلّا الله والراسخون في العلم.

فذكر لفظ العموم وهو كلمة «ما» مع ذلك دليلٌ على عدم إرادة ما اطّلع عليه خاصّة، فلا بدّ من كون الموصوف بذلك الوصف ثقةً معتمداً حتّى يمكن أن يقال في حقّه: إنّ ما يصحّ عنه فهو صحيح، مع أنّ الإتيان بلفظ المضارع دون الماضي دليل على ما ذكر كما لا يخفى. مضافاً إلى أنّه اجتمعت العصابة على أنّ قولهم: «اجتمعت العصابة» يفيد الوثاقة بالنسبة إلى مَن ورد في حقّه تلك اللفظة[1]،

---

١. يُعَد هذا البيان قولاً رابعاً في معنى «أجمعت العصابة...» وهناك ثلاث أقوال أخر:

الأول: ما حكاه في منتهى المقال عن أُستاذه صاحب الرياض، بأنّ المراد منه كون مَن قيل هذا في حقّه صحيح الحديث لا غير، بحيث إذا كان في سند فوثّق مَن عداه أو صحّح السند ولو بغير التوثيق بالنسبة إلى غيره، عدّ السند حينئذ صحيحاً ولا يتوقّف من جهته.

الثاني: أنّ المراد توثيق مَن روى عنه مَن قيل ذلك في حقّه، ونسبه في الفوائد الى الوهم.

الثالث: أنّ المراد تصحيح روايته بحيث لو صحّت من أوّل السند إليه عدّت صحيحة، من غير اعتبار ملاحظة أحواله وأحوال من يروي عنه إلى المعصوم.

وقد عزى هذا القول في الفوائد الرجالية، ص ٦ إلى الشهرة، ونسبه المحدّث الكاشاني في أوائل الوافي، ج ١، ص ٢٧ إلى المتأخرين.

ولمزيد المعرفة انظر: توضيح المقال، ص ٤١، الطبعة الحجرية.

ولا نزاع في ذلك وإنّما النزاع في إفادته صحّة الحديث مطلقاً، فلا يلاحظ مَن كان بَعد ذلك الشخص في الذكر إلى المعصوم عليه السلام بل لو كان ضعيفاً أيضاً لم يكن قادحاً في الصحّة كما عن المشهور، وعدمها كما عن بعض كما هو المتيقّن؛ فإنّ دلالة الألفاظ إمّا بالوضع أو بالقرينة، والوضع إمّا لغويّ أو عرفيّ عامّ أو خاصّ، ولم يثبت الوضع بأنواعه بالنسبة إلى إفادة تعديل مَن كان واقعاً بعد ذلك الشخص وكذا القرينة وإن كان الأول لعلّه هو الظاهر من العبارة كما قيل.

وممّا ذكرنا يندفع ما يَرِدُ: أنّ تصحيح القدماء لايستلزم التوثيق كما لا يخفى، فلا حاجة إلى أن يقال: إنّ دعوى الشيخ[1] الاتّفاق على اعتبار العدالة في قبول الخبر دليلٌ على المطلوب، حتّى يَرِدَ أنّ ذلك منافٍ لتقسيم الحديث إلى الصحيح والضعيف، وجعل الصحيح[2] ما وثقوا بكونه من معصوم عليه السلام ولو من أمارات سوى الوثاقة حتّى يحتاج إلى الرفع بالفرق بين الصحيح والمعمول به، أو بتخصيص ذلك في الخبر الذي لم يقترن بأمارة الاطمئنان سوى عدالة الراوي، بمعنى أنّها شرط في حجّيّة الخبر بنفسه مع أنّه لا ينفع مع ذلك.

فإن قلتَ: لا وجه للقول الأخير، فإنّ ذلك يقتضي كون جميع العدول ممّن يجب أن يقال في حقّهم ذلك؛ لاشتراكهم في الوجه.

قلتُ: **أوّلاً**: أنّه لايتمّ إلّا فيمن لا خلاف في عدالته، بل فيمن عدا مَن اتّفق في عدالته، ولا نمنع كون مَنِ اتُّفِق في عدالته ممّن لا يقال في حقّه ذلك.

وثانياً: أنّ لزوم الاطّراد ممنوع.

فإن قلتَ: هذا اللفظ قد يُستعمل في فاسد المذهب كأبان بن عثمان الناوسي

---

١. عدّة الأصول، ص ٥٢، في ذكر الخبر الواحد وأحكامه، الطبعة الحجرية.

٢. في «ب» و «ل»: «الحديث» بدلاً عن «الصحيح».

فلا يفيد الوثاقة المقترنة مع صحّة العقيدة.

قلتُ: هذا مثل لفظ «ثقة» في إفادته عند إطلاق الإماميّة إمّا من جهة الحقيقة الثانويّة، أو من جهة كونه هو الفرد الكامل، أو من جهة أنّ عدم التعرّض لفساد المذهب دليلُ عدم الوجدان، وهو دليل عدم الوجود؛ لما مرّ.

فإن قلتَ: هذا الإجماع مجرّدُ وفاقٍ لم يثبت وجوب اتّباعه.

قلتُ: لاريب في إفادته الظنّ بالوثاقة؛ لمامرّ. واستفادة سائر الشرائط تظهر ممّامرّ.

نعم هذا الصحيح ليس كسائر الصحاح.

ومنها: قولهم: «صحيح الحديث على وجه»*.

ومنها: قولهم: «سليم الرواية كذلك» إلى غير ذلك من الألفاظ الدالّة على وثاقة الراوي بالالتزام.

اعلم أنّ تلك الألفاظ في صورة الاجتماع أولى منها في صورة الانفراد، والمجتمِع الزائد أَولى من المجتمع الناقص.

مثلاً قولهم: «ثقة عين» أولى من قولهم: «ثقة» فقط. و «عين» كذلك وهكذا، كما أنّ بين أنفسها ـ أيضاً ـ تفاوتاً يُعرف بالتأمّل ويُثمر في صورة التعارض، فاعرف.

ومثل ذلك حال الألفاظ الآتية في الحسن والقوّة، وما يدلّ على الحسن أيضاً ألفاظ كثيرة.

ويستفاد ممّا ذكر أنّ الدالّ عليه مع الاقتران بصحّة العقيدة على وجه التنصيص

---

* . لأنّ مدّعي الإجماع المزبور ليس سوى الكشي، وقد يتّفق في كلام النجاشي أيضاً، لكن على سبيل النقل كغيره ممّن تأخّر كالعلاّمة في الخلاصة وابن داود وغيرهما، فلو كان هناك اتّفاق لنقله غيره من القدماء، فهذا يوجب (كذا) في الجملة. محمد ولد المصنّف.

في أيّ صورة يكون والدالّ عليه مع الاقتران بها على وجه الظهور في أيّ حال يكون.

فلنذكر مجرّد ألفاظ الحسن والمدح على وجه الإجمال، فنقول: إنّها كثيرة:

منها: قولهم: «صدوق».

ومنها: قولهم: «خيّر».

ومنها: قولهم: «دَيِّن»[١].

ومنها: قولهم: «سليم الجنبة» بالجيم والنون والباء الموحّدة محرّكة، أي سليم الطريقة أو سليم الأحاديث[٢].

ومنها: قولهم: «جليل» على وجه.

ومنها: قولهم: «فقيه من فقهائنا»[٣] كذلك.

ومنها: قولهم: «شيخ الطائفة»[٤] على وجه.

ومنها: قولهم: «أسند عنه» فإنّ المراد السماع على وجه الاستناد والاعتماد وإلّا فكثير ممّن سمع عنه ليس ممّن أسند عنه، فيفيد المدح العظيم وإن لم يبلغ إلى حدّ الوثاقة.

وقيل: معناه أنّه لم يسمع منه بل سمع عن أصحابه الموثّقين عنه[٥].

---

١. قال في الفصول الغروية، ص ٣٠٣: «ومنها قولهم: ورع أو تقيّ أو دَيِّن، والأولان نصّ في التعديل، والأخير ظاهر فيه، بل لا يبعد اختصاصه عرفاً به».

٢. منتهى المقال، ج ١، ص ٨٤، وفي مقباس الهداية، ج ٢، ص ٢٣٨ تأمّلَ في إفادته ذلك، وأما من جهة إفادته التوثيق فقد قطع في عدم دلالته عليه.

٣. قال في منتهى المقال، ج ١، ص ١٠٥: «يشير إلى الوثاقة».

٤. انظر: مقباس الهداية، ج ٢، ص ٢٢٤

٥. انظر: منتهى المقال، ج ١، ص ٧١ وما بعدها.

ومنها: كون الرجل من مشايخ الإجازة[١] في وجه.

ومنها: وقوعه في سند اتّفق الكلّ أو الجُلّ على صحّته على قول.

ومنها: رواية مَن ورد في حقّه «لا يروي إلّا عن ثقة» كابن أبي عمير عنه، وكذا كونه كذلك.

ومنها: أن يقول الثقة: حدّثني الثقة[٢] على وجه.

ومنها: رواية الجليل أو الأجلّاء عنه[٣].

ومنها: قولهم: من أولياء أميرالمؤمنين عليه السلام[٤].

ومنها: أن يكون ممّن ادّعي اتّفاق الشيعة على العمل بروايته على وجه.

ومنها: وقوعه في سند حكم به بصحّته[٥] على وجه.

ومنها: قولهم: أوجه من فلان أو أصدق مع كون فلان وجهاً[٦] على وجه.

ومنها: أن يؤتى برواية بأزاء رواية الجليل أو غيرها من الأدلّة فتوجّه أو يجمع بينهما، وكذا إن طرحت بغير جهة.

ومنها: توثيق مَن لم تثبت وثاقة له.

---

١. في الرعاية، ص ١٩٢ لايحتاج إلى تنصيص عليه.

٢. وقع الخلاف في إفادته التوثيق المعتبر، انظر: منتهى المقال، ج ١، ص ٩٥

٣. كما في محمّد بن إسماعيل البندقي. انظر: تعليقات الوحيد البهبهاني، ص ٢٨٤

٤. في منتهى المقال، ج ١، ص ٨٤ تأمّل في إفادته العدالة كما عن بعض، ثم قال: «نعم من الأولياء ظاهر فيها».

٥. كما في محمد بن إسماعيل النيسابوري الذي قال عنه في الرواشح السماوية، ص ٧٤: «هذا صحيح لا حسن ـ كما قد وقع في بعض الظنون ـ ولقد وصف العلاّمة وغيره من أعاظم الأصحاب أحاديث كثيرة ـ هو في طريقها ـ بالصحّة».

٦. في الفصول الغروية، ص ٣٠٣ احتمل قويّاً عدّ قولهم: «أوجه...» توثيقاً، ثم قال: «ومنها: قولهم: أصدق لهجة من فلان، حيث يكون المفضّل عليه ثقة، والظاهر أنّه يفيد مدحاً يعتدّ به في العمل بروايته، وكذا لو كان المفضّل عليه ـ هنا وفيما مرّ ـ ممدوحاً بما يصحّ الاعتماد على روايته».

ومنها: كونه وكيلاً لأمرهم عليهم السلام[١].

ومنها: قولهم: «معتمد الكتاب»[٢] على وجه.

ومنها: اعتماد الشيخ عليه[٣].

ومنها: اعتماد القمّيين عليه أو روايتهم عنه[٤].

ومنها: أن يكون رواياته كلّها أو جُلّها مقبولة أو سديدة[٥].

ومنها: ترك رواية الجليل أو تأويلها محتجّاً بروايته مرجّحاً عليها[٦].

وما يدلّ على المدح الأنقص عن ذلك أيضاً ألفاظ كثيرة:

منها: قولهم: «له أصل».

ومنها: قولهم: «له كتاب».

وذكر في الفرق[٧] أنّ الأصل ما كان مجرّد كلام المعصوم عليه السلام، والكتاب الذي ليس بأصل ما كان كلام مصنّفه أيضاً فيه.

وقيل: إنّ الكتاب ما كان مبوّباً ومفصّلاً، والأصل مجمع آثار وأخبار.

وقيل: إنّ الأصل هو الكتاب الذي جمع مصنّفه الأحاديث التي رواها عن

---

١. اعتبرها في منتهى المقال، ج ١، ص ٨٦ من أمارات الوثوق.

٢. انظر: منتهى المقال، ج ١، ص ٩٣

٣. كما يظهر من النجاشي والخلاصة في عليّ بن محمد بن قتيبة.
انظر: رجال النجاشي، الرقم ٦٧٨ و الخلاصة، ص ٩٤، الرقم ١٦

٤. كما في إبراهيم بن هاشم، انظر: منتهى المقال، ج ١، ص ٩١

٥. انظر: تعليقات الوحيد البهبهاني، ص ١٢٧ في ترجمة حنان بن سدير، حيث قال: «رواية ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب تشير أيضاً إلى وثاقته، ويؤيدها رواية الجليل إسماعيل وغيره عنه، وكونه كثير الرواية وسديد الرواية ومقبول الرواية...».

٦. انظر: منتهى المقال، ج ١، ص ٨٦

٧. لمزيد الاطّلاع حول الفروق التي ذكرها الأعلام انظر: منتهى المقال، ج ١، ص ٦٧، المقدّمة الخامسة.

المعصوم عليه السلام أو عن الراوي، والكتاب والمصنَّف لو كان فيهما حديث معتبر لكان مأخوذاً من الأصل غالباً وإن كان أحياناً ما يصل إليه معنعناً من غير أخذ من أصل. وأمّا النوادر فالظاهر أنّه ما اجتمع فيه أحاديث لا تنضبط في باب لقلّته أو وحدته.

ومنها: ذكر النجاشي ومثله من غير طعن.

ومنها: قولهم: «خاصّيّ» وإن احتمل كون المراد ما قابل العامّيّ[1].

ومنها: قولهم: «قريب الأمر»[2].

ومنها: قولهم: «بصير بالحديث والرواية»[3].

ومنها: قولهم: «كثير الرواية» أو «كثير السماع»[4].

ومنها: كونه ممّن يروي عن الثقات.

ومنها: كونه ممّن يكثر الرواية عنه ويفتي بها، كما في السكوني.

ومنها: إكثار الكافي أو الفقيه الرواية عنه.

---

١. انظر: الرعاية، ص ٢٠٨

٢. قال الشهيد الثاني في الرعاية، ص ٢٠٨: «وأمّا قريب الأمر فليس بواصل الى حدّ المطلوب» وفي توضيح المقال، ص ٥٠: «أنّها من الألفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحاً». وفي منهج المقال: «وقد أخذه أهل الدراية مدحاً، ويحتاج إلى التأمّل».

٣. قال في منتهى المقال، ج ١، ص ٨٦ـ٨٧: «وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد رحمه الله». وقد نقل عن الشهيد رحمه الله قوله في الحكم بن مسكين: لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل على روايته».

انظر: روضة المتقين، ج ١٤، ص ٦٣. وقال النجاشي في ترجمة أحمد بن علي بن العباس السيرافي: «كان ثقةً في حديثه متقناً لما يرويه، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية...». انظر: رجال النجاشي، ص ٨٦، الرقم ٢٠٩

٤. انظر: منتهى المقال، ج ١، ص ٩٣ و تعليقات الوحيد البهبهاني، ص ٢٨٤

ومنها: قولهم: «صاحب فلان»[1] أي واحد من الأئمة وأمثال ذلك، كذكر الجليل مترحّماً أو مترضّياً ونقل حديث غير صحيح في مدحه، وقول المعدّل: «حدَّثني بعض أصحابنا» وقولهم: «فاضل» و «شاعر» و «متكلّم».

وألفاظ القدح أيضاً كثيرة، كقولهم: «ضعيف» و «كذّاب» و «وضّاع» و «واهٍ»، و «منكر الحديث» و «ضعيف الحديث» و «متروك» و «متّهم» و «ساقط» و «ليس بشيء» و «فاسق» و «مضطرب الحديث» و «ليس بنقيّ الحديث» ونحو ذلك ممّا يدلّ على الذمّ.

وفي حكمها قولهم: «ليس بذلك» و «رواية الضعفاء» وقولهم: «مختلط» و «مخلّط» ونحو ذلك ممّا يقتضي عدم الاعتناء بالرواية ولم يكن طعناً في نفس الراوي[2].

الباب السادس: في بيان لزوم[3] ذكر السبب في الجرح والتعديل

مطلقاً كما قيل، تمسّكاً بالاختلاف في أسبابهما المقتضي لبيانها أو عدمه مطلقاً كما قيل، تمسّكاً بعدم الحاجة إليه مع البصيرة وعدم الاعتبار بدونها بناء على أنّ الشهادة بدونها فسق أو لزومه في الأول وعدمه في الثاني كما قيل؛ تمسّكاً بالاختلاف في أسباب الجرح دون التعديل أو العكس كما قيل؛ تمسّكاً بكفاية

---

١. قال والد العلاّمة المجلسي ـ معلّقاً على قول الصدوق: وما كان فيه عن إدريس بن زيد ...ـ: «صاحب الرضا عليه السلام، لم يذكره أصحاب الرجال، لكن وصف المصنّف ـ الصدوق ـ له بأنّه صاحب الرضا وحكمه أوّلاً بأنّ كتابه معتمد يجعل الخبر حسناً وطريقه إليه حسن كالصحيح».

انظر: روضة المتقين، ج ١٤، ص ٤٨

٢. انظر: الرعاية، ص ٢٠٩، في ألفاظ الجرح.

٣. كلمة «لزوم» مضروب عليها في «أ».

مطلق الجرح في إبطال الاعتماد برواية المجروح دون مطلق التعديل لتسارع الناس إلى الحمل على الصحّة.

والتحقيق في المسألة: أنّ الجرح والتعديل إذا كانا بالخطاب الشفاهيّ، فمع العلم بالموافقة لا حاجة إلى ذكر السبب، ومع عدمه لابدّ من ذكره سيّما مع العلم بالمخالفة، إلّا إذا كان رأي المشهود له أدنى المراتب في العدالة، فيكفي الإطلاق في التعديل دون الجرح أو أعلاها فيها فينعكس الأمر، فإنّ الظنّ يحصل في القسم الأوّل مع الإطلاق أيضاً بالبديهة.

وكذا في غيره ممّا فصّلناه على إشكال في القسم الأوّل من المستثنى إلّا إذا قلنا بندرة احتمال كون العادل بحسن الظاهر غير عادل بظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق، ولا يحصل في غير ذلك إلّا بذكر السبب، لتسارع المعاصرين، بعضهم إلى جرح آخرين من غير تعمّق، وبعضهم إلى تعديل آخرين حملاً لأفعال المسلم على الصحّة فيكون لازماً، وإذا كانا بالكتابة في كتب الرجال وبالرجوع إليها فلا حاجة إليه إلّا مع عدم العلم بالمخالفة على سبيل الإجمال أو إعلامه بها كذلك.

وكون مذهب المشهود له حسن الظاهر فلابدّ مطلقاً أو أعلى المراتب في العدالة، فلابدّ في التعديل دون الجرح أو أدناها فبالعكس، فإنّ الإطلاق في غير تلك الصور محمول على الفرد الكامل، وهو المعتبر عند الكلّ؛ حذراً من لزوم التدليس.

ولهذا صار الإطلاق دَيْدَن العلماء فيحصل المظنّة الكافية، مضافاً إلى أنّ اشتراط ذكر السبب يستلزم اختلال أمر تصحيح الأخبار، المستلزم لاختلال الأحكام، ومن هذا يظهر وجه اختلال ماعدا المختار.

الباب السابع: في كيفية الأمر عند تعارض الجرح والتعديل.

اعلم أنّ التعارض على أقسام:

الأول: التعارض على سبيل التباين الكلّي.

والثاني: التعارض على سبيل العموم المطلق.

والثالث: التعارض على سبيل العموم من وجه.

وكلّ منها إمّا أن يكون من قبيل تعارض النصّ مع النص أو الظاهر مع الظاهر، أو النصّ مع الظاهر، فهذه تسعة أقسام بل اثناعشر قسماً.

وكلّ منها قد يكون على سبيل تعارض المثبتين، وقد يكون على سبيل تعارض النافيين، وقد يكون على سبيل تعارض المثبت والنافي بالنفي، بمعنى عدم الوجدان أو وجدان العدم، فتحصل أقسام كثيرة.

وبالجملة: فقيل بتقديم الجارح مطلقاً؛[1] لاستلزامه الجمع، بناءاً على تقديم المثبت على النافي مطلقاً، ورجوع قول العدل إلى عدم وجدان سبب الفسق وقول الجارح إلى وجدانه، ولا منافاة بينهما؛ فلا يلزم من تقديم الجرح تكذيبُ أحدٍ، والجمع مهما أمكنَ أَولى.

وفيه ـ مضافاً إلى عدم دليل على لزوم الجمع ـ أنّه يستلزم عدم تحقّق حديث صحيح، وأنّه لا يتمّ في صورة تعارض النصّين على سبيل التباين الكلّيّ، وكذا على سبيل العموم المطلق أو من وجه أيضاً.

وقيل بتقديم قول المعدّل مطلقاً،[2] ولعلّه لكثرة التسارع إلى الجرح فيكون موهوماً، وهو كماترىٰ.

---

١. انظر: الفصول الغرويّة، ص ٣٠٢

٢. انظر المصدر السابق.

وقيل: إن أمكن الجمع، بأن لا يلزم تكذيب أحد منهما يُقَدَّم الجرح،[1] لما مرّ، وإلّا كأن قال أحدهما: رأيتُه في الوقت الفلاني يشرب الخمر، وقال الآخر: رأيتُه في ذلك الوقت يصلّي، فلابدّ من الرجوع إلى المرجّحات، كالكثرة والأعدليّة والأورعيّة ونحوها ممّا يفيد الظنّ، ومع عدمها لابدّ من التوقّف، لأنّهما دليلان تعارَضا ولا مرجّح لأحدهما.

والحقّ أنّهما إن تكاذَبا كما في النصّين مثلاً، لابدّ من الرجوع إلى المرجّحات كما مرّ، وإلّا يُقدَّم المثبت.

وبالجملة: وجب تقديم قول مَن لا يلزم من تقديم قوله تكذيب الآخر وردّ قوله، تعديلاً كان أو جَرحاً. هذا إن لم يعرض مانع عن التقديم في الصورتين، ككون الجارح مجروحاً ونحو ذلك، وإلّا فيتوقّف إن لم يترجّح الآخر، وإلّا يقدّم.

ووجه تقديم التعديل في صورة كونه نصّاً وكون الجرح ظاهراً ـ كأن يقول المعدّل: كان زيد فاعلاً للخير في كلّ وقت، وقال الجارح: ما رأيت منه خيراً ـ أنّ قول المعدّل في الحقيقة سالم عن المعارض كما لا يخفى، فيحصل الظنّ بالوثاقة. ومن هذا يظهر وجه تقديم الجرح عند كونه نصّاً وكون التعديل ظاهراً.

الباب الثامن: في كيفية الرجوع إلى علم الرجال وطريقة ملاحظة كتبه والتميّز بين المشتركات.

اعلم أنّ كتب الرجال مبوّبة بأبواب ثلاثة:

الأوّل: في الأسماء.

والثاني: في الكنى لتقديم المصَدَّر بالأب على المصَدَّر بالابن مثلاً.

والثالث: في الألقاب وباب الأسماء مبوَّبٌ بأبواب عديدة على وفق الحروف

---

١. انظر: الفصول الغرويّة، ص ٣٠٢

الهجائيّة وترتيبها، والأسماء مذكورة فيها بملاحظة حروف أوائلها.

فما في أوّله الألف مذكور في باب الألف كآدمﷺ وما في أوّله الباء مذكور في باب الباء كبشير، وهكذا.

والأسماء المذكورة في كلّ باب مفصلة غير مختلطة، فالأسماء المبدوءة بالألف المذكورة في بابه تلاحظ فما يكون حرف ثانيه هو الألف يقدّم على ما يكون حرف ثانيه هو الباء كآدم وأبان وهكذا، وبعد التساوي في الحرف الثاني فما يكون حرف ثالثه هو الألف يقدّم على ما يكون ثالثه الراء كأبان وإبراهيم، وهكذا يلاحَظ إلى الحرف الآخر.

ثمّ يلاحظ الأصل فيقدّم ما ليس فيه زيادة حرفاً وحركة على مافيه زيادة كذلك كعبيد وعبيدة وعمر وعمرو، ثمّ يلاحظ ما ذكرنا فيما يتبع الأسماء من أسماء الآباء ثمّ الأجداد ثمّ الكنى ثمّ الألقاب وهكذا باب الكنى وباب الألقاب.

فالمجتهد ـ بعد ملاحظة السند سواء كان في مقام الاعتبار أو في مقام الردّ كما في صورة التعارض بين الأخبار التي لا محيص عن العمل ببعضها وردّ العمل بالباقي ـ إن لم يعرف حال الراوي لاحَظَ كتاب الرجال في موضع كان محلّاً لذكره على وجه ذكرناه، فإمّا أن يكون مذكوراً فيه أم لا، وعلى الثاني يلاحظ باب الكنى والألقاب إن كان له كنية أو لقب، فإن لم يجده في ذلك الكتاب وفي غيره يحكم بكون الحديث مهملاً فيلحق بالضعيف.

وعلى الأوّل إمّا أن يكون مختصّاً أو مشتركاً، وعلى الأوّل إمّا أن يذكر حاله أم لا، وعلى الثاني يحكم بكون الحديث قويّاً إن علم كونه إماميّاً ولم يكن غيره موجباً لضعفه أو ما في حكمه، ومجهولاً إن لم يعلم كونه إماميّاً إن لم يكن غيره موجباً للضعف والإهمال.

وعلى الأوّل يلاحظ الحال المذكور فيه، فإن كان غير مردود بذكر السبب أو

عدم الاحتياج إلى ذكره ـ لما ذكرنا في بابه ـ كان توثيقاً بلا معارض يحكم بوثاقته إن كان المؤلّف والمعدّل ممّن يوثق به وكذا حكم الجرح.

ومع المعارضة بأنّ ذكر المدح والقدح معاً يعمل بمقتضى ما ذكرنا في باب التعارض، فمع تقديم الجرح يحكم بضعفه، ومع تقديم التعديل يحكم بصحّته من هذه الجهة، ومع التوقّف يحكم بقصوره.

وكذا إن لم نعتبر التعديل، لما مرّ.

وعلى الثاني من الترديد السابق يتعرّض أوّلاً لتحصيل المميّز بالأب المذكور في السند، ثمّ بالجدّ وهكذا، ثمّ بالكنية، ثمّ باللقب، ثمّ بالراوي، ثمّ بالمرويّ عنه، ثمّ بالمعصوم عليه السلام الذي كان الراوي من أصحابه، ثمّ بملاحظة زمان الحياة والوفاة ونحو ذلك.

فإن لم يحصل التميّز بشيء من ذلك يرجع إلى كتاب مؤلّف في بيان التميّز بين المشتركات، بملاحظة باب معقود لتميّز المشتركات في اسم الراوي خاصة إن كان المذكور هو الراوي وحده بدون ذكر الأب، وإلّا فبملاحظة باب ثانٍ معقودٍ لتميّز المشتركات في الاسمين إن ذكر مجتمعاً.

وهكذا عند الاشتباه في الكنى أو الألقاب، فإن حصل التميّز يكون الأمر كما ذكر في المختصّ، وإن لم يحصل التميّز أصلاً ـ ولو بغلبة الاستعمال في شخص[1] مخصوص كما يعلم بتتبّع الوارد في الأخبار أو بكثرة الرواية أو الاشتهار ـ يتوقّف ويلحق الحديث بالضعيف، وهكذا سائر الرواة إلى المعصوم عليه السلام إن لم يكن الاشتراك بين الثقات ونحوهم وإلّا فيلحق بالمعتبر مراعاةً في التسمية والإلحاق أحسن المعتبرين، ففي صورة الاشتراك بين الثقات في المرتبة العليا يلحق

---

١. في «أ»: «مشخّص» وفي «ه»: «بعض»، وما أثبتناه من «ل».

بالصحيح الأعلى، وفي صورة الاشتراك بين الثقة والحسن يلحق بالحسن بملاحظة مراتب الحسن، وكذا سائر القيود.

ولكن لابدّ من الفحص الكامل، إذ ربّما يكون الرجل مذكوراً في السند مكبَّراً وفي الرجال مصغَّراً أو بالعكس كسلمان وسليمان.

وربّما يذكر فيه بالاسم وفي الرجال باللقب مثلاً أو بالعكس.

وربّما ينسب فيه إلى الجدّ وفي الرجال إلى الأب أو بالعكس.

وربّما يكتب فيه بالألف وفي الرجال بدونها أو بالعكس كالحرث والحارث والقسم والقاسم.

وربّما يكتب المهملة قبل المعجمة وبالعكس كما في رزين، وربّما يكتب في موضع ابن فلان وفي آخر ابن أبي فلان، وربّما يكتب في موضع بالياء المثنّاة التحتانيّة وفي آخر بالباء الموحّدة كبريد ويزيد.

وربّما تتعدّد الكنية لشخص كالألقاب والأنساب، وربما يظهر اسم الرجل من ملاحظة باب الكنى ونحوه إلى غير ذلك من التصرّفات في الأسامي والألقاب والكنى والأنساب، فلابدّ من استفراغ الوسع، لئلّا يشتبه الأمر ولا يختلط الحال.

أمّا الخاتمة:

ففي بيان أحوال المشايخ.

اعلم أنّ المشايخ على صنفين:

الأول: مشايخ الرواة.

والثاني: مشايخ الرجال.

أمّا الأوّل فبيانه: أنّ قدماء محدّثينا ـ كما قيل[١] ـ جمعوا ما وصل إليهم من أحاديث أئمّتنا عليهم السلام في أربعمائة كتاب تسمّى الأُصول الأربعمائة، ولكنّها لمّا كانت غير مبوّبة ومفصّلة، بل كانت مختلطة تصدّى جماعة من علمائنا اللاحقين بجمع الأخبار الواردة لكلّ بابٍ في بابه، فألّفوا كتباً مبسوطة مبوّبة ومفصّلة مشتملة على الأسانيد المتصلة بالأئمة عليهم السلام كالكافي وكتاب من لايحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والأمالي وعيون الأخبار.

والأربعة الأُوَل هي المتداولة في هذه الأعصار، فالكافي لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ألّفه في مدّة عشرين سنة كما قيل، وكتاب من لا يحضره الفقيه تأليف رئيس المحدّثين حجّة الإسلام أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله، والتهذيب والاستبصار لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ رحمه الله فهؤلاء المحمّدون الثلاثة عليهم السلام أئمّة أصحاب الحديث. فلنذكر أسماءهم وكناهم وألقابهم وأوصافهم وزمان وفاتهم وتقدّم بعضهم على بعض لزيادة البصيرة:

فاعلم أنّ **الشيخ أبا جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ** ـ على ما أُفيد ـ كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم وشيخ أصحابنا[٢].

قيل: ولجلالة شأنه عدّه جماعة من علماء العامّة كابن الأثير من المجدّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة بعد ما ذكر أنّ سيدنا وإمامنا أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية[٣].

---

١. انظر: الذكرى، ص ٦، الطبعة الحجرية.

٢. الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٣٢٦، الرقم ٧٠٩؛ خلاصة الأقوال، ص ١٤٥، الرقم ٣٦

٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١١، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨٨١

وقيل: مات في شعبان ببغداد سنة ثمان أو تسع وعشرين وثلاثمائة، ودفن بباب الكوفة وعليه لوح مكتوب عليه اسمه واسم أبيه، عنه جماعة منهم ابن قولويه[١].

وإنّ **الشيخ الصدوق** أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ كما قيل: وجه الطائفة جليل القدر[٢]، عنه جماعة منهم الشيخ المفيد محمّد بن محمد بن النعمان مات سنة إحدىٰ وثمانين وثلاثمائة، وكذا محمّد بن أحمد بن الجنيد أبو عليّ الكاتب الإسكافيّ الثقة الجليل القائل بحجيّة القياس[٣]، ولعلّه لذا يقال: إنّه كان أوّل من أسّس أساس الاجتهاد، ولكن ببالي أنّه يقال: إنّه عَدَل عن ذلك في آخر الأمر.

وعن الشيخ الطوسيّ ﷺ أنّه قال: أخبرني عنه الشيخ أبو عبدالله وأحمد بن عبدون فإنّه أيضاً كما قيل: مات بالريّ سنة إحدىٰ وثمانين وثلاثمائة[٤] فهو كان معاصراً للشيخ الصدوق ﷺ موافقاً له في سنة الوفاة.

وإنّ **شيخ الطائفة** أبا جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ ﷺ كما قيل: كان في غاية الوثاقة، وتلميذ الشيخ المفيد أوّلاً والسيّد المرتضى علم الهدىٰ في أواخر تحصيله، وقد ولد في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقدم للعراق في شهور سنة ثمان وأربعمائة وتوفي ﷺ ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرّم الحرام سنة ستين وأربعمائة بالمشهد المقدّس الغرويّ ودفن بداره.

وبالجملة فالشيخ الكليني كان مقدّماً على الكلّ، والشيخ الصدوق كان بعده،

---

١. رجال الطوسي، ص ٤٩٥، الرقم ٢٧

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٤٧، الرقم ٤٤

٣. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٣١، الرقم ١٠٤٨

٤. نضد الإيضاح ضمن الفهرست، ص ٢٦٩

ويحتمل كون زمان شيخوخة الشيخ الكلينيّ ﷺ زمان شباب الصدوق ﷺ، والشيخ المفيد كان بعد الصدوق راوياً عنه، والشيخ الطوسيّ كان بعد الكلّ كالمرتضى ﷺ وهما معاصران، وكان تولّده بعد الشيخ الصدوق بأربع سنين وكان زمان حياته خمساً وسبعين سنة.

وأمّا الثاني: أعني مشايخ الرجال فجماعة:

منهم: **الشيخ الطوسيّ** ﷺ فإنّه ألّفَ كتاباً في الرجال، وقدمرّ بيان حاله.

ومنهم: العلاّمة الحليّ آية الله في العالمين الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر ﷺ.

وقد قيل في مدحه: «إنّ اللسان في تعداد مدائحه كالٌّ قصير، وكلّ إطناب في ذكر فضائله حقير، وكلّ ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه»[1].

وبالجملة فمحامده أكثر من أن تُحصى وأشهر من أن تُخفى، وقد ألّف في علم الرجال كتاب الخلاصة وكشف المقال. وقيل: مولده تاسع عشر من شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستّمائة، ومماته ليلة السبت من عشر المحرم سنة ستّ وعشرين وسبعمائة.

ومنهم: **النجاشيّ** أحمد بن عليّ أو العبّاس نسبة إلى الجدّ، المصنّف لكتاب الرجال، ثقة معتمد كما عن الخلاصة[2]، بل قد يرجّح على العلاّمة في مقام بيان أحوال الرجال من جهة كونه أضبط.

وفي المتوسط: «توفّي ﷺ في جمادى الأولى سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة»[3].

---

١. انظر: منتهى المقال، ص ١٠٩، الطبعة الحجرية.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٠، الرقم ٥٣

٣. المتوسط، الورقة ١٤، مخطوط برقم ١٢٠ وكذا مخطوط رقم ٢٩٩٥ في المكتبة المرعشية، والمتوسّط هو كتاب تلخيص المقال في تحقيق أحوال الرجال للميرزا محمد الاستر آبادي ـ رحمه الله ـ.

ومنهم: أبو عمرو **الكشيّ** الشيخ الجليل محمد بن عمر بن عبدالعزيز.

وفي المتوسّط: «بصير بالأخبار وبالرجال حسن الاعتقاد ست وصه. من غلمان العيّاشيّ ثقة بصير بالرجال والأخبار مستقيم المذهب لم. كان ثقة عيناً روى عن الضعفاء وصحب العيّاشيّ وأخذ عنه، له كتاب الرجال كثير العلم إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة صه وجش. أخبرنا أحمد بن عليّ بن نوح وغيره، عن جعفر بن محمد، عنه جش، أخبرنا جماعة عن التلعكبريّ، عنه ست»[1].

ومنهم: **البرقيّ** وهو محمّد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمد بن عليّ البرقي.

وفي المتوسط: «من أصحاب الرضاعليه السلام ثقة خج.

قال ابن الغضائري: إنّه مولى جرير بن عبدالله حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل.

وقال النجاشيّ: إنّه ضعيف الحديث والاعتماد على قول الشيخ أبي جعفر الطوسيّرحمه الله من تعديله.

ثمّ قال: وكان محمد ضعيفاً في الحديث وكان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب وله كتب»[2].

ومنهم: **ابن داود**، وهو محمّد بن أحمد بن داود بن عليّ أبو الحسن.

وفي المتوسّط: «شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القمّيين في وقته وفقيههم، حكى أبو عبدالله: أنّه لم يَرَ أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، ورد بغداد وأقام بها ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة ودفن بمقابر قريش صه جش القمّي لم ست، له كتب... أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن

---

١. المتوسط، النسخة غير مرقّمة، مخطوط برقم ٢٩٩٥ في المكتبة المرعشية.

٢. المصدر السابق.

النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم عنه ست»[١].

ومنهم: ابن شهر آشوب، وهو محمّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني شيخ هذه الطائفة لا يُطعن في فضله، صرّح في الرواشح[٢] بوثاقته وله كتاب معالم العلماء في الرجال، وكذا في منتهى المقال[٣].

ومنهم: **العقيقي**، وهو علي بن أحمد[٤].

ومنهم: **ابن الغضائري**[٥].

ومنهم: **ابن حجر** صاحب التقريب[٦].

ومنهم: **الذهبي** صاحب المختصر[٧].

ومنهم: **الفضل بن شاذان**[٨].

---

١. المصدر السابق.

٢. الرواشح السماوية، ص ٩٨

٣. منتهى المقال، ص ٢٩٠، الطبعة الحجرية.

٤. العلوي، وهو من أجلّة علماء الإماميّة، أكثر في الخلاصة النقل عن كتابه «الرجال» وعَدَّ قوله في جملة العلماء الأبدال، وكثيراً ما يدرج الرجال في المقبولين بمجرّد مدحه وقبوله.

٥. هو أبو الحسين أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم ابن الغضائري صاحب الرجال، وكان والده من مشايخ الطوسي والنجاشي، توفّي سنة ٤١١. وقد ذكر في أول الفهرست أنّه عمل الشيخ أبو حسين كتابين: أحدهما في المصنّفات والآخر في الأصول، إلى غيرها من الكتب. وقد نقل السيد ابن طاوس في كتابه «حلّ الإشكال» عن ابن الغضائريّ ما ذكره من الضعفاء، ورمز له برمز «غض».

٦. هو أحمد بن عليّ بن حجر، يُعدّ من كبار الفقهاء المحدّثين والحفّاظ، وكان رجالياً أديباً كاملاً، شافعيّ المذهب، له مؤلّفات منها: «الإصابة في تمييز الصحابة» و «تقريب التهذيب في أسماء الرجال» وغيرهما من التصانيف التي تشهد على علوّ مرتبته وسعة علمه.

٧. هو محمّد بن أحمد بن عثمان المعروف بـ«الذهبيّ» محدّث حافظ مؤرّخ مشهور، له مؤلّفات كثيرة منها: موسوعة تاريخ الإسلام وتهذيب التهذيب وسير أعلام النبلاء وغيرها ممّا ذكرته كتب التراجم.

٨. قيل عنه: هو في الفضل والجلالة بمكان لا يناله البيان. وعن النجاشي: أجلّ أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه.

ومنهم: ابن مسعود[١].

ومنهم: ابن عقدة[٢].

ومنهم: ابن طاوس[٣].

ومنهم: علي بن الحسن بن فضال[٤].

ومنهم: عناية الله[٥].

ومنهم: السيد المصطفى[٦] صاحب «نقد الرجال».

ومنهم: المولى **الميرزا محمد الاستر آباديّ** صاحب الرجال الكبير والوسيط والصغير إلى غير ذلك من العلماء.

---

١. هو محمد بن مسعود بن عيّاش السمرقنديّ المعروف بـ«العيّاشيّ» صاحب التفسير المعروف بذلك، ثقة عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها كما في الفهرست ورجال النجاشي.

٢. هو أحمد بن محمد بن سعيد، أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر... له كتب كثيرة منها: كتاب التاريخ، وذكر مَن روى الحديث من الناس كلّهم العامّة والخاصّة وأخبارهم، خرج منه شيء ولم يتمّه.

٣. أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن طاوس العلويّ الحسينيّ، كان في أعلى مراتب الوثاقة والزهادة، وعن ابن داود: أنّه حقّق الرجال والرواية تحقيقاً لا مزيد عليه. له كتاب حلّ الإشكال في معرفة الرجال وهو الذي حرّره الشيخ حسن صاحب المعالم وأسماه بـ«التحرير الطاوسيّ».

اعتمدنا في هذه التراجم على المصادر التالية: ريحانة الأدب، تنقيح المقال، مُصفّى المقال ونقد الرجال.

٤. قال عنه النجاشي: «كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث... ولم يعثر له على زلّة فيه ولا مايشينه وقلّما روى عن ضعيف، وكان فطحيّاً له مصنّفات كثيرة قيل: إنّها ثلاثون كتاباً في مختلف فنون العلم والمعرفة.

٥. هو المولى زكي الدين بن شرف الدين علي بن محمود، من تلامذة المقدّس الأردبيلي والمولى عبدالله التستري والشيخ البهائي، له مجمع الرجال جمع فيه تمام ما في الأصول الرجالية الخمسة: النجاشي، الكشي، الفهرست، رجال الشيخ الطوسيّ ورجال ابن الغضائريّ في الضعفاء.

٦. هو السيّد مصطفى بن الحسين الحسيني، من تلامذة المولى عبدالله التستري الاصفهاني، له كتاب نقد الرجال المطبوع المتداول، الذي ألّفه سنة ١٠١٥

فعليك بملاحظة أحوالهم من كتب الرجال.

ثمّ اعلم أنّه اختلف العلماء في محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان بلا واسطة ويروي عنه الكلينيّ كذلك على أقوال:

الأوّل: أنّه محمد بن إسماعيل بن بزيع الذي صرّح بتوثيقه العلّامة في الخلاصة[١] والشيخ في الفهرست[٢] والنجاشي[٣] على ما حكي، وهو المحكي عن الشيخ عبد النبي الجزائري[٤] وغيره، بل حكي عن بعض أنّ هذا ممّا لا يفهم من جماعة[٥].

الثاني: أنّه محمّد بن إسماعيل بن بشر البرمكيّ الرازيّ المعروف بصاحب الصومعة الذي حكي عن النجاشيّ[٦] والعلّامة المجلسيّ[٧] وابن داود[٨] وكثير من فقهائنا[٩] الذهاب إلى وثاقته، وعن ابن الغضائريّ[١٠] تضعيفه وهو المحكيّ عن الشيخ البهائي[١١].

الثالث: أنّه محمد بن إسماعيل البندقيّ النيشابوريّ الذي لم يصرّح بتوثيقه،

---

١. خلاصة الأقوال، ص ١٣٩، الرقم ١٥

٢. الفهرست للشيخ الطوسيّ، ص ٢٧٧، الرقم ٦٠٣

٣. رجال النجاشيّ، ج ٢، ص ٢١٤، الرقم ٨٩٤

٤. حاوي الأقوال في معرفة الرجال، ج ٢، ص ١٨٩، الرقم ٥٣٦

٥. لمزيد الاطّلاع حول شخصية محمّد بن إسماعيل بن بزيع انظر مشرق الشمسين ضمن الحبل المتين، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ و معراج أهل الكمال، ص ٤٠٤ و ما بعدها.

٦. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٢٣١، الرقم ٩١٦

٧. الوجيزة، الورقة ٩٠ باب الميم، مخطوط

٨. رجال ابن داود، ص ٢٩٨، الرقم ١٢٨٩

٩. عدّة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٥، الفائدة الثانية

١٠. عنه في رجال ابن داود، ص ٢٩٨، الرقم ١٢٨٩ والقهبائي في مجمع الرجال، ج ٥، ص ١٥٠

١١. مشرق الشمسين ضمن الحبل المتين، ص ٢٧٦

وهو المحكيّ عن الأكثر.

وعن شيخ المشايخ: الظاهر أنّه نيشابوريّ، بل جعله ممّا استقرّ عليه رأي الكلّ[١]، وعن المقدّس المجلسيّ اختياره[٢] وعن المنتهى استقرابه[٣].

الرابع: الوقف في تعيينه كما عن ظاهر صاحب المدارك[٤].

وللأول وجهان: الأول: أنّ المتقارب زماناً مع الفضل هو ابن بزيع كما تدلّ عليه رواية إبراهيم بن هاشم عنهما بلا واسطة، وما حكي عن العلّامة والنجاشيّ من إدراكهما أبي جعفر الثاني عليه السلام وليس غيره كذلك، كما هو ظاهر ما يحكى عن بعض من كون الجعفري العلوي من أصحاب الباقر عليه السلام، والزبيديّ والجعفيّ والمخزوميّ والهمدانيّ والأزديّ من أصحاب الصادق عليه السلام، والبلخيّ والصيمريّ من أصحاب الهادي عليه السلام، ولا أقل من عدم العلم، فالظنّ يغلب على كونه هو الأوّل.

ورُدَّ بمنع التقارب ومنع ظهور ما ذكر فيه، مضافاً إلى معارضة ما حكي عن الشيخ من أنّ الفضل يروي عن ابن بزيع لا العكس، وبعد زمان ابن بزيع الذي كان في زمان الرضا عليه السلام مع زمان الكليني الذي مات بعد الكاظم عليه السلام على ما حكي بمائة وخمس وأربعين سنة، مع أنّه يروي عن محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان من غير ذكر الواسطة الظاهر في عدمها، لئلاّ يلزم تدليس العادل، مضافاً إلى ذهاب الأكثر إلى أنّه غير ابن بزيع، كما تؤيّده رواية الكليني عن ابن بزيع فيما إذا صرّح به بواسطتين. اللهمّ إلّا أن يقال: لعلّ ابن بزيع ألّف كتاباً صار

---

١. رجال الطوسي، ص ٤٩٦، الرقم ٣٠

٢. الوجيزة للمجلسي، الورقة ٩٠، باب الميم، مخطوط.

٣. منتهى المقال، ص ٢٦٨، الطبعة الحجرية.

٤. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٨٠

متواتراً للكلينيّ ككتابه لنا، فحيث يروي عنه بلا واسطة يكون الحديث مأخوذاً عن كتابه أو لعلّه حصل له القطع بكون الخبر عنه.

الثاني: أنّ الكلينيّ والشيخ ـ في موضع من الروضة والتهذيب ـ صرّحا في مثل هذا السند بابن بزيع، فيحمل عليه باقي الإطلاقات.

وأُجيب بأنّه سهو من قلم الشيخ والناسخ؛ لأنّ ابن شاذان يروي عنه لا العكس، وأنّ احتمال إرادة ابن بزيع أوضح في الانتفاء من أن يُبيَّن.

وللقول الثاني أيضاً وجهان:

الأول: أنّه رازيّ كالكلينيّ.

وفيه ما لا يخفى.

الثاني: أنّه والكلينيّ متقاربان زماناً كما تدلّ عليه رواية النجاشيّ عن الكلينيّ بواسطتين وعن البرمكيّ بثلاث وسائط، ورواية الكشيّ المعاصر للكلينيّ عن البرمكيّ بواسطة وبدونها، ورواية الصدوق عن الكلينيّ بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين، وموت محمد بن جعفر الأسديّ المعروف بمحمد بن أبي عبدالله الذي كان معاصراً للبرمكيّ قبل وفاة الكلينيّ بقريب من ستّ عشر سنة

ورُدَّ بأنّ الكلينيّ يروي عن البرمكيّ في أسانيد كثيرة بالواسطة، وذلك يبعد كونه هو البرمكيّ وإن جاز ذلك.

وللقول الثالث وجوه:

الأوّل: أنّه تلميذ الفضل وشيخ الكلينيّ.

الثاني: أنّ الكشّيّ كثيراً ما يروي عنه، عن الفضل بلا واسطة، وهو معاصر الكلينيّ فيكون هو أيضاً كذلك.

الثالث: شهرة قائله.

وكيف كان فالحديث المروي في الكافي الذي في سنده محمد بن إسماعيل عن الفضل لا يبعد صحّته إلّا لما حكي عن صاحب المدارك من أنّ الظاهر أنّ كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمان الكلينيّ، وأنّ محمد بن إسماعيل هذا إنّما ذكره بمجرّد اتّصال السند أو لأنّ محمد بن إسماعيل لا يخلو عن أحد الثلاثة، وأيّاً منهم كان صحّ الخبر.

أمّا ابن بزيع والبرمكيّ فواضح أمرهما، وأمّا البندقيّ فإمّا لكونه من مشايخ الإجازة كما أُفيد، أو لإكثار الكلينيّ الرواية عنه، أو لتصحيح العلّامة ـ على ما حكي ـ هذا السند، أو لتصريح بعض ـ كما أُفيد ـ بأنّه شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر بين أصحابنا الأقدمين في طبقاتهم وأسانيدهم وإجازتهم.

والإيراد بلزوم سقوط الواسطة على تقرير كونه ابن بزيع فلا يكون صحيحاً، مدفوع بأنّ عدم ذكر الكلينيّ الواسطة على هذا التقرير مبنيّ على وصول خبره إليه على وجه القطع، وهذا يكفي في الصحّة، فتأمّل.

ثمّ اعلم أيضاً أنّ مايرويه الشيخ، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام ممّا منع عن توصيفه بالصحّة بعض الأصحاب[1] كصاحبي المعالم والمشارق على ما حُكِي عنهما؛ تمسّكاً بأنّ صفوان إنّما هو ابن يحيى أو ابن مهران وأيّا ما كان فالواسطة ساقطة فتكون الرواية مرسلة.

أمّا على الأوّل فلِما قيل: إنّ صفوان لم يروِ عن الصادق عليه السلام.

---

١. انظر: الرواشح السماوية، ص ٦٥ ـ ٦٦، الراشحة الخامسة عشر، حيث نسب الإشكال في وصف رواية صفوان بالصحة إلى الأصحاب.

وأمّا على الثاني فلأنّ أحمد بن محمد الراوي عن صفوان إمّا ابن أبـي نـصر البزنطيّ أو ابن عيسى أو ابن خالد، والأوّل من أصحاب الرضاﷺ فلا يروي عنه الشيخ بلا واسطة، ووجود الطريق الصحيح للشيخ إليه في الفهرست غير كافٍ، لوجود الطريق الضعيف بمافيه الموجب لإجمال حـال الطـريق فـي التـهذيب، والثاني والثالث لايرويان عنه بـلا واسـطة وهـي مـجهولة، فـلا يـمكن الحكـم بالصحّة.

وقال بعض[1] المعاصرين: يمكن دعوىٰ الصحّة مطلقاً سواء كان صفوان هو ابن يحيى أو ابن مهران؛ لكون الأول ممّن لا يروي إلّا عن ثقة، كما عن العدّة[2].

وعن الذكرى: «أنّ الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله»[3] مضافاً إلى دعوى الكشيّ إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، مع إمكان منع عدم روايته عن الصادقﷺ، لدفع احتمال سقوط الواسطة بالأصل، وأيضاً يمكن وصول الرواية إليه بطريق قطعيّ، كما يدلّ عليه إسناده إليهﷺ.

فلا يقدح حذف الواسطة، بناءاً على أنّ العدل إذا أسند الخبر إلى المعصومﷺ فالأصل أن يكون حجّة مطلقاً ولو علمنا بعدم دركه لهﷺ.

وكذا كان الإجماع المنقول حجّة، لكفاية حصول العلم بكونه من المعصومﷺ ولو من غير جهة السماع، وإلّا لانسدّ باب العمل بما يرويه الثقات عن الأئمّةﷺ، لاحتمال حذف الواسطة، من جهة عدم كفاية الشركة في العـصر عـلى الحكـم بالسماع بالمشافهة، لمنع ظهور الشركة فيه، كظهور بعد العصر فـي عـدم كـون

---

١. لم أعثر على قائله فيما لدىّ من المصادر.

٢. عدّة الأصول، ج ١، ص ٣٨٦ـ٣٨٧، في خبر الواحد.

٣. الذكرى، ص ٤، الطبعة الحجرية.

الواسطة مفيدة للعلم.

وأمّا على تقدير كونه هو ابن مهران فلدلالة إسناد الشيخ الخبر إلى البزنطيّ على حصول العلم له بكونه منه، وقد مرّ أنّه كافٍ، ولكن لا يخفى مافيه، فإنّ علم الغير ليس حجّة لنا، واعتبار ما ظاهره السماع من جهة قيام الدليل ـ كالإجماع ـ غيرُ مستلزم لعموم الاعتبار كما لا يخفى، مضافاً إلى كون احتمال الخطإ في العلميّ أكثر، فتدبّر. نعم يصحّ القول بالاعتبار من جهة حصول الظنّ بالصدق والحكم.

فرغ من تأليفه سنة ١٢٣٣ ثلاث وثلاثين ومائتين بعد الألف، ألف تحيّة وسلام على هاجرها.

شرح طرق الشيخ الطوسي

ملا محمّد جعفر شريعتمدار استرآبادی (م ۱۲۶۳ ق)

تحقیق: علی فرّخ

درآمد

مولی محمد جعفر استرآبادی مشهور به شریعتمدار (متوفای ۱۲۶۳ ق) از اعاظم علما و فقها و مجتهدین شیعه در قرن سیزدهم هجری است. شرح حال استرآبادی در مقدمهٔ **لب اللباب** وی ـ که در همین دفتر چاپ شده ـ آمده‌است. در اینجا توضیح کوتاهی پیرامون شرح طرق شیخ طوسی می‌آوریم.

استرآبادی دراین رساله برای سهولت مراجعه به کتاب **تهذیب الأحکام** شیخ طوسی و دیگر کتاب‌های روایی شیخ طوسی، مشیخه تهذیب الاحکام راکه شیخ در پایان آن کتاب آورده، ابتدا به صورت الفبایی نام روات تنظیم کرده و پس از آن، عبارتِ شیخ طوسی را در آن مورد ذکر و به شرح و توضیح آن پرداخته‌است.

استرآبادی در شرح خود از منابعی استفاده کرده و برای آنها رموزی قرار داده‌است. این رموز در متن حاضر توضیح داده شده و در اینجا جهت سهولت استفاده آن رموز را ذکر می‌کنیم.

«سط»: **تلخیص المقال** مشهور به رجال وسیط یا متوسط، میرزا محمد استرآبادی

«ط»: **منتهی المقال** مشهور به رسائل مبسوط میرزا محمد استرآبادی

«صه»: **خلاصة الرجال**، علامهٔ حلی

«ست»: **الفهرست**، شیخ طوسی

«جش»: **رجال النجاشی**، شیخ ابوالعباس نجاشی

«ئق»: **حدائق الناظرة**، شیخ یوسف بحرانی

«تعلیقه»: **تعلیقات علی منهج المقال استرآبادی**، وحید بهبهانی

در میان این مآخذ تلخیص المقال یا رجال وسیط میرزا محمد استرآبادی بیشتر مورد استناد مؤلف بوده‌است.

روش تحقیق و تصحیح

در تصحیح این رساله متن مشیخهٔ تهذیب از تهذیب الأحکام با تصحیح علی اکبر غفاری استفاده گردید و موارد اختلاف در پاورقی تذکر داده شده‌است. تصحیح شرح نیز از روی دو نسخهٔ متعلق به کتابخانهٔ حضرت آیت‌الله مرعشی به شماره‌های ۳۱۵۲ و ۴۰۲۳ صورت گرفته است.

مصادری که مؤلف از آنها مطالبی را نقل کرده، استخراج و در پاورقی درج شده‌است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آله والصلاة والسلام على رسوله وآله أما بعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني المحسن الحر العاملي والدين الفاضل الكامل محمد بن الحسن الحر عامله الله بلطفه الخفي وإحسانه الجلي إن هذا مختصر في شرح طرق الشيخ الجليل الفاضل الأمين الثقة الأمين شيخ الطائفة الإمامية الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وأعلى في الجنان درجته وأسكنه بحبوحة الرضوان ومرتبته وقد ذكر فيه مشايخه الذين روى عنهم في كتبه المشهورة وأصوله المأثورة وهي الفهرست والتهذيب والاستبصار ومن أراد الوقوف على أسانيد هذه الكتب والاطلاع على طرقها إلى مصنفيها فعليه بالرجوع إلى هذا المختصر فإنه يجد فيه ما يشفي الصدور ويروي الغليل ويزيل الشكوك ويشفي العليل وقد رتبته على ترتيب مشايخه في الفهرست وذكرت في كل طريق ما ذكره من الطرق إلى مصنفي ذلك الشيخ وأسانيده إلى مشايخه وأسانيد مشايخه إلى مصنفيهم وأسانيدهم إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام وأسانيدهم إلى الأئمة عليهم السلام وأسانيدهم إلى الرسول صلى الله عليه وآله وأسانيده إلى الله تعالى ذكره وأسأله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله ذخرا ليوم فقره وفاقته وحاجته إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل

فمن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضا ميتة فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه

فمن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضا ميتة فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه

فمن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضا ميتة فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه

فمن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضا ميتة فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه

فمن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضا ميتة فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه

الحمدلله على نواله، والصلاة والسلام على رسوله وآله.

أمّا بعد: فيقول خادم بساتين المذهب الجعفريّ، والشرع المحمّديّ، محمّد جعفر الأسترآباديّ: إنّه لمّا حَذفَ الشيخُ العالم العامل القدّوسيّ، شيخ الطائفة الإمامية الشيخ الطوسيّ، في أوائل سلسلة كثير من الأخبار في التهذيب و الاستبصار **وسائطَ** بينه وبين مشايخ الأخبار، وكان ذلك موجباً لدخول الخبر في أفراد المرسل بالإرسال العامّ، وكونه معلّقاً غير مسند ساقطاً عن درجة الاعتبار إلاّ فيما علم تحمّله على وجه الوجادة[1]، أو ما كان وارداً لبيان السنّة أو الكراهة، ذكر في آخر الكتابين [التهذيب والاستبصار] الوسائطَ المسقطة في البين، كما قال في آخر التهذيب: **«واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله»**،

ثم قال: **«نحن نذكر الطرق التي نتوصّل بها إلى رواية هٰذه الأُصول**

---

١. الوجادة: وهي نوع من أخذ الحديث ونقله وذلك، أن يجد إنسان كتاباً أو حديثاً مروىً إنسان بخطّه معاصر له أو غير معاصر ولم يسمعه منه ـ هذا الواجد ـ ولا له منه إجازة ولا نحوها. الدراية للشهيد الثاني، ص١٠٨

والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار، ليخرج الخبر بذلك عن حدّ المراسيل ويلحق بباب المسندات» انتهى[١].

وحيث كان ذكرهم على وجه الخلط، وكان ذلك موجباً لصعوبة الرجوع، أردت أن أذكرهم على ترتيب الحروف الهجائية في أسمائهم وأسماء آبائهم، وألقابهم وكُناهم، مع بيان صحّة الطريق وحسنها ونحوهما، وبيان أحوال الوسائط مدحاً وقدحاً، على وفق ما ذكر في كتب الرجال، تسهيلاً للأمر عند تصحيح الأخبار ونحوه مما يوجب الاعتبار، مقدّماً لما في التهذيب على الاستبصار؛ فاقول:

في بيان طريق التهذيب، مشيراً إلى طريق الاستبصار:

[إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ]

قال الشيخ ﷺ: **«وما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ، فقد أخبرني به الشيخ[٢] الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبريّ، عن محمّد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ»**[٣].

أقول: هذا الطريق ضعيف فقاهةً، لمحمّدبن هوذة، فإنّه مجهول غير مذكور اسماً و وصفاً مدحاً وقدحاً، فيما عندي من كتب الرجال، لا في باب الميم ولافي باب الألف المحتاج إليه من جهة ذكر أحمد مكان محمّد في بعض النسخ. ولكن الظّاهر عدم قدح ذلك؛ لظهور التحمّل على وجه الوجادة، كما يستفاد ممّا نقلنا من كلام التهذيب، فإنّ إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ ذكر فيه أنّ له كتباً قريبة من

---

١. تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، بتصحيح على أكبر الغفاري، ج ١٠، ص ٣٨٢

٢. الشيخ أبوعبدالله والحسين بن عبيدالله كذا صحّ في المتن الأصلي. [تهذيب الأحكام].

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٠

السداد، عنه جماعة منهم الصفّار،[١] فلابدّ من ملاحظة حال من ذكر بعده في الحكم بالصّحة أو الضعف، فيحكم هنا بالضعف كما في ط [تلخيص المقال] من أنّ إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ النهاونديّ ضعيف، وفيه: كان ضعيفاً في حديثه، متّهماً في دينه، في مذهبه ارتفاع، وأمره مختلط.

اعلم أنّ هذا الطريق بعينه، طريق الشيخ إلى إبراهيم بن إسحاق في الاستبصار، إلاّ أنّ في مشيخته مكان محمّد بن هوذة، محمّد بن محمّدبن هوذة، وهو مثل الأوّل فتدبّر.

[أبو طالب الأنباريّ]

قال الشيخ ﷺ : «وما ذكرته عن أبي طالب الأنباريّ، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عنه»[٢].

أقول: هذا الطريق صحيح كما ذكره في المتوسط [خلاصة الأقوال] عن العلاّمة[٣]، فإنّ أحمد بن عبدون المكنى بابن الحاشر وإن لم أقف في ترجمة أحمد ولا في الكنى المصدّرة بالابن على مدحه ولا على قدحه[٤]، إلاّ أنّي رأيت في ترجمة «علي» ـ عند بيان أحوال عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ـ أنّه نقل عن الشيخ أنّه قال[٥]: «أخبرنا بكتبه قراءةً عليه أكثرها والباقي إجازة أحمدبن عبدون عن عليّ بن أحمد بن الزبير سماعاً وإجازةً عنه، فهو من مشايخ الإجازة لمثل

---

١. الفهرست، للشيخ الطوسي، ص ٧

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٣

٣. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلي، ص ٢٧٦

٤. فان احمد بن عبدون او احمد بن عبدالواحد بن احمد البزاز المعروف بابن الحاشر موجودٌ في الوسيط والخلاصه ص ٢٠

٥. الفهرست ص ٩٣

الشيخ الطوسي، ولاريب أنّ ذلك يفيد الوثاقة ولو على وجه المظنّة، كما بيّنا في لبّ اللباب[١]، فيتّصف الطريق بالصّحّة لانحصار الواسطة.

اعلم أنّ طريق الشيخ في الاستبصار إلى أبي‌طالب الأنباريّ أيضاً هذا الطريق، فهو موصوف بالوثاقة في الكتابين.

[أحمدبن أبي عبدالله البرقيّ]

قال «وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، فقد أخبرني به الشيخ أبوعبدالله، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عنه».

«وأخبرني أيضاً الشيخ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله والحميري[٢] عن أحمد بن أبي عبدالله».

«وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد الزراري، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله»[٣].

أقول: هذا الطريق كما في ط [تلخيص المقال] عن العلّامة أيضاً صحيح، فإنّ الشيخ أبا عبدالله المفيد في غاية الوثاقة بل أجلّ من أن يوصف، فإنّه أوثق أهل زمانه و أعلمهم وانتهت إليه رئاسة الإماميّة، وكان حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، ورُوي أنّه خوطب من صاحب الزمان بـ«يا شيخي ومعتمدي»، وخرج إليه من الناحية المقدسة مكاتبة شريفة مشتملة على تكليفه بأداء أحكامهم

---

١. انظر لب اللباب للاسترآبادى نفسه، المطبوعة في «ميراث حديث شيعه»، هذا المجلد.

٢. في بعض النسخ «والحسين» مكان «والحميري». تهذيب الأحكام

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩١

إلى مواليهم عليهم السلام.

وأمّا أحمد بن الحسن بن وليد فالظاهر أنّه أيضاً ثقة؛ لكونه من مشايخ الإجازة كما عن الوجيزة[١] بل عن الشهيد الثاني توثيقه[٢]، وعن العلاّمة[٣] تصحيح كثير من الروايات وهو في الطريق بحيث لايحتمل الغفلة، بل لم أرَ من تأمّل في وثاقته.

وأمّا محمّد بن الحسن بن الوليد فعن فهرست[٤] أنّه جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، فالطريق المذكور أوّلاً صحيح مضافاً إلى الطريق الثاني الّذي هو أصحّ ؛ لكمال وثاقة ابني بابويه وسعد بن عبدالله.

اعلم أنّ طريق الشيخ في الاستبصار إلى البرقيّ أيضاً هذا الطريق، فالطريق في الكتابين موصوف بالصّحّة.

[أحمدبن ادريس]

قال: «وما ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد رويته بهذا الإسناد ـ مشيراً إلى الحسين بن عبيدالله وأبي الحسين بن أبي جيد القمي ـ[٥] عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس».

«وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيدالله، جميعاً عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سفيان البزوفريّ، عن أحمد بن

---

١. الوجيزة للمجلسي.

٢. الدراية للشهيد الثاني، ص ١٢٨

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٤٧

٤. الفهرست، ص ١٥٦

٥. الكلام المحصور لا يوجد في النسخة التهذيب

إدريس»[1].

أقول: هذا الطريق أيضاً كما في ط [تلخيص المقال] عن العلاّمة[2] صحيح؛ لكون الحسين بن عبيدالله من مشايخ الإجازة للشيخ الطوسي، وموصوفاً بأنّه كثير السماع، عارف بالرجال، له تصانيف، شيخ الطائفة. ولاريب في استفادة الوثاقة من ذلك.

وأمّا محمّد بن يعقوب فهو أجلّ من أن يوصف، فإنّ وثاقته وجلالته أشهر من وثاقة الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، وإن كانا معاً من أُمناء الرحمن.

وعدم ذكر البزوفريّ في الرجال غير قادح في الصّحّة لكفاية صحّة الطريق الأوّل.

اعلم أنّ طريق الشيخ في الاستبصار إلى أحمد بن إدريس أيضاً هذا الطريق، فطريقه إليه في الكتابين موصوف بالصّحّة.

[أحمد بن داود القمّيّ]

قال: **«وما ذكرته عن أحمد بن داود القمّيّ فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيدالله، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه»**[3].

أقول: هذا الطريق أيضاً كما في ط [تلخيص المقال] صحيح في المتوسط، [خلاصة الاقوال] حيث قال بعد الإيراد على العلاّمة من جهة عدم ذكر صحّته: «الظاهر صحّته» ووجهه أنّ الشيخ المفيد قد مرّ بيان وثاقته، وكذا الحسين بن عبيدالله مع عدم الحاجة إلى وثاقته لكونه في مرتبة الشيخ المفيد الثقة.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٤

٢. خلاصة الأقوال، ص ٥٠

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٠

وأمّا محمّد بن أحمد بن داود، فقد وصف بأنّه شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته و فقيههم، حكى أبو عبدالله [الشيخ المفيد] أنّه لم يُر أحد أحفظ منه ولاأفقه ولاأعرف بالحديث [منه]. وحكى تصحيح طريق الشيخ إلى أبيه وهو في الطريق.

ولاريب أنّ ما ذكرنا يفيد كونه ثقة؛ لِأَنّ عيوب من كان معروفاً ومرجعاً تظهر بأدنى تتّبع وتشتهر أكثر من اشتهار عيوب غيره، فعدم ظهور عيب فيه مع ذلك يكشف عن عدمه، مضافاً إلى جعله شيخاً ومرجعاً.

اعلم أنّ طريق الشيخ في الاستبصار أيضاً هذا الطريق، فطريقه إلى أحمد بن داود القمّيّ في الكتابين موصوف بوصف الصّحّة.

[أحمد بن محمّد]

قال: «**ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد**».

ثم قال: «**ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد**»[1].

أقول: هذا الطريق بعينه طريق الشيخ في الاستبصار، ولايخفى أنّه بسبب اشتمال كلامه على كلمة «من» للتبعيض مجمل، فلا فائدة في بيان اعتباره و ردّه. ولكن لمّا كان الظاهر إرادة أحمد بن محمّد بن عيسى ـ أو غيره الذي سيأتي ـ لابأس ببيان أحوال رواة هذا الطريق من باب التشحيذ والتأكيد.

فأقول: أشار بقوله: «بهذا الإسناد» ـ الأوّل ـ إلى إخباره عن أبي الحسين بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، وبقوله الثاني إلى إخباره عن الشيخ، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٨

سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد. والظاهر اتّحاد المراد من أحمد في الكلامين، فيكون الطريق صحيحاً لوثاقة من ذكر، كما ذكر.

[أحمد بن محمّد بن خالد]

قال: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن خالد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد»[1].

أقول: لايخفى أنّ قوله: «ومن جملة ما ذكرته» ـ هنا وفيما سبق وفيما سيأتي كما أشرنا ـ من المجملات، فعند عدم تعيّن الطريق واحتمال كون الواسطة في خبر من الأخبار طريقاً آخر منحصراً مجهولاً لايحكم بالصّحّة، ولو كان الطريق المذكور صحيحاً. نعم إذا علم أنّ الخبرَ الخاصّ المرويّ عن أحمد بن محمّد بن خالد مرويٌّ بهذه الأسانيد، وكانت تلك الأسانيد ـ كلاًّ أو بعضاً مع اتّصال السلسلة ـ صحيحة يحكم بالصحّة من هذهِ الجملة.

وبالجملة فحيث كان الطريق الذي ذكر بهذا النحو من المجملات بحسب المقامات، بمعنى أنّ سند الخبر الذي أسند إلى أحمد بن محمّد بن خالد مثلاً من غير ذكر الواسطة لايصير معلوماً بمثل هذا الكلام، لم يكن للتعرّض لبيان أحوال الرجال المذكورين في الوسط في مثل هذا المقام فائدة في الاعتبار. ومع ذلك أقول؛ إنّ هذا الطريق أيضاً صحيح؛ لكون قوله: «هٰذه الأسانيد» إشارة إلى الثقات كما سياتي.

[أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد]

قال: «وما ذكرته عن أبي العباس أحمد بن محمّد بن سعيد، فقد أخبرني[2] أحمد

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥

٢. في النسخة التهذيب الأحكام أخبرنى بِهِ

بن محمّد بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمّد بن سعيد»[١].

أقول: هذا الطريق حسن أو قويّ أوسط أو صحيح[٢]، ففي ط [تلخيص المقال] أحمد بن محمّد بن موسى عند الشيخ الطوسي وكان معه خط أبي العباس بإجازته وشرح رواياته وكتبه، وهذا يدلّ على اعتباره بل على صحّة روايته عنه بخصوصه بالصّحة القديمة بل الحديثة أيضاً. وأحمد بن محمّد بن سعيد ـ كما فيه ـ جليل القدر، عظيم المنزلة، وأمره في الثقة أشهر من أن يذكر.

اعلم أنّ هذا الطريق بعينه، طريق الشيخ في الاستبصار، فطريقه إلى أبي العباس في الكتابين موصوف بالحسن والصحة.

[أحمد بن محمّد بن عيسى]

قال: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى».

ثم قال: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد».

ثم قال: «وما ذكرته عن أحمدبن محمّدبن عيسى الذي أخذته من نوادره، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله ﷺ والحسين بن عبيدالله[٣] وأحمد بن عبدون، كلّهم عن الحسن بن حمزة العلويّ ومحمّد بن الحسين البزوفريّ، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى».

«وأخبرني[٤] أيضاً الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جيد[٥]، عن أحمد بن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٩

٢. كذا في النسخة.

٣. عبدالله خ ل.

٤. أخبرني به.

٥. «جميعاً».

محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى»[١].

أقول: الطريقان الأوّلان من جهة إجمالهما ـ كما بيّنّا ـ لا ينبغي التعرّض لبيانهما، وأمّا الطريقان [الآخران] فهما موصوفان بالبيان، فلابدّ من البيان فأقول: إنّ الطريق الأوّل منهما في غاية الصّحّة؛ لأنّ الشيخ المفيد ثقة، جليل، سديد، بل التعرّض لبيان حاله لغو بعيد. والحسن بن حمزة العلويّ ـ على ما في المتوسط [تلخيص المقال] ـ من أجلاّء هذه الطائفة وفقهائها، وكان فاضلاً أديباً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير المحاسن ديّناً، له كتب وتصنيفات كثيرة. وأحمدبن إدريس ـ على ما في المتوسط [تلخيص المقال] ـ ثقة فقيه في أصحابنا كثير الحديث، صحيح الروايات.

والطريق الآخر منهما أيضاً صحيح؛ لأنّ الحسين بن عبيدالله ـ على ما في سط [وسيط او تلخيص المقال] ـ شيخ الطائفة، أجاز شيخ الطائفة، كثير السماع، عارف بالرجال، له تصانيف. وعن تحرير طاووسى توثيقه[٢]، وكذا الشيخ عبدالنبيّ الحاوى في الرجال[٣]. وعن العلاّمة[٤] تصحيح طريق هو فيه. فهو ثقة كما أشرنا. مع أن في مرتبته أباالحسين بن أبي جيد وقد عدّ من الثقات، وأحمد بن محمّد بن يحيى ثقة ظنّاً، ومحمّد بن يحيى العطار كما في ـ سط [تلخيص المقال] ـ شيخ أصحابنا ثقة، عين، كثير الحديث له كتب، [يروي] عنه ابنه أحمد.

اعلم أنّ الطريقين الأخيرين الصّحيحين بعينهما طريق الشيخ إلى أحمد في الاستبصار، فطريقه في الكتابين موصوف بالصّحة.

[أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه]

قال: «**وما ذكرته عن أبي القاسم جعفربن محمّدبن قولويه، فقد أخبرني به**

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٨

٢. توثيقه في ضمن الكتاب لا في باب واحد.

٣. حاوى الأقول، عبدالنبي الجزائري، ج ١، ص ٣٠٥

٤. خلاصة الأقوال، ص ٥٠

الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله، جميعاً عن جعفربن محمّدبن قولويه»[١].

أقول: هذا الطريق أيضاً في غاية الصحّة؛ لكمال الشيخ المفيد في الوثاقة، كما مرّت إليه الإشارة. وكون الحسين بن عبيدالله الذي في مرتبته ظاهر الوثاقة، كما مرّت إليه أيضاً الإشارة.

اعلم أنّ طريق الشيخ في الاستبصار إلى ابن قولويه أيضاً هذا الطريق، فطريقه في الكتابين موصوف بوصف الصّحة الكاملة.

[الحسن بن محبوب]

قال: «**ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب**»[٢].

ثمّ قال: «**وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه ومصنفاتِهِ، فقد أخبرني بها أحمدبن عبدون، عن عليّ بن محمّدبن زبير القرشيّ عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزديّ، عن الحسن بن محبوب**».

«**وأخبرني [به] أيضاً الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان، و الحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن أحمدبن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد**».

«**وأخبرني [به] أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد و معاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب**»[٣].

ثم قال: «**ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن**

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٠

٢ و ٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥

أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب»[١].

[الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد]

ثمّ قال: «ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الإسناد عن أحمدبن محمّد عنهم جميعاً»[٢].

ثمّ قال: «ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معاً ما رويته بهذا الإسناد عن أحمدبن محمّد عنهما جميعاً»[٣].

أقول: قد عرفت مما تقدّم إجمال ما ذكره أولاً و رابعاً وخامساً، فالذي ينبغي التعرّض لبيانه هو الطريق الثاني والثالث فأقول:

إنّ المذكور في سط [تلخيص المقال] عن العلاّمة أنّ طريق الشيخ إلى الحسن حسن، وإليه ممّا أخذه من كتبه ومصنّفاته صحيح، ولكنّ الظاهر أنّ طريقه إليه مطلقاً صحيح باعتبار الطريق الثالث دون غيره، فإنّ الطريق الأوّل والخامس والسادس من المجملات ـ كما أشرنا ـ والطريق الثاني ملحق بالضعيف بإهمال عبدالملك في الرجال ونحوه.

نعم في مشيخة الاستبصار: أحمدبن الحسين بن عبدالملك الأزديّ، وهو ـ كما في سط [تلخيص المقال] ـ ثقة مرجوع إليه. فهذا الطريق قوي بابن الزبير القرشيّ المسكوت عن مدحه وقدحه بل مع مدح في الجملة، ولكن الطريق الثالث صحيح وكذا الطريق الرابع فإنّ الشيخ المفيد قد مرّ أنّه ثقة، وكذا الحسين بن عبيدالله، وكذا أحمدبن عبدون؛ لأنّه من مشايخ الإجازة للشيخ الطوسيّ ﷺ.

وأمّا أحمدبن محمّدبن الحسن بن الوليد فالظاهر أنّه ثقة، ففي سط [تلخيص المقال] أنّه من المشايخ المعتبرين، وقد صحّح العلامة[٤] كثيراً من الروايات و هو

١ـ٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٨

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٦

في الطريق بحيث لايحتمل الغفلة، ولم أرَ إلى الآن ولم أسمع من أحد يتأمّل في توثيقه. وعن الشهيد الثاني[١] توثيقه. وعن الوجيزة[٢] يعدّ حديثه صحيحاً؛ لكونه من مشايخ الإجازة، وكذا أبوجيد القمي.

وأمّا أبوه محمّدبن الحسن بن الوليد فهو أيضاً ثقة، ففي سط [تلخيص المقال] أنّه جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، له كتب. وأمّا محمّدبن الحسن الصفّار فهو أيضاً ثقة ظاهراً لتوثيق صاحب المشتركات، وتوصيف الشيخ كما عن فهرست[٣] بأنّه ممن له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد، إلى آخر ما يشير إلى جلالته و وثاقته.

وأمّا أحمدبن محمّد فالظاهر أنّه ابن عيسى بقرينة رواية ابن الصّفّار، وهو أيضاً ثقة، كما عن صه[٤] مضافاً إلى ما حكى عن فهرست[٥] و جش[٦] من أنّه شيخ القميّين و وجهم و فقيههم غير مدافع.

وأمّا معاوية بن حكيم ففي سط عن صه[تلخيص المقال][٧] أنّه ثقة جليل في أصحاب الرضاﷺ، وعن الكشّي أنّه فطحي عدلٌ عالم.

وأمّا الهيثم فهو مع كونه في مرتبة الثقتين المذكورين فلا حاجة إلى مدحه ممدوح بأنّه قريب الأمر فاضل.

وأمّا الحسن بن محبوب فهو ثقة، جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره كما في سط [تلخيص المقال]. وعن الكشّي أنّه ممّن أجمع أصحابنا على

---

١. الدراية، ص ١٢٨

٢. الوجيزة للمجلسي مخطوطاً.

٣. الفهرست، ص ١٤٣

٤. خلاصة الأقوال، ص ١٣

٥. الفهرست، ص ٢٥.

٦. الرجال للنجاشي، ص ٥٩

٧. خلاصة الأقوال، ص ١٩٧

تصحيح مايصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، مع أنّ هذا المقام ليس مقام بيان حاله كسائر المشايخ الذين كان بينهم وبين الشيخ الطوسي ﷺ واسطة مسقطة كما لايخفى.

اعلم أنّ طريق الشيخ في الاستبصار أيضا الطريق الثالث والرابع، فطريقه في الكتابين موصوف بالصّحّة.

[الحسن بن محمّد بن سماعة]

قال: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمّدبن سماعة فقد أخبرني به أحمدبن عبدون، عن أبي طالب الأنباريّ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة».

«وأخبرني أيضاً الشيخ أبوعبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمدبن عبدون، كلّهم عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفريّ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة»[1].

أقول: الطريق الأوّل ضعيف اجتهاداً بأبي طالب الأنباريّ. والثاني فقاهة بإهمال البزوفريّ و ان عدّ في سط طريق الشيخ إليه قويّاً، ففيه نظر ظاهرٌ.

اعلم أن هذين الطريقين بعينهما طريق الشيخ إلى الحسن في الاستبصار، فحال الكتابين واحد.

[الحسين بن سعيد]

قال: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون، كلهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد».

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٩

«وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد».

«ورواه أيضاً محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد»[١].

فقال: «وما ذكرته عن الحسين بن سعيد، عن زرعة،[٢] عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى، فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم».

أقول: هذا الطريق [الطريق الاوّل] صحيح كما في سط [تلخيص المقال] عن العلاّمة[٣]؛ لأنّ الشيخ المفيد ومن في مرتبته قد مرّ أنّهم من الثقات، وكذا أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد وأبوه، وكناه أبو جيد القمي.

وأمّا الحسين بن الحسن بن أبان فعن ابن داود[٤] التصريح بتوثيقه، وعن التعليقة[٥] وصف حديثه بالصّحّة في المنتهى والمختلف والذكرى، وعن الوجيزة يعدّ حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة، وعن الفاضل عبدالنبي ذكره في قسم الثقات[٦].

وأما الحسين بن سعيد فهو أيضاً ثقة، عين، جليل، سعيد كما في سط [تلخيص المقال] وغيره، مع أنّ هذا المقام أيضاً ليس مقام بيان حاله، لمثل ما مرّ في الطريق المتقدّم.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٦

٢. في النسخ: عن الحسن بن الحسين بن سعيد والزرعة.

٣. خلاصه، ص ١٤٧

٤. رجال ابي داود، ص ٨٠

٥. تعليقات على منهج المقال للوحيد البهبهاني، ص ١٣١

٦. حاوى الأقوال في معرفة الرجال، ج ١، ص ٢٩٨

اعلم أنّ طريق الشيخ في الاستبصار إلى الحسين بن سعيد بعينه ما ذكر، فطريقه في الكتابين موصوف بالصحّة.

[أبو عبدالله الحسين بن سفيان البزوفريّ]

قال: «وما ذكرته عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفريّ فقد أخبرني به أحمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله، عنه»[1].

أقول: هذا الطريق أيضاً صحيح؛ لوثاقة أحمد بن عبدون المكنّي بابن الحاشر، والحسين بن عبيدالله، كما مرّ.

اعلم أنّ طريق الشيخ في الاستبصار إلى البزوفريّ بعينه هذا الطريق، فطريقه في الكتابين إليه صحيح.

[الحسين بن محمّد]

قال: «وما ذكرته عن الحسين بن محمّد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد»[2].

أقول: أشار بقولهِ «بهذه الأسانيد» إلى أسانيد تكون بين الشيخ﵀ وبين الكلينيّ﵀، فهذا الطريق أيضاً صحيح كما في سط [تلخيص المقال] عن العلاّمة، وسيجيء بيان أحوال تلك الأسانيد في مقام ذكر طريقه إلى الكلينيّ.

اعلم أنّ هذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى الحسين بن محمّد في الاستبصار، فطريقه إليه في الكتابين صحيح.

[حميد بن زياد]

قال: «وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد».

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٢

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٤

«وأخبرني به أيضاً أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباريّ، عن حميد بن زياد»[١].

أقول: هذا الطريق أيضاً صحيح كما في سط [تلخيص المقال] عن العلامة،[٢] لكون الوسائط عبارة عمّن ذكر في متلوّه ممّن سيأتي بيان وثاقتهم.

اعلم أنّ طريق الشيخ في الاستبصار إلى حميد بن زياد أيضاً هذا الطريق، فطريقه إليه في الكتابين صحيحٌ.

[سعد بن عبدالله]

قال: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبدالله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله، عن أبي القاسم جعفربن محمّدبن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله». «وأخبرني به أيضاً الشيخ عن أبي جعفر محمّدبن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله»[٣].

أقول: هذان الطريقان صحيحان لوثاقة ابني قولويه سيّما ابن الابن، وكذا الشيخ المفيد وابنا بابويه. وأمّا سعد فهو سعد ففي ط [منهج المقال] ثقة، جليل، شيخ هذه الطائفة وفقيهها، و وجهها، مع أنّ المقام ليس مقام بيان حاله. وطريق الشيخ في الاستبصار أيضاً هذان الطريقان، فطريقه إلى سعد سعدٌ صحيح في الكتابين.

[سهل بن زياد]

قال: «وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته [بهذه الأسانيد][٤] عن محمّدبن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٤

٢. خلاصة الأقوال، ص ٥٩

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٨

٤. لا يوجد في نسخة التهذيب.

يعقوب، عن عدّة من أصحابنا منهم عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد»[1].

أقول: هذا الطريق صحيح، لأن قوله: «هذه الأسانيد» إشارة إلى وسائط تكون بين الشيخ والكلينيّ﵀ وقد أشرنا إلى وثاقتهم بوعد بيان أحوالهم تفصيلاً.

وهذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى سهل بن زياد في الاستبصار، فطريقه إليه صحيح في الكتابين.

[عليّ بن إبراهيم بن هاشم]

قال: **«وما ذكرته عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم».**

«وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيدالله [الغضائري] وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم»[2].

أقول: هذا الطريق كما في سط [تلخيص المقال] عن العلاّمة[3] أيضاً صحيح؛ لأن قوله: «هذه الأسانيد» إشارة إلى الوسائط المشار اليهم الذين يكونون بين الشيخ والكلينيّ وقد أشرنا إلى وثاقتهم على الوجه المزبور. وأمّا محمّد بن يعقوب الكلينيّ فهو ثقة في غاية الوثاقة، بل هو أَجَلّ من أن يحتاج إلى بيان حاله وجلالته.

اعلم أنّ هذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى عليّ بن إبراهيم في الاستبصار، فطريقه إليه في الكتابين صحيح.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٣

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٥

[عليّ بن جعفر]

قال: «وما ذكرته عن عليّ بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن العمركي أبي علي النيسابوري البوفكي، عن عليّ بن جعفر»[١].

أقول: هذا الطريق أيضاً كما في سط [تلخيص المقال] عن العلاّمة[٢] صحيح؛ لأنّ الحسين بن عبيدالله [ابن الغضائرى] ثقة كما مرّ، وأمّا أحمد بن محمّد بن يحيى فهو ابن يحيى العطّار بقرينة رواية الحسين بن عبيدالله عنه، وهو على ما نقل عن الوجيزة [للمجلسي] من مشايخ الإجازة، وذلك يفيد الوثاقة، سيما بعد ملاحظة ما حكي عن صه[٣] من البناء على توثيقه بحيث لايحتمل الغفلة، وعن الحاوي ذكره في خاتمة قسم الثقات[٤]، وعن الشهيد الثاني توثيقه في الدراية[٥].

وأمّا أبوه محمّد بن يحيى العطّار، فهو على ما في سط [تلخيص المقال] عن صه[٦] وجش[٧] شيخ من أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب، [يروى] عنه ابنه أحمد، وأمّا العمركي فهو على ما في سط [تلخيص المقال] عن صه[٨] وجش[٩] شيخ من أصحابنا ثقة.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٢
٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٦
٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٦
٤. حاوى، ج ١ ص ٣٠٥
٥. الدراية للشهيد الثانى، ص ١٢٩
٦. خلاصة الأقوال، ص ١٥٧
٧. الرجال للنجاشي، ص ٢٥٠
٨. الرجال النجاشي، ص ٢١٥
٩. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٦

وهذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى عليّ بن جعفر في الاستبصار، فطريقه إليه في الكتابين صحيح.

[عليّ بن حاتم القزوينيّ]

قال: «وما ذكرته عن عليّ بن حاتم القزويني، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله وأحمدبن محمّد بن عبدون[1]، عن أبي عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني، عن عليّ بن حاتم»[2].

أقول: هذا الطريق مهمل بسبب الحسين بن علي بن شيبان القزوينيّ، فإنّه غير مذكور في الرجال فيعمل له عمل الضعيف.

وهذا طريق بعينه طريق الشيخ إلى عليّ بن حاتم القزوينيّ في الاستبصار فطريقه إليه في الكتابين مهمل.

[عليّ بن الحسن الطاطري]

قال: «وما ذكرته عن عليّ بن الحسن الطاطري، فقد أخبرني به احمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن أبي الملك المسلمة أحمد بن عميد كيسبه، عن عليّ بن الحسن الطاطري»[3].

أقول: هذا الطريق أيضاً مهمل بسبب أحمدبن عمير بن كيسبه، فإنّه غير مذكور في الرجال، فهو في حكم الضعيف وهذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى الطاطري في الاستبصار، فطريقه في الكتابين إليه مهمل.

---

١. «احمد بن عبدون» تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٠، پاورقی.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٠
٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٩

[عليّ بن الحسن بن فضّال]

قال: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن الحسن بن فضّال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، سماعاً منه وإجازة عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال»[١].

أقول: هذا الطريق حسن بسبب علي بن محمّد بن الزبير، إذ يظهر من سط أنّه من المشايخ المعتبرين. وهذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى ابن فضّال في الاستبصار، فطريقه في الكتابين إلى عليّ بن الحسن حسن.

[محمّد بن الحسن بن الوليد وعليّ بن الحسين بن بابويه]

قال: «وما ذكرته عن محمّدبن الحسن بن الوليد وعليّ بن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه عليّ بن الحسين، ومحمّد بن الحسن بن الوليد»[٢].

أقول: هذا الطريق صحيح لوضوح وثاقة من ذكر، وطريق الشيخ في الاستبصار إليهما بعينه هذا الطريق، فطريقه إليهما في الكتابين موصوف بالصّحة.

[عليّ بن مهزيار]

قال: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن مهزيار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه[٣]، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله والحميري و محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، كلهم عن أحمد بن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٩

٣. كلمة «ابن بابويه» لا يوجد في نسخ مشيخة التهذيب.

محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار»[١].

أقول: هذا الطريق صحيح لوثاقة من ذكر لما ذكر في غير العبّاس، وأمّا العبّاس بن معروف فهو كما في سط [تلخيص المقال] ثقة صحيح، له كتب. وهذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى عليّ بن مهزيار في الاستبصار، فطريقه إليه في الكتابين صحيح.

[الفضل بن شاذان]

قال: «وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمدبن عبدون، كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الحسينيّ الطبريّ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، عن الفضل بن شاذان».

«وروى أبو محمّد الحسن بن حمزة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان».

«وأخبرني[٢] الشريف أبو محمّد الحسن بن أحمدبن القاسم العلويّ المحمّديّ، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد الصفوانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان»[٣].

وقال في أوائل المشيخة: «ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان»[٤].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩١

٢. «اخبرنا» كذا في النسخ.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٢

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٥

أقول: هذا الطريق صحيح كما في سط [تلخيص المقال] عن العلاّمة، فإنّ الشيخ أبا عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمدبن عبدون كلّهم من الثقات كما بيّنا.

وأمّا أبو محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الحسينيّ الطبريّ ففي سط [تلخيص المقال] عن صه[١] و جش[٢] أنّه من أجلّاء هذه الطائفة وفقهائها. وعن ست[٣] وصه[٤] كان فاضلاً، أديباً، عارفاً، فقيهاً، زاهداً ورعاً كثير المحاسن. وعن صه ديّناً. وعن ست له كتب وتصنيفات كثيرة. وعن في زاهد عالمٌ أديب فاضل.

وأمّا عليّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوريّ فهو على ما في سط [تلخيص المقال] عن صه[٥] فاضل، وعن جش[٦] صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه، له كتب. فيظهر كونه عدلاً ظاهراً ممّا ذكر، مضافاً إلى ما حكى عن الحاوي من الحاوي فى الرجال عبدالنبي[٧] ذكره في قسم الثقات وتوصيفه بالثقة في المشتركات[٨]، وعن العلامة[٩] تصحيح طريقين هو فيهما، وعن صاحب الحدائق [حدائق الناظرة] أنه من المشايخ المعتبرين، وإن حكى عن الوجيزه [للمجلسي] عدّه من الحسان. فيكون الطريق الأوّل صحيحاً مضافاً إلى أنّ الطريق الثاني صحيح على الصحيح؛ لوثاقة الحسن بن حمزة كما مرّ، وكذا عليّبن إبراهيم ففي سط [تلخيص المقال] ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر وصنّف كتباً. وفي كتاب

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٣٩
٢. الرجال النجاشي، ص ٤٨
٣. الفهرست، ص ٥٢
٤. خلاصة الأقوال، ص ٣٩
٥. خلاصة الأقوال، ص ٩٤
٦. الرجال للنجاشي، ص ١٨٣
٧. حاوي الأقوال، ج ٢، ص ٤٩
٨. مشتركات، ص ٢١٨
٩. خلاصة الأقوال، ص ١٨٤ في ذيل يونس بن عبدالرحمن

المشتركات[١] وصفه بالثقة مع أنّه من مشايخ الإجازه كما يظهر من بعض، مضافاً إلى الاشتهار الخارجيّ.

وكذا أبوه على الأصحّ فإنّه من مشايخ الإجازه لمن هو من الأجلّة، مضافاً إلى ما حكي عن جماعة من توثيقه، وعن العلاّمة تصحيح طريق هو فيه، وإن عدّ المشهور طريقاً هو فيه حسناً كالصحيح.

وأمّا الطريق الثالث فهو حسن بالحسن بن أحمد، ففي سط [تلخيص المقال] أنّه سيد في هذه الطائفة، وقرئ عليه وأنا أسمع. ولكن محمّد بن أحمد الصفواني كما في سط [تلخيص المقال] ثقة فقيه فاضل.

وأمّا الطريق الأخير فهو من المجملات كما أشرنا سابقاً، فلا ينبغي التعرّض لبيانه، مع أنّه من طرق الشيخ إلى الكليني وهو صحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

اعلم أنّ الطرق الثلاثة كلّها طريق الشيخ إلى الفضل بن شاذان في الاستبصار أيضاً، فطريقه إليه في الكتابين صحيح.

[محمّد بن أبي عمير]

قال: «**وما ذكرته عن محمّدبن أبي عمير فقد رويته بهذا الإسناد عن أبي القاسم جعفربن محمّد بن قولويه[٢]، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد العلويّ الموسويّ، عن (عبدالله) عبيدالله بن أحمدبن نهيك، عن ابن أبي عمير**»[٣].

أقول: أوّلاً: إنّ هذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى ابن ابي عمير في الاستبصار. وثانياً: أنّه قال في سط [تلخيص المقال]: طريقه إلى ابن أبي عمير عدّه بعض

---

١. مشتركات الرجال، ص ١٢

٢. «عن ابي القاسم بن قولويه» كذا في النسخة المشيخة

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٠

الأصحاب في الحسن وهو قريب، ولم يذكره صه[١]، وهو على ما ذكره في ست[٢] صحاح وحسان.

وأنا أقول: قد أشار بقوله: «بهذا الإسناد» إلى رواية الشيخ أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفربن محمّد بن قولويه. والشيخ المفيد ثقة في الغاية كما مرّت إليه الإشارة، وكذا الحسين بن عبيدالله.

وأمّا جعفربن محمّدبن قولويه فهو كما في سط [تلخيص المقال] من خيار أصحاب سعد ومن ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه، وهو أستاد الشيخ المفيد ومنه حمل، وكلّ ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه، له كتب حسان، ثقة له تصانيف كثيرة.

وأمّا جعفر بن محمّد العلويّ الموسويّ فهو كما في سط [تلخيص المقال] من مشايخ الإجازة للتلعكبري، فهو ثقة ظاهراً. وأمّا عبدالله بن أحمد بن نهيك فهو كما في سط [تلخيص المقال] عن صه[٣] وجش[٤] ثقة من أصحابنا.

فطريق الشيخ إلى ابن أبي عمير صحيح في الكتابين على الصحيح لاحسن، ولو سلّم كونه حسناً من هذه الجهة فالظاهر كونه صحيحاً من جهة وجادة الشيخ كتبه المتواترة، فعن ست[٥] بعد توصيفه بأنّه ثقة من أوثق الناس عند الخاصة والعامّة وأنسكهم وأعبدهم، أنّه قال: له مصنفات كثيرة منها كتاب النوادر كبير حسن.

---

١. خلاصة الأقوال، ص ١٤٠

٢. فهرست، ص ١٤٢

٣. خلاصة الأقوال: ص ١١٢

٤. الرجال للنجاشي، ص ١٦٠

٥. الفهرست، ص ١٠٣

[محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري]

قال: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي جعفر محمّدبن الحسين بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى».

«وأخبرني [أخبرنا] أبوالحسين بن أبي جيد عن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن محمّدبن يحيى وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى».

«وأخبرني به أيضاً[1] الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّدبن أحمد بن يحيى وأخبرني».

«وأخبرني [به] الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمّدبن الحسين البزوفري، جميعاً عن أحمدبن إدريس، عن محمّد بن أحمدبن يحيى»[2].

أقول: هذا الطريق كما في سط [تلخيص المقال] عن العلاّمة[3] أيضاً صحيح، فإنّ الطريق الأوّل وإن كان مهملاً بعدم ذكر ابن سفيان في كتب الرجال إلاّ أنّ الطريق الثاني صحيح، فإنّ ابن أبي جيد جيّد، فعن المحقق البحريني أنّه قال: «إكثار الشيخ الرواية عنه يدلّ على ثقته وعدالته وفضله»، كما ذكر بعض المعاصرين ـ يعني العلاّمة المجلسي والمحقّق الداماد[4] ـ ويؤيده ما حكي عن ظاهر الأصحاب من الاعتماد وعدّ طريق هو فيه حسناً وصحيحاً.

---

١. هذه الفقره لاتوجد في التهذيب.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٦

٣. خلاصة الأقوال: ص ٢٧٥

٤. الرواشح السماوية، مير داماد، ص ١٠٥

وأمّا محمّد بن الحسن بن الوليد فهو أيضاً ثقة كما مرّ سابقاً. وأمّا محمّد بن يحيى العطّار فهو كما في سط [تلخيص المقال] شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث. صه[١] جش[٢] له كتب، جش وكذا أحمد بن إدريس فإنه كما فيه ثقة فقيه في أصحابنا كثير الحديث كمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري.

وكذا الطريق الثالث لوثاقة من ذكر فيه كما ذكر سابقاً.

وأمّا الطريق الرابع فهو أصحّ من الكلّ، فطريق الشيخ إلى محمّد بن أحمد في غاية الصحّة والاعتبار.

وهذه الطرق كلّها طريق الشيخ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى في الاستبصار، فطريقه إليه في الكتابين صحيح.

[محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان]

قال: «وما ذكرته عن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن اسماعيل»[٣].

أقول: هذا الطريق صحيح لأنّ الظاهر أنّ مراده من قوله: «بهذا الإسناد» طريقه إلى محمّد بن يعقوب وهو صحيح كما سيأتي. وأمّا محمّد بن يعقوب الكليني فهو في غاية الوثاقة والجلالة كما مرّت إليه الإشارة.

وهذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى محمّد بن إسماعيل في الاستبصار، فطريقه إليه في الكتابين صحيح.

---

١. خلاصة الأقوال: ص ١٥٧

٢. الرجال للنجاشي، ص ٢٥٠

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٤ و ٣٨٥

[محمّد بن الحسن الصّفّار]

قال: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن الحسن الصّفّار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه».

«وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار»[1].

أقول: هذا الطريق طريق الشيخ إلى محمّد بن الحسن الصّفّار في التهذيب والاستبصار، وهو أيضاً صحيح كما في سط [تلخيص المقال] بل جعله أولى من طريقه إلى الحسين بن سعيد، والوجه واضح؛ لما ذكرنا من وثاقة الشيخ المفيد ومَن في مرتبته وابن الوليد وأبيه، وكذا محمّد بن الحسن الصّفّار لتوصيفه بالوثاقة في كتاب المشتركات[2] ونحوه مما يقتضي حصول الظنّ بالوثاقة، كإكثار الشيخ الرواية، ووصفه بأنّه ممن له كتب مثل كتب الحسين بن السعيد وزيادة، مع أنّ المقام ليس مقام بيان حاله كما تقدّم.

[أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه]

قال: «وما ذكرته عن أبي جعفر محمّدبن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه[3] فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان عنه»[4].

أقول: هذا الطريق طريق الشيخ في التهذيب والاستبصار وهو صحيح في كمال

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٧

٢. مشتركات [هداية المحدثين] محمد امين الكاظمي، ٢٣٢

٣. «عن ابي جعفر محمّدبن عليّ بن الحسين فقد اخبرني» كذا في النسخ.

٤. لاتوجد في النسخة الموجودة للتهذيب.

الصحّة، لكون الواسطة هو الشيخ المفيد وهو في كمال الوثاقة.

[محمّد بن عليّ بن محبوب]

قال «وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن عليّ بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن علي بن محبوب»[١].

أقول: هذا الطريق أيضاً صحيح كما في سط [تلخيص المقال] عن العلّامة؛[٢] لِأنّ الحسين بن عبيدالله [ابن الغضائرى] ثقة كما مرّ، وكذا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار وأبوه كما مرّ.

وأمّا محمّد بن علي بن محبوب فهو ثقة عين فقيه صحيح المذهب كما في سط عن صه[٣] وجش[٤] مع أنّ المقام ليس مقام بيان حاله إلّا أنّه نافع للناظرين وسهولة لأمرهم.

وهذا الطريق طريق الشيخ إلى محمّدبن عليّ بن محبوب أيضاً في الاستبصار، فطريقه في الكتابين صحيح له الاعتبار.

[محمّد بن يحيى العطّار]

قال: «ما ذكرته عن محمّد بن يحيى العطّار فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى العطّار».

«وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله وكذا[٥] أبو الحسين بن أبي جيد القمي،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٧

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٦

٣. خلاصة الأقوال، ص ٣٧٦

٤. الرجال للنجاشي، ص ٢٤٦

٥. «كذا» لا يوجد في النسخة المشيخة

جميعاً عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار»[١].

أقول: هذا الطريق صحيح لوثاقة من ذكر، فإنّ قوله: «بهذه الأسانيد» إشارة إلى طريقه إلى محمّد بن يعقوب، وهو صحيح كما سيأتي، مضافاً إلى أنّ الطريق الأخير أيضاً صحيح لوثاقة من ذكر كما ذكر فتذكّر.

اعلم أنّ هذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى محمّد بن يحيى العطّار في الاستبصار، فطريقه إليه صحيح بلا غبار.

[محمّد بن يعقوب الكليني]

قال: **«وما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمّدبن يعقوب الكليني﵀ فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّدبن النعمان﵀، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب».**

«وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أبي غالب أحمد بن محمّد بن الزراري وأبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه وأبي عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضّل الشيباني وغيرهم، كلّهم عن محمّد بن يعقوب الكليني».

«وأخبرنا به أيضاً أحمدبن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمدبن أبي رافع و أبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن النصر البزّاز بتنّيس وبغداد، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، جميع مصنّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازةً ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة»[٢].

أقول: هذا الطريق صحيح كما في سط [تلخيص المقال] عن العلامة؛ لأنّ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٣

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٨٢

الشيخ المفيد ثقة في غاية الوثاقة، كما مرّت إليه الإشارة. وجعفربن محمّدبن قولويه أيضاً ثقة في الغاية كما مرّت إليه أيضاً الإشارة. فالطريق في غاية الصحة.

مضافاً إلى أنّ الطريق الثاني أيضاً صحيح؛ لأنّ حسين بن عبيدالله ثقة كما مرّ، وأمّا ابو غالب الزراري فهو كما في سط [تلخيص المقال] شيخ، عن ست[1] وصه[2] شيخ أصحابنا في عصره وأستاذهم، وعن جش[3] جليل القدر وكثير الرواية ثقة شيخ العصابة في زمنه ووجهم.

وأمّا أبومحمّد هارون بن موسى التلعكبري فهو كما في سط [تلخيص المقال] عن صه[4] جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية ثقة عديم النظير، وعن جش[5] كان وجهاً في أصحابنا ثقة لايطعن عليه له كتب، قال: كنت أحضر في داره مع ابنه أبي جعفر والناس يقرؤون عليه.

وأمّا جعفر بن محمّد بن قولويه فقد مرّ أنّه ثقة في غاية الوثاقة، فالطريق في غاية الصّحّة من هذه الجهة أيضاً.

نعم الطريق الثالث غير صحيح فإنّ أحمدبن عبدون وإن كان ثقة كما مرّ إلّا أنّه روى عن أحمدبن أبي رافع وأبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن النصر البزاز، وهما غير مذكورين في الرجال. فهذا الطريق ملحق بالضعيف فقاهة من جهة الإهمال، ولكنّه غير قادح لصحّة ما تقدم كما تقدّم.

اعلم أنّ الطُرُق المذكورة كلّها طريق الشيخ إلى الكليني في الاستبصار أيضاً، فطريقه إليه في الكتابين صحيح.

---

١. الفهرست، ص ٣١

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٧

٣. الرجال للنجاشي، ص ٦١

٤. خلاصة الاقوال، ص ١٨٠

٥. الرجال للنجاشي، ص ٣٠٨

[موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب]

قال «وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله، عن أبي جعفر محمّدبن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن محمّدبن الحسن الصّفّار وسعد بن عبدالله، عن الفضل بن غانم[1] وأحمدبن محمّد، عن موسى بن القاسم»[2].

أقول: هذا الطريق أيضاً صحيح كما في سط [تلخيص المقال] عن العلاّمة؛ لأنّ الشيخ من الثقات كما مرّ. وأمّا محمّدبن بابويه فهو أيضاً ثقة جليل القدر بل قد يقال: عدالته من ضروريات المذهب وإنكارها عجب، وكذا محمّدبن الحسن بن الوليد كما مرّ، وكذا محمّدبن الحسن الصّفّار كما مرّ.

وأمّا سعدبن عبدالله فهو ثقة في غاية الوثاقة ففي سط [تلخيص المقال] شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها. وصه[3] وجش[4] جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ثقة ست[5] صه.

وأمّا الفضل بن عامر فهو مجهول الحال إلاّ أنّ في مرتبته أحمدبن محمّد فهو ابن عيسى بقرينة رواية سعد كما في المشتركات،[6] وهو ثقة كما في سط. وأمّا موسى بن القاسم فهو كما في سط ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة، مع أنّ المقام ليس مقام بيان حاله لما مرّت إليه الإشارة.

---

١. في بعض النسخ فضل بن حاتم وكذلك فضل بن جابر.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩٠
٣. خلاصة الأقوال، ص ٧٨
٤. الرجال للنجاشي ص ١٢٦
٥. الفهرست، ص ٧٥.
٦. مشتركات، ص ١٧٥

وهذا الطريق بعينه طريق الشيخ إلى موسى بن القاسم في الاستبصار فطريقه إليه في الكتابين صحيح.

[يونس بن عبدالرحمن]

قال: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبدالرحمن فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمّدبن محمّدبن النعمان، عن أبي جعفر محمّدبن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمّدبن الحسن، عن سعد بن عبدالله والحميريّ وعليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن سندي، عن يونس بن عبدالرحمن».

«وأخبرني أيضاً الشيخ[1] والحسين بن عبيدالله وأحمدبن عبدون، كلّهم عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّدبن عيسى بن عبيد، عن يونس».

«وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن عبيدالله بن المطلّب الشيبانيّ، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفربن محمّد البزّاز، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ، عن يونس بن عبدالرحمن»[2].

أقول: هذا الطريق أيضاً صحيح كما في سط [تلخيص المقال] عن العلاّمة؛ لوثاقة من ذكر في الطريق الأوّل كما ذكر. وكذا الطريق الثاني لوثاقة من ذكر فيه أيضاً كما ذكر في غير محمّدبن عيسى بن عبيد. وأمّا محمّدبن عيسى بن عبيد فهو ممن اختلف في شأنه، ولكنّ الأصحّ أنّه ثقة جليل عين كثير الرواية حسن التصانيف كما في سط [تلخيص المقال] عن صه[3]. وأمّا الطريق الثالث فهو

---

١. واخبرني الشيخ أيضاً وكذا صحّ في النسخ.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٩١

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٤١

ضعيف ففي سط [تلخيص المقال] محمّد بن عبدالله بن المطلّب الشيباني أبوالمفضّل ثير الرواية حسن الحفظ غير أنّه ضعّفه جماعة من أصحابنا. ثم قال: وضّاع كثير المناكير حاكياً عن صه[1] عن ابن الغضائري ولكنّه غير قادح لما لايخفى.

اعلم أنّ الطرق المذكورة كلّها طرق الشيخ إلى يونس بن عبدالرحمن في الاستبصار أيضاً، فطريقه إليه في الكتابين صحيح بلاغبار.

والله العالم وله الحمد الدائم والصلاة على رسولِهِ وآله إلى القائم[2].

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٢٥٢

٢. وفي النسخة رقم ٤٠٢٣ مرعشية: تمّت في سنة ١٢٤٦ على يد أقلّ عباد الله وأفقر خلق الله ابن المرحوم المغفور المبرور ملامحمّد مهدى آقا بابا الشهميرزادى، اللهم اغفر لكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه، في يوم الاثنين من شهور خمس وخمسين وماتين بعد الألف على هاجرها السلام سنة ١٢٥٥.

الفوائد الرجاليّة للمحقّق الكركيّ

محمّد حسّون

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد:

المحقّق الكركيّ عليّ بن الحسين بن عبد العالي (ت ٩٤٠هـ) علمٌ من أعلامِ الطائفة الحقّة، و شخصيّة سياسيّة بارزة في النصف الأوّل من القرن العاشر الهجريّ. ولايَستطيع الدارس لتلك الفترة الزمنيّة ـ المهمّة والحسّاسة بأحداثها وتحوّلاتها السّياسيّة ـ أن يتجاوز الكركيّ دون أن يقف على مكانته العلميّة المرفوعة، و دوره في تطوير العلوم الإسلاميّة ـ خصوصاً الفقه ـ بما توصّل إليه من نظريّات جديدة صهرها في بودقة مؤلّفاته الكثيرة.

لقد استطاع الكركيّ أن يرفد المكتبة الإسلاميّة بثمانين مُؤلّفاً تقريباً، مختلفة في مواضيعها وحجمها و أساليبها، فمنها الكتب الاستدلاليّة المطوّلة كجامع المقاصد و حواشيه على شرائع الإسلام وإرشاد الأذهان و مختلف الشيعة ، ومنها الرسائل الصغيرة التي سلّط فيها الضوء على مسألة علميّة واحدة.

وإن كان الفقه هو المحور الأساسيّ في مؤلّفات الكركيّ، إلاّ أنّنا نجده في بعض الأوقات يتجاوزه قليلاً فيكتب في العقائد و المسائل الاجتماعيّة بعض الرسائل الصغيرة.

وعند قيامي بجمع و تحقيق تُراث هذا الرجل العظيم، وجدتُ أنّ بعض آرائه العلميّة و فوائده المهمّة منشورة في طيّات صفحات مؤلّفاته و لم يُفرِد لها مُصنّفاً خاصّاً. فبالرغم من كونه من كبار الأُصوليّين و أحد المدافعين عن المدرسة الأُصوليّة و آرائها، إلاّ أنّه لم يُؤلّف حتّى رسالة صغيرة في هذا العلم.

فجمعتُ بحمدالله تعالى و توفيقه آراءَه و فوائدَه من كافّة مصنّفاته المطبوعة والمخطوطة، وهي تُمثّل آراءَه الكلاميّة والأُصوليّة والرجاليّة، وفوائده التأريخيّة، وشواهده الشعريّة، وغيرها.

ونُقدّم هنا بين يدي القارئ الكريم قسمين من آرائه الرجاليّة.

الأوّل : المباني والفوائد

وهو يحتوي على المباني الرجاليّة للمحقّق الكركيّ و الفوائد العلميّة التي بيّنها في هذا العلم، كأقسام الحديث و أحكامه، والمراسيل التي يَعمل بها و يعتمد عليها و التي تركها، و رأيه في التدليس و الاضطراب في الرواية، و مبناه في اعتضاد الرواية الضعيفة بالشهرة و بعمل الأصحاب، حيث يعتمد على هذه الفائدة كثيراً في أخذه ببعض الروايات وترجيحها على غيرها. و كذلك رأيه في التعارض بين الأخبار، وقاعدة التسامح في أدلّة السنن.

وقد اكتفينا في هذا القسم بذكر آرائه فقط دون التعليق عليها، أو

مناقشتها أو إضافة أيّ شيء لها.

الثاني الرجال

ويشتمل على آرائه حول رجال السند من التوثيق و التضعيف، فإنّه كثيراً ما يُبيّن أحوال الرجال و أسباب وثاقتهم وضعفهم. فأوردنا جميع آرائه حول الرجال الواردة في جميع مصنّفاته، ثمّ علّقنا عليها و قارَنّاها بآراء المتقدّمين عليه في التوثيق والتضعيف كالشيخ الكشّيّ، والشيخ النجاشيّ، والشيخ الطوسيّ، والعلاّمة الحلّيّ، وابن داود، وابن شهر آشوب. وأضفنا إليها بعض فوائد الشيخ المامقانيّ في تنقيح المقال.

الأوّل المباني والفوائد

أَقسام الحديث

قال المحقّق الكركيّ: «وأَمّا السُنّة فيحتاج الاستنباط منها و معرفة دلالتها على الأَحكام إلى معرفة عوارض الأَلفاظ المذكورة، و يراجع فيها علم الأُصول كما قلنا.

فالمتواتر منها طريق ضروريّ، و تختلف أَحواله بالنسبة إلى الأَشخاص باختلاف وصول التواتر إليهم وعدمه.

والآحاد:

إمّا مشهور: وهو مازادَ رواته على الثلاثة، ويُسمّىٰ المستفيض. وحكمه كالمتواتر في وجوب العمل، و يختلف أَيضاً حاله كاختلاف المتواتر، ويكتفى بمعرفة المشهور هنا بمراجعة الكتب و المصنّفات الفقهيّة والحديثيّة.

وإمّا غير مشهور: وهو عند أَصحابنا أَربعة أَقسام:

صحيح: وهو مارواه العدل المعلوم العدالة الصحيح المذهب، بطريق عدول، هكذا متّصلاً إلى المعصوم عليه السلام.

وحسن: وهو ما رواه الممدوح الّذي لم يبلغ مدحه التصريح بعدالته، أَو كان أَحد رواته كذلك.

وموثّق: وهو ما رواه العدل غير المرضيّ في دينه المأمون تعمّد الكذب، أَو كان

في الطريق مَن هو كذلك.

وضعيف: وهو مرويّ الإماميّ غير الموثّق، أو الفاسق»[١].

حكم الضعيف

(١) «ولايُعمل بالضعيف»[٢].

(٢) «لِما رواه عمّار الساباطيّ، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام[٣]... وضعف سندها بعمّار قادح في جعلها مُتمسّكاً»[٤].

ضعف الرواية بالإرسال

(١) «ولرواية معلّى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: في رجل نسي السجدة من صلاته[٥]... والجواب عن الرواية أنّها مع ضعف سندها بالإرسال، وبالمعلّى لأنّ فيه كلاماً»[٦].

(٢) «لرواية مقاتل عن أبي الحسن عليه السلام: في الصلاة في السَّمُّور والسنجاب[٧]... وحديث مقاتل و إن ضعف به ؛ لأنّه واقفيّ وبالإرسال...[٨]».

(٣) «وبه مرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام[٩]. وضعفها

---

١ و ٢. رسالة طريق استنباط الأحكام (رسائل المحقّق الكركيّ)، ج ٣، ص ٤٢ و ٤٣ و ٤٦

٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣٧٨، ح ١٥٢٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٨٤١

٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٤٧

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٣

٦. جامع المقاصد؛ ج ٢، ص ٢٩٨

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٠١، ح ١٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٦

٨. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٧٩

٩. الكافي، ج ٣، ص ٧٦، ح ٥

بالشذوذ والإرسال منع من التمسك بها»[١].

(٤) «لرواية مرسلة عن الصادق عليه السلام: أنّه سُئل عن رجل...[٢] وضعفها ظاهر[٣]».

(٥) «وما رواه حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انكسف القمر...[٤] ورواية حريز ضعيفة بالإرسال»[٥].

حكم المرسل

(١) «فإنّ المراسيل لاتنهض دليلاً»[٦].

(٢) «والرواية مرسلة، فلا تنهض حجّة على الإطلاق»[٧].

(٣) «والمرسل لاحجّة فيه»[٨].

(٤) «ولايعمل أصحابنا بالمراسيل، إلاّ...»[٩].

المراسيل التي يُعمل بها والتي لايعمل بها.

(١) «ومراسيل ابن أبي عمير كالمسند»[١٠].

(٢) «ولايعمل أصحابنا بالمراسيل، إلاّ بما عُرف أنّ مرسله لايرسل إلاّ عن ثقة، كابن أبي عمير، و أبي بصير، و ابن بزيع، و زرارة بن أعين، و أحمد بن أبي نصر

---

١. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٨٧

٢. التهذيب، ج٨، ص١٥٨، ح ٥٤٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٥١، ح ١٢٥٤

٣. جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٤٣

٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٧ ـ ١١٨، ح ٣٠٩ و ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ح ١٧٥٨

٥. حاشية المختلف مخطوط ورقة ١٢٥/أ.

٦ و ٧. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢٤ و (ص ٣٣٠ ـ ٣٣١).

٨. رسالة خلاصة الإيجاز في المتعة، ص ٣٢

٩. رسالة طريق استنباط الأحكام (رسائل المحقّق الكركي)، ج ٣، ص ٤٣ و ٤٤

١٠. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٤، التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٦

البزنطيّ، ونظرائهم ممّن نصّ عليه علماء الأصحاب.

والّذي أخذناه بالمشافهة في مراسيل المتأخّرين من أصحابنا العمل بمراسيل الشيخ جمال الدين وولده، ومراسيل الشيخ المقداد، والشيخ أحمدبن فهد، لامراسيل الشهيد، ولاالشيخ نجم الدين»[١].

رواية غير الإماميّ

(١) «احتجّ القائل بالبطلان بما روت عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل[٢]». وبما روى جابر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أيّما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فنكاحه باطل»[٣]. والروايتان ضعيفتان، فإنّهما ليستا من طرقنا»[٤].

(٢) «ومستنده رواية زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ[٥]. وهي ضعيفة، فإنّ طريقها رجال الزيديّة»[٦].

(٣) «لرواية مقاتل عن أبي الحسن ﷺ: في الصلاة في السَّمُّور والسنجاب...[٧] وحديث مقاتل و إن ضعف به، لأنّه واقفيّ وبالإرسال...»[٨].

(٤) «ولِما رواه عمّار عن أبي عبدالله ﷺ وقد سُئل عن الرجل...[٩] ويرد على

---

١. رسالة طريق استنباط الأحكام (رسائل المحقّق الكركي)، ج ٣، ص ٤٣ ـ ٤٤

٢. سنن أبي داود ٢: ٢٢٩، ح ٢٠٨٣، سنن الترمذي ٣: ٤٠٧، ح ١١٠٢، مسند أحمد ٦: ٦٦

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٠٧٨

٤. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٥٢ ـ ١٥٣

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢١١، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٩٧، ح ٤٤٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٢

٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٥٦

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٠١، ح ١٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١، ح ٨٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٦

٨. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٧٩

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٩١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٦

الرواية ضعفها بعمّار، فإنّه فطحيّ»[١].

(٥) «والطعن في سند الرواية[٢] أوّلاً بضعفها بعمّار فإنّه فطحيّ»[٣].

الرواية المجهولة السند

«لِما رواه عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة...[٤] والمستمسك ضعيف؛ لأنّ سند الرواية غير معلوم»[٥].

الرواية المرفوعة

«والمستند ماروا ه مفضّل بن عمر[٦]... وفي معناها رواية مرفوعة إلى أبي عبدالله عليه السلام[٧]، وهما ضعيفتان»[٨].

المكاتبة

(١) «لأنّ في مكاتبة المهلّب الدّلال إلى أبي الحسن عليه السلام: التزويج الدائم لايكون إلاّ بوليّ وشاهدين[٩]، وهي مع ضعف سندها محمولة على الاستحباب»[١٠].

(٢) أورد الكركيّ المكاتبة السابقة ثانيةً قائلاً: «لتضمّن مكاتبة المهلّب إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ النكاح الدائم لابدّ فيه من وليّ وشاهدي عدل، وهي مع ضعفها ـ

---

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٢٠

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦٩٩

٣. حاشية المختلف مخطوط ورقة ١٤/ب.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ٣

٥. جامع المقاصد: ١٢، ح ٢٣٨

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٧٨، ح ٨٤٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٢

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤١

٨. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٥٦ ـ ٥٧

٩. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ١١٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٥٢٩

١٠. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٣ و ١٤

بكونها مكاتبة و عدم العلم بصحة سندها ـ مخالفة لما عليه أكثر الأصحاب، فتحمل على الاستحباب»[١].

(٣) «وفي مكاتبة الصفّار الصحيحة إلى العسكريّ عليه السلام: النهي عن حَمل الرجل والمرأة على سرير واحد[٢]، وهي محمولة على الكراهية لضعفها بكونها مكاتبة»[٣].

(٤) «والكتابة لاتعارض القول»[٤].

(٥) «وقد عرفتَ أنّ المكاتبة لاتعارض المشافهة»[٥].

الرواية الشاذّة

(١) «والمراد بالرواية الشاذة: ما خالفت المشهور»[٦].

(٢) «وبه مرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام[٧]، وضعفها بالشذوذ والإرسال منع من التمسّك بها»[٨].

التدليس و الاضطراب

(١) «التدليس إنّما يكون في الإسناد دون المتن، كأَن يروي عمّن لقيه و لم يسمع منه مُوهماً ذلك، أَو يروي عمّن عاصره ولم يلقه مُوهماً أنّه لقيه و سمع منه»[٩].

---

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٨٥

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٤٨٠

٣ـ ٥. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٥٧ و ج ٢، ص ٨١ و ج ٢، ص ٨٢

٦. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٣٠/ب.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٧٦، ح ٥

٨. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٨٧

٩. حاشية المختلف مخطوط الورقة الأخيرة. علماً بأنّا قد أخذنا هذه الفائدة من نسختنا الثانية لحاشية المختلف المحفوظة في مكتبة وزيري في مدينة يزد برقم ٢٠٩٥، لأنّ النسخة الأُولى ناقصة ورقة واحدة.

(٢) «ما قطع به ابن طاووس من التدليس ليس بظاهر، فإنّ التدليس إنّما يكون في الإسناد دون المتن، كأن يروي عمّن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنّه سمع منه، أو يروي عمّن عاصره و لم يلقه موهماً أنّه لقيه وسمع منه.

وأمّا الاضطراب فقد يكون في المتن، وقد يكون في الإسناد بأن ترد الرواية من طريق على وجه ومن آخر على وجه يخالفه. لكن إنّما يصدق الاضطراب إذا تساويا، أمّا إذا ترجّح أحدهما بمرجّح فلا اضطراب»[١].

اعتضاد الرواية الضعيفة بظاهر الآية

«ولِما رواه عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه[٢]... ولايضرّ ضعف سندها؛ لاعتضاده بظاهر الآية»[٣].

اعتضاد الرواية الضعيفة بالشهرة وبعمل الأصحاب

(١) «ولمكاتبة عليّ بن بلال بالجواز[٤] وإن كانت مقطوعة؛ لاعتضادها بفتوىٰ الأصحاب»[٥].

(٢) «ولايضرّ قطع الرواية مع اعتضادها بعمل الأصحاب وشهرة الحكم»[٦].

(٣) «لِما رواه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده[٧]... والطريق وإن كان ضعيفاً إلاّ أنّ الشهرة وعمل الأصحاب يعضده»[٨].

---

١. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٨٣

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٠، ص ٩؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ١١٩٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٥٩٧

٣. جامع المقاصد، ١٢، ص ٣٠١

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٤٨٨

٥. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٤٨

٦. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٥٦/أ.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٨، ح ١١٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٨٣٤

٨. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٧٣

(٤) «والعمل على هذه الرواية لابأس به وإن ضعفت ؛ لاعتضادها بعمل جمع من الأَصحاب»[١].

(٥) «لرواية مقاتل عن أَبي الحسن عليه السلام: في الصلاة في السَّمُّور والسنجاب والثعلب...[٢] وحديث مقاتل وإن ضعف به ؛ لأَنّه واقفيّ، وبالإرسال، إلاّ أَنّ صحيحة ابن راشد و عمل جمع من كبراء الأَصحاب يعضده»[٣].

(٦) «وضعف الطريق لايضرّ مع عمل كثير من الأَصحاب بها»[٤].

(٧) «والذي في رواية ابن أَبي يعفور عن الصادق عليه السلام مقتضاه أَنّه لانفس له[٥]، ولايضرّ ضعف إسنادها؛ لأَنّ مضمونها مشهور بين الأَصحاب»[٦].

(٨) «ولورود الخبر عن الصادق عليه السلام بأَنّه إذا وجد الماء في رحله أَو في أَصحابه يعيد، ومضمونه مشهور بين الأَصحاب ولاسبيل إلى ردّه»[٧].

(٩) «في مرسلة العبّاس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أَبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا...»[٨] ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأَصحاب مع كونها مرسلة و جهالة بعض رجال إسنادها وعدم التمسّك بظاهرها»[٩].

(١٠) «والعمل بالرواية هو المشهور، وضعفها تجبره الشهرة»[١٠].

---

١. حاشية الشرائع مخطوط ورقة ٨٩/ب.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠١، ح ١٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٦

٣ و ٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٧٩ و ص ٧٤

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ١١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١١، ح ٨٢٨

٦. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٧٨ ـ ٧٩

٧. حاشية المختصر النافع مخطوط ورقة ٥٤/أ.

٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٣٧٨

٩. الرسالة الخراجيّة (رسائل المحقّق الكركي)، ج ١، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥

١٠. حاشية الشرائع مخطوط ورقة ١٤٠/ب.

(١١) «لورود الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام[١]، وضعف سنده مدفوع بالشهرة»[٢].

(١٢) «فلأنّ رواية عليّ بن أبي حمزة[٣] وإن كانت ضعيفة إلاّ أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول، فانجبر ضعفها بالشهرة، وقد يثبت المذهب بالخبر الضعيف المشهور»[٤].

(١٣) «لمرسلة أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قطع من الرجل قطعة...»[٥]، وجوابه: أنّ ضعفها تجبره الشهرة»[٦].

(١٤) «والرواية مرسلة، لكن العمل بها مشهور»[٧].

(١٥) «ويجوز التيمّم مع وجود الماء على أصحّ القولين وإن لم يخف الفوات؛ لرواية ضعيفة[٨] تعضدها الشهرة»[٩].

(١٦) «لخبري عمّار عن الصادق عليه السلام الدالّين على وجوب السبع فيهما[١٠]، وضعف عمّار مُنجبر بالشهرة، ولاتضرّ المعارضة بخبره الدالّ على الثلاث؛ لأنّ الشهرة مرجّحة»[١١].

(١٧) «والعمل بالرواية مشهور بين الأصحاب، فلا يضرّ ضعف إسنادها»[١٢].

---

١. الكافي، ج٣، ص ٦٥، ح ١٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٦

٢. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٦٧

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠٠؛ الاستبصار ١، ص ٣٤، ح ٩٠

٤. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٢٣/ب

٥. الكافي، ج٣، ص ٢١٢، ح ٤

٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٥٩

٧. حاشية الشرائع مخطوط ورقة ١٤١/أ.

٨. الكافي، ج٣، ص ١٧٨، ح ٥؛ الفقيه ١، ص ١٠٧، ذيل الحديث ٤٩٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٧

٩. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤١٧

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢ وج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢

١١. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٩١

١٢. حاشية الشرائع مخطوط ورقة ٢٦٤/ب.

(١٨) «وبه رواية نشيط بن صالح عن أَبي عبدالله، قال: سألته كم يجزىء من الماء في الاستنجاء من البول[١]؟... ولايضرّ قدح المصنّف فيها ـ بأنّ في طريقها مروك بن عبيد، وليس بمعلوم حاله ـ لاشتهار مضمونها بين الأَصحاب»[٢].

(١٩) وذكر الكركيّ الرواية السابقة في حاشيته على المختلف قائلاً: «قد طعنَ المصنّف في المنتهى في هذه الرواية بأَنّ في طريقها مروك بن عبيد، وحاله غير معلوم. وهذا لايكون قادحاً؛ لأَنّ الأَصحاب قد تلقّوها بالقبول، وعمل بها الأَكثر»[٣].

(٢٠) «لِما رواه عمّار عن أَبي عبدالله: في الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده[٤]... والطريق وإن كان ضعيفاً، إلاّ أَنّ الشهرة وعمل الأَصحاب يعضده»[٥].

(٢١) «وللرواية المذكورة[٦]، فإنّها متقوّية ومنجبرة بعمل أَكثر الأَصحاب»[٧].

(٢٢) «ومثل هذه الأَخبار كثيرة لمن تتّبع حصره، ولسنا بصدد ذلك، فإنّ في هذه غنية في الدلائل على المطلوب عن السعي في تتبّع ماسواها.

وكون بعضها قد يعتري بعض رجال إسناده طعن أَو جهالة، غير قادح في شيءٍ منها بوجه من الوجوه، على أَنّ أَسانيد كثير منها صحيحة كما قدّمناه.

ومع ذلك فإنّ الأَصحاب كلّهم أَو جلّهم قد أَفتوا بمضمونها في كتبهم، وعملوا به فيما بلغنا عنهم. والخبر الضعيف الإسناد إذا انجبر بقول الأَصحاب وعملهم

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٣؛ الاستبصار ١، ص ٤٩، ح ١٣٩

٢. جامع المقاصد، ج ١، ص ٩٣

٣. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٧٧/ب.

٤. الفقيه ١، ص ٢٥٨، ح ١١٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٨٣٤

٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٧٣

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٣١١، ح ١٢٩١

٧. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٢٨

ارتقى إلى مرتبة الصحيح، وانتظم في سلك الحجج وألحق بالمشهور»[١].

(٢٣) «لورود الأَخبار بالأَمر بغسله[٢]، وضعف السند منجبر بقول الأَصحاب وإطباقهم على الحكم»[٣].

(٢٤) «ولاتعارضها رواية محمّد بن يعقوب لها بخلاف ذلك؛ لأَنّ الشيخ أَعرف بوجوه الحديث و أَضبط، خصوصاً مع فتوى الأَصحاب بمضمونها، فإنّه مع ترجيحه لها جابر لوهن إرسالها»[٤].

(٢٥) «وقد روى الشيخ في التهذيب عن حمّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أَصحابنا، ذكره عن العبد الصالح أَبي الحسن الأَوّل عليه السلام[٥]... وهذا الحديث وإن كان من المراسيل، إلاّ أَنّ الأَصحاب تلقّوه بالقبول، ولم نجد له رادّاً، وقد عملوا بمضمونه، واحتجّ به على ما تضمّن من مسائل هذا الباب العلاّمة في المنتهى[٦]. وما هذا شأنه فهو حجّة بين الأَصحاب، فإنّ مافيه من الضعف منجبر بهذا القدر من الشهرة»[٧].

(٢٦) «والحديث معارض بما رواه الحلبيّ مرسلاً عن أَبي عبدالله عليه السلام: «لاتنقض المرأَة شعرها»[٨] وهو مطلق، وإرساله منجبر بقبول الأَصحاب له»[٩].

(٢٧) «وهذه الرواية وإن كانت موقوفة على زرارة[١٠]، لكن عمل الأَصحاب

---

١. الرسالة الخراجيّة (رسائل المحقّق الكركي)، ج ١، ص ٢٧٤ و ٢٧٥

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ١، التهذيب، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٠

٣ و ٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٥٦ و ص ٢٨٤

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٢٩ ـ ١٣٠، ح ٣٦٦

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٣٤

٧. الرسالة الخراجيّة (رسائل المحقّق الكركي) ج ١، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٦ و ٤١٧

٩. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٧٨

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٢

عليها فانجبر ضعفها»[١].

حجّيّة الخبر الواحد

(١) «فإنّ أخبار الآحاد بين محقّقي الأصحاب والمحصّلين منهم إنّما تكون حجّة إذا انضمّ إليها من المتابعات والشواهد وقرائن الأحوال مايدلّ على صدقها، فما ظنّك بإجماع الفرقة»[٢].

(٢) «إنّها خبر واحد، فلايعارض القطعيّ»[٣].

التعارض بين الأخبار

(١) «فإذا تعارضت هذه الأخبار قدّم الصحيح، فإذا لم يكن فالحسن، وبعده الموثّق، ولايعمل بالضعيف»[٤].

(٢) «ومستند ذلك خبران مطلقان بالإعادة و بعدمها، فجمع بينهما بحمل خبر الإعادة على الوقت، والآخر على خارجه، وهو جمع ظاهر»[٥].

(٣) «وبالشهرة ترجّح الرواية على الأُخرىٰ»[٦].

(٤) «والشهرة من أعظم المرجّحات»[٧].

معرفة صفات الروايات

«وكيفيّة معرفة هذه الصفات بمراجعة الروايات والاطّلاع على أحوال رجالها،

---

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٦٤

٢. الرسالة الخراجيّة (رسائل المحقّق الكركي)، ج ١، ص ٢٥٦

٣. رسالة خلاصة الإيجاز في المتعة، ص ٣٨

٤. رسالة طريق استنباط الأحكام (رسائل المحقّق الكركي)، ج ١، ص ٤٦

٥ و ٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٥٠ و ج ٣، ص ٤١٤

٧. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٥٦/ب.

وهو ممّا يصعب على المبتدئ، وإن كان العلماء قد نصّوا على الاكتفاء في الجرح و التعديل بنصّ مَن تقدّمنا من المجتهدين، كما أشار اليه في الخلاصة وابن داود في كتابه.

وهنا طريق أسهل منه، وهو أنّ الشيخ جمال الدين قد ألّف في ذلك و استعمل في كتبه خصوصاً المختلف أن يذكر الصحيح بوصفه، والحسن بوصفه، والموثّق كذلك ويترك الضعيف بغيرعلامة وهو علامة ضعفه.

وذكر في الخلاصة أنّ الطريق في كتاب الاستبصار والتهذيب ومَن لايحضره الفقيه إلى فلان صحيح، وإلى فلان حسن، وإلى فلان موثّق، وإلى فلان ضعيف. وجعلَ ذلك دستوراً يرجع إليه، فيكتفي المبتدئ في معرفة صفات هذه الروايات الأربع بالرجوع إلى هذا الدستور الّذي اعتمده.

ومَن تأخّر عنه كلّهم اعتمدوا على هذا الطريق، كالشيخ فخر الدين في الإيضاح، والسيّد ضياءالدين[1] في شرحه للقواعد، والشهيد في كتبه خصوصاً الذكرى وشرح الإرشاد، والشيخ أحمد بن فهد في مهذّبه، والشيخ المقداد في تنقيحه»[2].

التسامح في أدلّة السنن

«روايات السنن مبنيّة على المسامحة، فيقبل فيها الخبر الضعيف خصوصاً إذا اشتهر مضمونه»[3].

---

١. كذا، والصحيح أنّ شرح القواعد ليس له، بل لأخيه عميدالدين، وهو المعروف عند الفقهاء بالشرح العميديّ.

٢. رسالة طريق استنباط الأحكام (رسائل المحقّق الكركي) ج ٣، ص ٤٦ و ٤٧

٣. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٤٠

الثاني الرجال

(١) أحمد بن زياد الخزّاز

ضعّفه في «جامع المقاصد»، حاكياً عن العلاّمة الحلّيّ (ت ٧٢٦ هـ) نسبته إلى الواقفيّة، حيث قال: لرواية أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصّة نفسه، وله مماليك بشركة رجل آخر...[١].

ثم قال: والرواية ضعيفة بأحمد بن زياد، فإنّ المصنّف في التذكرة[٢] نقل عن الشيخ: «أنّه واقفي»[٣].[٤]

وقد نسبه العلاّمة إلى الواقفيّة أيضاً في كتابه «خلاصة الأقوال»، حيث ذكره في القسم الثاني منه المخصّص لذكر الضعفاء[٥].

وكذلك فعل الشيخ تقيّ‌الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّيّ (ت بعد سنة ٧٠٧ هـ)، حيث ذكره في القسم الثاني من رجاله المخصّص لذكر الضعفاء أيضاً[٦].

(٢) إسحاق بن عمّار

ذكره في موردين من حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّيّ، حيث جزم بكونه فطحيّاً، إلاّ أنّه جعله في أحدهما ثقةً، وفي الآخر ضعّف الرواية بسببه:

الأوّل: قال فيه: إسحاق بن عمّار، المحقّق أنّه فطحيّ[٧].

---

١. الفقيه ٤، ص ١٥٨، ح ٥٤٩؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ٨٧٢

٢. تذكرة الفقهاء ج ٢، ص ٤٨٧

٣. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٤٣

٤. جامع المقاصد، ج ١٠، ص ٢٠٧ـ٢٠٨

٥. الخلاصة، ص ٢٠١

٦. رجال ابن داود، ص ٤٢٠

٧. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٢٣/أ.

الثّاني: قال فيه: وفي الرواية[١] ضعف بإسحاق؛ فإنّ فيه قولاً[٢].

والمقصود به هنا هو إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطيّ، لا إسحاق بن عمّار ابن حيّان الصيرفيّ، الذي كان شيخاً من أصحابنا، وإخوته يوسف و قيس و إسماعيل، وأبناء أخيه عليّ بن إسماعيل و بشر بن إسماعيل كانا من وجوه مَن روى الحديث[٣].

وقد ذهب العلّامة الحلّيّ إلى اتّحادهما، فجعله فطحيّاً ثقةً، حيث قال: إسحاق بن عمّار بن حيّان، مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفيّ، كان شيخاً من أصحابنا، ثقةً، روى عن الإمام الصادق عليه السلام والإمام الكاظم عليه السلام، وكان فطحيّاً... والأولى عندي التوقّف في ماينفرد به[٤].

وردّ الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ) على العلاّمة الحلّيّ قائلاً: والعجب كلّ العجب من آية الله سبحانه أنّه عنون في «الخلاصة» إسحاق بن عمّار بن حيّان ـ على ما تسمع من النجاشي ـ و أخذ منه فقرتين من كلامه فقال: «شيخ من أصحابنا ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام»، ثم قال: «وكان فطحيّاً ثقة»، إذ ليت شعري إذا كان فطحيّاً فكيف يكون من أصحابنا، فضلاً عن أن يكون شيخهم، أليس أصحابنا الإثنا عشريّة؟! ما هذا كلّه إلاّ تخليطاً واضحاً نشأ من الاستعجال في التصنيف[٥].

عِلماً بأنّ الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ) جعله في «الفهرست» فطحيّاً ثقةً، حيث

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٣؛ الاستبصار ١، ص ٣٨، ح ١٠٥

٢. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٣٢/أ.

٣. انظر: رجال النجاشي، ج ١، ص ١٩٣؛ رجال الشيخ الطوسي، ص ١٤٩ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام؛ إيضاح الاشتباه، ص ٩٣؛ نضد الإيضاح، ص ٥٤؛ تنقيح المقال ج ١، ص ١١٥

٤. الخلاصة، ص ٢٠٠

٥. تنقيح المقال، ج ١، ص ١١٥

قال: له أَصل، وكان فطحيّاً، إلاّ أنّه ثقة وأَصله معتمد[١].

وذكره أيضاً في رجاله مرّتين، مع ذكر لقبه في الأُولى فقط، فجعله أَوّلاً من أَصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٢]، وثانياً من أَصحاب الإمام الكاظم عليه السلام قائلاً: ثقة، له كتاب[٣].

(٣) إسماعيل بن أَبي زياد السَّكُونيّ

ضعّفه لكونه عامّيّاً، وضعّف الرواية بسببه، وذلك في موردٍ واحد من حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّي، وفي ثلاثة موارد من «جامع المقاصد»:

(١) قال في حاشيته على «مختلف الشيعة»: السَّكونيّ: بفتح السين، وهو إسماعيل بن أَبي زياد السَّكونيّ النوفليّ، عامّيّ[٤].

(٢) قال في «جامع المقاصد»: فإنّه رواية السَّكونيّ[٥]، وهو ضعيف[٦].

(٣) وفيه أيضاً: لخبر السَّكونيّ[٧]، وفي الدلالة و السند ضعف[٨].

(٤) وفيه أيضاً: تعويلاً على رواية السكونيّ، عن أَميرالمؤمنين عليه السلام[٩]، وفيه ضعف[١٠].

وذهب إلى كونه عامّيّاً عدد من علمائنا أَيضاً، منهم:

---

١. الفهرست، ص ٥٤

٢ و ٣. رجال الشيخ الطوسيّ، ص ١٤٩ و ص ٣٤٢

٤. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٤١/أ.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣٣١، ح ١٠٣٥

٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٠٦

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٩٠

٨. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤١٢

٩. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٤؛ الاستبصار ١، ص ٨١، ح ٢٥٤

١٠. جامع المقاصد، ج ١، ص ٥٠٤

(١) الشيخ الطوسيّ في كتابه «عدّة الأُصول»، حيث عدّه في مبحث التعادل والتراجيح ممّن انعقد الإجماع على ثقته وقبول روايته وتصديقه، قائلاً: عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلّوب، ونوح بن درّاج، والسَّكونيّ، وغيرهم من العامّة، عن أَئمّتنا عليهم السلام في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه[١].

(٢) ابن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨ هـ)، قال في فصل ميراث المجوس: هو عامّيّ المذهب[٢].

(٣) الشيخ تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّيّ حيث ذكره في القسم الثّاني من رجاله المخصّص لذكر الضعفاء، قائلاً: كان عامّيّاً[٣].

(٤) العلاّمة الحلّيّ، وذكره أَيضاً في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» المخصّص لذكر الضعفاء، قائلاً: كان عامّيّاً[٤].

إلاّ أَنّ النجاشيّ (ت ٤٥٠ هـ) والشيخ الطوسيّ لم يصرّحا في رجاليهما بكونه عامّيّاً، وذكراه دون توثيق أَو تضعيف:

فقال النجاشيّ بعد ذكر اسمه: يُعرف بالسكونيّ الشعريّ، له كتاب[٥].

وذكره الشيخ الطوسيّ في أَصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٦].

وذكره في «الفهرست» أَيضاً قائلاً: يعرف بالشعريّ أَيضاً، واسم أَبي زياد مسلم، له كتاب كبير، وله كتاب النوادر[٧].

---

١. عدّة الأُصول، ج ١، ص ٣٨٠

٢. السرائر، ج ٣، ص ٢٩٠

٣. رجال ابن داود، ص ٤٢٦

٤. الخلاصة، ص ١٩٩

٥. رجال النجاشي، ج ١، ص ١٠٩

٦. رجال الشيخ الطوسي، ص ١٤٧

٧. الفهرست، ص ٥٥

وتبعه في ذلك ابن شهر آشوب المازندرانيّ (ت ٥٨٨ هـ) فذكر في كتابه عين العبارة الواردة في «الفهرست»[١].

وهذا هو الّذي جعل الشيخ المامقانيّ يناقش في كونه عامّيّاً؛ بناءً على أصله الرجالي، حيث قال: «أقول: لازم ما أصّلناه في الفائدة التاسعة عشرة في مقدّمة الكتاب من كون مَن لم يتعرّض النجاشيّ والشيخ لمذهبه إماميّاً، هو كون الرجل إماميّاً»، ثم شرع ببيان بعض ما يؤيّد كلامه[٢].

(٣) إسماعيل بن يونس

ضعّفه ـ و بهذا الاسم ـ في رسالته «خلاصة الإيجاز في المتعة»، قائلاً: والراوي عن محمّد بن مسلم: إسماعيل بن يونس، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث، قال ابن معين: ليس بحجّة[٣].

ولم أعثر في كتب التراجم التي راجعتها على إسماعيل بن يونس، والظاهر أنّه تصحيف إسرائيل بن يونس، كما نقل عنه عبدالرزّاق في «المصنّف»: «سمعت عمر ينهى عن متعة النساء»[٤].

وحكى ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ هـ) قول ابن معين في إسرائيل بن يونس، حيث قال: قال الدوريّ عن ابن معين: سُئل يحيى بن معين عن إسرائيل، فقال: قال يحيى بن آدم: كنّا نكتب عنده من حفظه. قال يحيى: و كان إسرائيل لايحفظ، ثمّ حفظ بعد.

ثمّ نقل سؤال أبي داود لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث نحتجّ به؟

---

١. معالم العلماء، ص ٩ وانظر: إيضاح الاشتباه، ص ٨٩، نقد الرجال، ص ٤٢، نضد الإيضاح، ص ٥٥

٢. تنقيح المقال، ج ١، ص ١٢٧

٣. خلاصة الإيجاز في المتعة، ص ٣٢ـ٣٣

٤. مصنّف عبدالرزّاق، ج ٧، ص ٥٠٦

قال: كان يحيىٰ ـ يعني القطّان ـ يحمل عليه في حال أَبي يحيى القتّات، قال: روى عنه المناكير[١].

(٥) الحسين بن أَبي العلاء

ذكره في «جامع المقاصد» قائلاً: وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام ما يدلّ على عدم الجواز[٢] و إن كان في الحسين قول[٣].

وذكره عدد من علمائنا دون التعرّض لمذهبه، ولالتوثيقه أَو تضعيفه، منهم:

(١) أَبو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ (من أَعلام النصف الأَوّل من القرن الرابع)، حيث قال في رجاله: روى جماعة من أصحابنا منهم: أَبوبكر الحضرميّ، وأَبان بن تغلب، والحسين بن أَبي العلاء، و صباح المزنيّ عن أَبي جعفر عليه السلام وأَبي عبدالله عليه السلام[٤].

وحكى عن حمدويه قوله: الحسين هو أَزديّ، وهو الحسين بن خالد بن طهمان الخفّاف، وكنية خالد أَبي العلاء[٥].

(٢) النجاشيّ حيث قال في رجاله: الحسين بن أَبي العلاء، الخفّاف، أَبو عليّ الأَعور، مولىٰ بني أَسد. ذكر ذلك ابن عقدة وعثمان بن حاتم بن منتاب، وقال أَحمد بن الحسين ـ رحمه الله ـ: هو مولى بني عامر. وأَخواه عليّ وعبدالحميد، روى الجميع عن أَبي عبدالله عليه السلام، وكان الحسين أَوجههم، له كتب[٦].

---

١. تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٦١

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٤٥٦؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٩٦٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦٢

٣. جامع المقاصد، ج ٥، ص ٣٠٢

٤ و ٥. رجال الكشّيّ، ص ٤٤ و ص ٣٦٥

٦. رجال النجاشي، ج ١، ص ١٦٢

(٣) الشيخ الطوسيّ، حيث عدّه في رجاله تارة من أَصحاب الإمام الباقر عليه السلام[١]، و أُخرى من أَصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٢].

وذكره في «الفهرست» أيضاً قائلاً: له كتاب يُعدُّ في الأُصول[٣].

(٤) العلّامة الحلّيّ في «إيضاح الاشتباه» قائلاً: الخفّاف، وقيل: الخصّاف[٤].

إلاّ أنّ ابن داود الحلّيّ توقّف فيه، مع العلم بأنّه ذكره في القسم الأَوّل من رجاله المخصّص لذكر الثقات، قائلاً: فيه نظر عندي؛ لتهافت الأَقوال فيه[٥].

وذهب الشيخ المامقانيّ إلى كونه إماميّاً؛ بناءً على أَصله الرجالي، حيث قال: ويستفاد من ذكر الشيخ والنجاشيّ إياه من غير تعرّض لمذهبه، كونه إماميّاً[٦].

(٩) الحسين بن الحسن بن أبان

مدحه، وعدّ حديثه من الحسان في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّيّ، حيث قال: وهذا الحديث[٧] من الحسان؛ لأنّ في طريقه الحسين بن الحسن بن أبان، وهو ممدوح[٨].

وقد وثّقه ابن داود الحلّيّ في رجاله في ترجمة محمّد بن أورمة، قائلاً: روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان، وهو ثقة[٩].

ووصف حديثه بالصحة عدد من علمائنا، منهم: العلاّمة الحلّيّ في كتبه،

---

١ و ٢. رجال الشيخ الطوسي، ص ١١٥ و ص ١٦٩

٣. الفهرست، ص ١٠٠

٤. إيضاح الاشتباه، ص ١٥٥

٥. رجال ابن داود، ص ١٢٠

٦. تنقيح المقال، ج ١، ص ٣١٧

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٣ و ج ٩، ص ٢٢٩، ح ٦٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٦

٨. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٢ / ب

٩. رجال ابن داود، ص ٤٩٩

خصوصاً «منتهى المطلب» و «مختلف الشيعة»، والشهيد الأوّل محمّد بن مكي الجزينيّ العامليّ (المستشهد سنة ٧٨٦ هـ) في كتبه خصوصاً «الذكرى»[١].

واعترض الشهيد الثاني زين الدين الجبعيّ (المستشهد سنة ٩٦٥ هـ) على عدّ المحقّق الكركيّ حديثه من الحسان، حيث قال في حاشيته على «الخلاصة» في ترجمة الحسين بن سعيد: الحسين بن الحسن بن أبان كثير الرواية، خصوصاً عن الحسين بن سعيد، وليس بمذكور في كتب الرجال. و رأيت بعض أصحابنا يعدّ روايته في الحسن؛ بسبب أنّه ممدوح، وفيه نظر واضح[٢].

وعلّق الشيخ المامقانيّ على توثيق ابن داود له قائلاً: والمناقشة في توثيق ابن داود ـ بأنّه لم يُعنون الرجل لافي القسم الأوّل ولا في القسم الثاني، ووثّقه في غير محلّه، فلاعبرة به ـ كماترى، ضرورة أنّ قاعدة المصنّفين إذا فاتهم شيء، ثم التفتوا إليه قبل إتمام الكتاب، يذكروه في كتابهم في المحلّ الذي يُصادف بعد ذلك. ويمكن أن يكون ابن داود غفل عن الرجل في باب الحسن والحسين من القسم الأوّل، وباب الحسين من القسم الثاني؛ لعدم تعرّض أهل الرجال له. فلمّا بلغ إلى محمّد بن أورمة، والتفت إلى حال الرجل ووثاقته، وأراد أن لايفوته حاله، ذكره هناك ووثّقه[٣].

(٧) حفص بن البَختريّ

نسب توثيقه إلى الأصحاب في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّيّ، قائلاً: والبَختريّ: بالباء المفردة المفتوحة، والخاء المعجمة، ثقة عند الأصحاب[٤].

---

١. انظر تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٢٣

٢. حاشية الخلاصة مخطوط ورقة ٢٧/أ.

٣. تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٢٤

٤. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٦٣/أ.

وصرّح بتوثيقه النجاشيّ في رجاله قائلاً: مولى بغداديّ، أَصله كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأَبي الحسن عليهما السلام. وإنّما كان بينه وبين آل أَعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج، له كتاب[١].

وذكره عدد من علمائنا دون التصريح بتوثيقه أَو تضعيفه، منهم:

(١) الشيخ الطوسيّ، حيث ذكره في «الفهرست» قائلاً: له أَصل[٢].

وعدّه في رجاله تارةً من أَصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٣]، وأُخرى من أَصحاب الإمام الكاظم عليه السلام[٤].

(٢) ابن شهر آشوب المازندرانيّ، قائلاً في «معالم العلماء»: له أصل[٥].

(٣) ابن داود الحلّيّ، حيث ذكره في القسم الأَوّل من رجاله المعدّ لذكر الثقات[٦].

(٤) العلاّمة الحلّيّ، حيث ذكره في القسم الأَوّل من كتابه «الخلاصة» المعدّ أَيضاً لذكر الثقات[٧]، وفي كتابه الآخر «إيضاح الاشتباه» قائلاً: البختريّ: بالباء المنقّطة تحتها نقطة، والخاء المعجمة، والتاء المنقّطة فوقها نقطتين[٨].

وحكى الشيخ المامقانيّ تضعيفه عن المحقّق الحلّيّ في «المعتبر»، والفاضل المقداد السيوريّ في «التنقيح الرائع»، معلّلين ذلك بأَنّ بني أَعين غمزوا عليه بلعب الشطرنج.

---

١. رجال النجاشي، ج ١، ص ٣٢٤

٢. الفهرست، ص ١١١

٣ و ٤. رجال الشيخ الطوسي، ص ١٧٧ و ص ٣٤٧

٥. معالم العلماء، ص ٤٣

٦. رجال ابن داود، ص ١٢٨

٧. الخلاصة، ص ٥٨

٨. ايضاح الاشتباه، ص ١٣٩

ثم اعترض على دعوى المحقّق الكركيّ الاتّفاق على وثاقته، قائلاً: فكون الرجل ثقة لاينبغي الريبة فيه، نعم لاينبغي دعوى الاتّفاق عليه، كما هو ظاهر المحكيّ عن الشيخ عليّ ـ رحمه الله ـ، حيث قال في حاشية «المختلف»: «حفص ابن البختريّ ثقة عند الأصحاب»، إلاّ أن يريد أكثرهم مجازاً[١].

(٨) حفص بن غياث

جعله عامّيّاً، وضعّف الرواية بسببه، وذلك في كتابه «جامع المقاصد»، حيث قال: والمستند رواية حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام: في مَن زوحم عن سجود الأُولى[٢]... وفي المستند ضعف، فإنّ حفصاً هذا عامّيّ[٣].

وذهب إلى كونه عامّيّاً عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشّيّ، حيث ذكره في رجاله في عداد العامّة[٤].

(٢) الشيخ الطوسيّ، ذكره في «الفهرست» قائلاً: عامّيّ المذهب، له كتاب[٥].

وفي رجاله ـ أيضاً ـ حيث عدّه في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام[٦].

وفي «عدّة الأُصول» في مبحث التعادل و التراجيح، حيث جعله ممّن انعقد الإجماع على ثقته وقبول روايته و تصديقه، قائلاً: عملت الطائفة بما رواه حفص ابن غياث، وغياث بن كلّوب، و نوح بن درّاج، والسَّكونيّ، وغيرهم من العامّة، عن أئمّتنا عليهم السلام في مالم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه[٧].

---

١. تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٥٢

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ١٢٣٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٨

٣. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٣٠

٤. رجال الكشّي، ص ٣٩٠

٥. الفهرست، ص ١١٣

٦. رجال الشيخ الطوسي، ص ١١٨

٧. عدّة الأُصول، ج ١، ص ٣٨٠

(٣) ابن شهر آشوب المازندرانيّ، قال في رجاله: عامّيّ المذهب، له كتاب معتمد[١].

(٤) العلاّمة الحلّيّ، ذكره في القسم الأوّل من كتابه «الخلاصة» قائلاً: وكان عامّيّاً، وله كتاب معتمد[٢].

(٥) نقل الشيخ المامقانيّ تضعيفه عن جماعة من علمائنا؛ معلّلين ذلك بكونه عامّيّاً، منهم المحقّق الحلّيّ (ت ٦٧٦ هـ) في «المعتبر»، والفاضل الآبيّ (ت أواخر القرن السابع) في «كشف الرموز»، وفخر المحقّقين (ت ٧٧١ هـ) في «إيضاح الفوائد».

ثم قال: وقد سها قلم كاشف الرموز في تعليله بكونه تبريّاً، فإنّ فيه: أنّ التبريّة ليسوا من العامّة، نعم قسم من التبريّة من العامة[٣].

علماً بأنّ الشيخ النجاشيّ لم يصفه بكونه عامّيّاً، حيث قال في رجاله: حفص ابن غياث بن طلق بن معاوية... أبو عمرو القاضي، كوفيّ، روى عن أبي عبدالله جعفر بن محمّدﷺ، وولي القضاء ببغداد الشرقيّة لهارون، ثم ولاّه قضاء الكوفة، ومات بها سنة أربع و تسعين و مائة، له كتاب[٤].

وذكره الشيخ الطوسيّ في رجاله مرّتين أُخريين أيضاً:

الأُولى: جعله فيها من أصحاب الإمام الصادقﷺ، قائلاً: أبو عمرو النخعيّ القاضي الكوفيّ[٥].

---

١. معالم العلماء، ص ٣٧

٢. الخلاصة، ص ٢١٨

٣. تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٥٥

٤. رجال النجاشي، ج ١، ص ٣٢٥

٥. رجال الشيخ الطوسي، ص ١٧٦

والثانية: جعله فيها في باب مَن لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام ووصفه بالقاضي أيضاً[١].

وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله قائلاً: القاضي، له كتاب معتمد عليه[٢].

وذكره ابن حجر العسقلانيّ في «تقريب التهذيب» قائلاً: ثقة فقيه[٣].

(٩) زُرعة بن محمّد الحضرميّ

جعله واقفيّاً، وضعّف الرواية بسببه، وذلك في كتابه «جامع المقاصد»، حيث قال: لروايتي زرعة و سماعة[٤]، وهما ضعيفتان بالقطع، وبأنّ زرعة و سماعة واقفيّان[٥].

وذهب إلى كونه واقفيّاً عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشّيّ، حيث حكى في رجاله عن حمدويه أنّه قال: زرعة بن محمّد الحضرميّ، واقفيّ[٦].

وقال: يروي عن سماعة، والظاهر أنّه ابن محمّد الحضرميّ بقرينة روايته عن سماعة، وعنه الحسين بن محمّد بن عمران[٧].

(٢) النجاشيّ، قال في رجاله: أبو محمّد الحضرميّ، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام و أبي الحسن عليه السلام، وكان صحب سماعة وأكثر عنه، ووقف، وله كتاب[٨].

---

١. رجال الشيخ الطوسي، ص ٤٧١

٢. رجال ابن داود، ص ٤٤٨

٣. تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٨٩

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥٠ و ٣٥١؛ الاستبصار ١، ص ١١٤، ح ٣٨٣

٥. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٦٩

٦. رجال الكشّي، ص ٤٧٦

٧. رجال الكشّي، ص ٢٣٠

٨. رجال النجاشي، ج ١، ص ٣٩٩

(٣) الشيخ الطوسيّ، قال في «الفهرست»: واقفيّ المذهب، له أَصل[١].

وذكره في رجاله في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، مصرّحاً بوقفه[٢].

(٤) ابن داود، الحلّيّ، حيث ذكره في القسم الثاني من رجاله، مصرّحاً بواقفه[٣].

(٥) العلاّمة الحلّيّ، ذكره أيضاً في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة»، قائلاً: ثقة، وكان واقفيّاً[٤].

علماً بأَنّ الشيخ الطوسيّ قد ذكره مرّتين أُخريين دون التصريح بوقفة:

الأُولى: جعله فيها من أَصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٥].

والثانية: جعله فيها في باب من لم يرو عن الأَئمّة عليهم السلام[٦].

(١٠) سماعة بن مهران الحضرميّ

ذكره في ستّة موارد، ثلاثة في «جامع المقاصد»، وثلاثة في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّيّ، حيث صرّح فيها بوقفه و ضعفه، وضعّف الرواية بسببه:

(١) قال في «جامع المقاصد»: لروايتي زرعة و سماعة[٧]، و هما ضعيفتان بالقطع، وبأَنّ زرعة و سماعة واقفيّان[٨].

(٢) وقال فيه أيضاً: وروى سماعة في الموثّق[٩]... وسماعة ضعيف[١٠].

---

١. الفهرست، ص ١٤٣

٢. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٥٠

٣. رجال ابن داود، ص ٤٥٣

٤. الخلاصة، ص ٢٢٤

٥ و ٦. رجال الشيخ الطوسي، ص ٢٠١ و ص ٤٧٤

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥٠ و ٣٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨٣

٨. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٦٩

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥

١٠. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٩٦

(٣) وقال فيه أيضاً: وبما رواه عمّار[١]... وبما رواه سماعة عن أَبي بصير عن أَبي عبدالله عليه السلام[٢]... والجواب عن العمومات أَنّ الخاص مقدّم، وعمّار وسماعة ضعيفان، فلاتُعارض روايتهما الصّحاح[٣].

(٤) قال في حاشيته على «مختلف الشيعة»: وسماعة واقفيّ[٤].

(٥) وقال فيها أَيضاً: والجواب أَنّ الحديث ضعيف بسماعة[٥].

(٦) وقال فيها أَيضاً: نعم، هي ضعيفة بسماعة[٦].

وقد صرّح بوقفه عدد من علمائنا، منهم:

(١) الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١ هـ) في كتابه «مَن لايحضره الفقيه» في باب ما يجب على مَن أَفطر أَو جامع في شهر رمضان، قائلاً: ولا أُفتي بالخبر الذي أَوجب القضاء، لأَنّه رواية سماعة بن مهران، وكان واقفيّاً[٧].

(٢) الشيخ الطوسيّ، وقد ذكره في رجاله من أَصحاب الإمام الكاظم عليه السلام قائلاً: مولى حضرموت، ويقال: مولى خولان، كوفيّ، له كتاب، روى عن الصادق عليه السلام، واقفيّ[٨].

(٣) المحقق الحلّيّ، قال في «المعتبر»: وسماعة وإن كان واقفيّاً، لكنه ثقة، فإذا سلم خبره عن المعارض عمل به[٩].

---

١. الكافي، ج٧، ص ٧، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٩٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٦، ح ٧٤٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٥٩

٢. الكافي، ج٧، ص ٨، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥١٨

٣. جامع المقاصد، ج ١١، ص ٩٥

٤ـ٦. حاشية المختلف مخطوط ورقة ١٨/أ و ورقة ١٢٤/ب و ورقة ١٢٦/أ.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٧٥ ذيل الحديث ٣٢٨

٨. رجال الشيخ الطوسيّ، ص ٣٥١

٩. حكاه عنه الشيخ المامقانيّ في تنقيح المقال، ج ٢، ص ٦٧

(٤) العلّامة الحلّيّ، ذكره في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» قائلاً: ثقة ثقة، وكان واقفيّاً[١].

علماً بأنّ الشيخ النجاشيّ وثّقه في رجاله دون التعرّض لوقفه قائلاً: سماعة بن مهران بن عبدالرحمن الحضرميّ، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرميّ، يكنّى أبا ناشزة، وقيل: أبا محمّد. كان يتّجر بالقزّ ويخرج إلى حرّان، ونزل من الكوفة كندة. روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة. ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد بحضرموت، وهو مسجد زرعة بن محمّد الحضرميّ بعده[٢].

وكذلك فعل الشيخ الطوسيّ في مورد آخر من رجاله، حيث عدّه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: الكوفي، أبا محمّد، بيّاع القزّ[٣].

وقال الشيخ المامقانيّ معلّقاً على الاختلاف في وقفه و توثيقه: والحقّ الحقيق بالاتّباع وثاقة الرجل و عدم وقفه و كونه اثني عشريّ، كما هو ظاهر النجاشي حيث وثّقه مرّتين ولم يتعرّض لوقفه، مع ما علم من طريقته من عدم الاقتصار على توثيق مَن هو واقفيّ أو فطحيّ أو نحوهما، بل يصرّح بالانحراف و الوثاقة معاً، فلم يترك ذكر وقفه هنا إلاّ لعدم ثبوته عنده[٤].

(١١) عبّاد بن كثير البصريّ

جعله عامّيّاً، وطعن في سند الرواية بسببه، وذلك في «جامع المقاصد» حيث قال: و الجواب عن الأخبار المتقدّمة الطعن في سندها، قال المصنّف في «المختلف».. و عبّاد عامّيّ[٥].

---

١. الخلاصة، ص ٢٢٨

٢. رجال النجاشي، ج ١، ص ٤٣١ـ٤٣٢

٣. رجال الشيخ الطوسي، ص ٢١٤

٤. تنقيح المقال، ج ٢، ص ٦٧

٥. جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٢١٢؛ المختلف، ج ٧، ص ٢٩٠

وهو عبّاد بن كثير الكاهليّ الثقفيّ، عدّه الشيخ الطوسيّ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[١]، وقال عنه ابن داود في رجاله: إنّه شيخ قديم، كان سفيان الثوريّ يكذّبه[٢].

(١٢) عبدالله بن بكير

ضعّفه لكونه فطحيّاً، وذلك في موردين من «جامع المقاصد»:

(١) قال: وتشهد له رواية زرارة عن الصادق عليه السلام، وقد سُئل عن الصلاة في أشياء منها السنجاب...[٣].

ثم قال: وفي إسنادها ابن بكير، وهو فاسد العقيدة[٤].

(٢) قال: ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: في امرأة فقدت زوجها أونُعي إليها، فتزوّجت، ثمّ قدم زوجها بعد ذلك...[٥].

ثمّ قال: وفي طريقها ابن بكير، وهو فطحيّ[٦].

وقد نسبه إلى الفطحيّة مع توثيقه كلّ من:

(١) الكشّيّ، حيث نقل عن محمّد بن مسعود أنّه قال: عبدالله بن بكير و جماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا منهم ابن بكير وابن فضّال ـ يعني الحسن بن عليّ ـ وعمّار الساباطيّ، وعليّ بن أسباط، وبنو الحسن بن عليّ بن فضّال عليّ و أخواه يونس بن يعقوب و معاوية بن حكيم[٧].

---

١. رجال الشيخ الطوسيّ، ص ٢٤٠

٢. رجال ابن داود، ص ٤٦٥؛ وانظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ١٢٢

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٨١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٤

٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٧٩

٥. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ١٢٧٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٦٨٢

٦. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣١١

٧. رجال الكشي، ص ٣٤٥

و في موضع آخر من كتابه قال: أَجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأَقرّوا لهم بالفقه، وعدَّ منهم عبدالله بن بكير[١].

(٢) الشيخ الطوسيّ، قال في «الفهرست»: عبدالله بن بكير، فطحيّ المذهب، إلاّ أَنّه ثقة، له كتاب[٢].

وذكره دون نسبته إلى الفطحيّة كلّ من:

(١) النجاشيّ، حيث قال في رجاله: عبدالله بن بكير بن أَعين بن سنسن، أَبو عليّ الشيبانيّ، مولاهم، روى عن أَبي عبدالله عليه السلام. وإِخوته: عبدالحميد، والجهم، وعمر، و عبدالأَعلى. روى عبدالحميد عن أَبي الحسن موسىٰ عليه السلام. وولد عبدالحميد: محمّد، والحسين، و عليّ رووا الحديث[٣].

(٢) الشيخ الطوسيّ، ذكره في رجاله في أَصحاب الإِمام الصادق عليه السلام[٤].

(١٣) عليّ بن أَبي حمزة

ضعّفه في موردين من «جامع المقاصد»، وفي مورد واحدٍ من حاشيته على «مختلف الشيعة».

(١) قال في «جامع المقاصد»: القول للشيخ ـ رحمه الله[٥] ـ، تعويلاً على رواية عليّ بن أَبي حمزة عن أَبي الحسن عليه السلام[٦].

ثم قال: وابن أَبي حمزة ضعيف[٧].

---

١. رجال الكشي، ص ٣٧٥

٢. الفهرست، ص ١٨٨

٣. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٢٣

٤. رجال الشيخ الطوسي، ص ٢٢٤

٥. النهاية، ص ٦١٦

٦. الكافي، ج ٧، ص ١٨، ح ٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٥٥٣؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٨٦٣

٧. جامع المقاصد، ج ١٠، ص ٢١٠

(٢) وقال فيه: مارواه الشيخ عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل تزوّج امرأة على خادم...[١].

ثم قال: والجواب أنّ عليّ بن أبي حمزة ضعيف لايستند إلى ماينفرد به[٢].

(٣) قال في حاشيته على «مختلف الشيعة»: رواية عليّ بن أبي حمزة ضعيفة[٣].

وقد صرّح بوقفه وضعفه عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشّيّ، حيث روى في رجاله عدّة روايات دالّة على ذلك:

ففي سنده عن أبي داود المسترق عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: «يا عليّ أنت وأصحابك شبه الحمير»[٤].

وبسنده عن ابن مسعود أنّه قال: قال أبو الحسن عليّ بن الحسن بن فضّال: عليّ بن أبي حمزة كذّاب متّهم.

قال: وروى أصحابنا أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت ابن أبي حمزة: «إنّه أُقعد في قبره فسُئل عن الأئمّة، فأخبر بأسمائهم حتىٰ انتهىٰ إليّ فسُئل فوقف، فضُرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً[٥].

وقال: سمعت عليّ بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذّاب ملعون، قد رويتُ عنه أحاديث كثيرة، وكتبتُ تفسير القرآن كلّه من أوّله إلى آخره، إلاّ أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً[٦].

وبسنده عن أبي داود المسترق، عن عقبة بيّاع القصب، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال أبو الحسن ـ يعني الأوّل ـ عليه السلام: «يا عليّ أنت وأصحابك أشباه الحمير»[٧].

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٨١، ح ٧؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٥

٢. جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٣٤٣

٣. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٢٣ / ب؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠٠، الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠

٤ و ٥. رجال الكشّي، ص ٤٠٣ و (ص ٤٠٣ـ٤٠٤)

٦ و ٧. رجال الكشّي، ص ٤٠٤

وبسنده عن يونس بن عبدالرحمن أنّه قال: مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوّامه أحد إلاّ وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم موته، وكان عند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار[١].

(٢) النجاشيّ، قال في رجاله: واسم أبي حمزة سالم البطائنيّ، أبو الحسن، مولى الأنصار، كوفيّ، وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم. روى عن أبي الحسن موسى و روى عن أبي عبدالله، ثم وقف، وهو أحد عُمَد الواقفة، وصنّف كتباً منها كتاب «الصلاة»، «الزكاة»، «التفسير» وأكثره عن أبي بصير، وكتاب جامع في أبواب الفقه[٢].

(٣) الشيخ الطوسيّ، قال في «عدّة الأُصول»: عملت الطائفة بأخبار الواقفة مثل عليّ بن أبي حمزة، إذا لم يكن هناك خبر آخر يُخالفه من طريق الموثّقين[٣].

وعدّه في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام قائلاً: واقفيّ المذهب، له كتاب[٤].

وذكره أيضاً في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، دون التصريح بوقفه[٥].

(٤) ابن داود الحلّيّ، ذكره في القسم الثاني من رجاله مصرّحاً بوقفه[٦].

(٥) العلاّمة الحلّيّ، أورده في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» حيث ذكر كلام النجاشيّ مضيفاً له: وقال الشيخ الطوسيّ ـ رحمه الله ـ في عدّة مواضع: إنّه واقفيّ. وقال أبو الحسن عليّ بن الحسن بن فضّال: كذّاب، واقفيّ، ملعون. وقال ابن

---

١. رجال الكشّي، ص ٤٠٤ـ٤٠٥

٢. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٦٩

٣. عدّة الأصول، ج ١، ص ٣٨٠

٤ و ٥. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٥٣ و ص ٢٤٢

٦. رجال ابن ابن داود، ص ٤٧٨

الغضائريّ: لعنه الله، أَصل الوقف، وأَشد الخلق عداوة للوالي من بعد أَبي إبراهيمعليه السلام[١].

(٦) حكى الشيخ المامقانيّ وقفه وضعفه وعدم العمل بروايته عن جماعة من علمائنا، منهم: المحقّق الحلّيّ في «المعتبر»، ثم قال:

وبالجملة فمقتضى الجمع بين التضعيفات الواردة في الأَخبار وكلمات علمائنا الأَخيار، وبين شهادة مثل خرّيت الصناعة الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه ـ أَي في عدّة الأُصول ـ هو البناء على ضعفه، وقبول أَخباره وعدّها من القويّ، وتقديم الصحيح عليها عند التعارض[٢].

(١٤) عليّ بن أَسباط

ذكره في «جامع المقاصد» قائلاً: وما رواه الشيخ عن أَبي بصير، عن أَبي عبدالله عليه السلام، قال: سأَلته عن امرأَة كانت طامثاً فرأَت الطهر...[٣].

ثم قال: وجوابه الحمل على الكراهيّة ؛ جمعاً بين الأَخبار، على أَنّ في طريق الرواية عليّ بن أسباط، وفيه قول[٤].

وقد نسبه إِلى الفطحيّة كلّ من الكشّيّ والنجاشيّ.

قال الكشّيّ في رجاله: قال محمد بن مسعود: عبدالله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بكير، وابن فضّال ـ يعني الحسن بن عليّ ـ وعمّار الساباطي، وعليّ بن أَسباط، وبنو الحسن بن عليّ بن فضّال عليّ و أخواه، ويونس بن يعقوب، ومعاوية بن حكيم.

---

١. الخلاصة، ص ٢٣١

٢. تنقيح المقال، ج ٢، ص ٢٦٢

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٦٥

٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٣٤

وقال في مورد آخر من كتابه: كان عليّ بن أسباط فطحيّاً[١].

ولعليّ بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه، مقدار جزءٍ صغير، قالوا: فلم يُنجع ذلك فيه، ومات على مذهبه[٢].

وقال النجاشيّ في رجاله: عليّ بن أسباط بن سالم، بيّاع الزطّيّ، أبو الحسن المقرئ، كوفيّ ثقة، وكان فطحيّاً، جرىٰ بينه وبين عليّ بن مهزيار رسائل في ذلك، رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، فرجع عليّ بن أسباط عن ذلك القول و تركه، وقد روىٰ عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة[٣].

وذكره دون نسبته إلى الفطحيّة الشيخ الطوسيّ والعلاّمة الحلّي: فقد عدّه الشيخ الطوسيّ في رجاله تارة من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام[٤]، وأُخرىٰ من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام[٥].

وذكره في «الفهرست» أيضاً قائلاً: له أصل[٦].

وأورده العلاّمة في القسم الأوّل من كتابه «الخلاصة» المعدّ لذكر الثقات[٧].

(١٥) عليّ بن حديد

ضعّفه في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّيّ، حيث قال: فإنّ في طريقه عليّ بن حديد، وهو ضعيف[٨].

ووصفه الكشّيّ في رجاله بكونه فطحيّاً، حيث قال: قال نصربن الصباح: عليّ

---

١ و ٢. رجال الكشّيّ، ص ٣٤٥ و ص ٥٦٢

٣. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٧٣

٤ و ٥. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٨٢ و ص ٤٠٣

٦. الفهرست، ص ٢١١

٧. الخلاصة، ص ٩٩

٨. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٣/أ.

ابن حديد بن حكيم، فطحيّ، من أهل الكوفة، وكان أدرك الرضاعليه السلام[١].

وحكاه عنه ابن داود الحلّيّ، عند ذكر جماعة من الفطحيّة في آخر القسم الثاني من رجاله[٢]، والعلاّمة الحلّيّ في «الخلاصة» مضيفاً: لايعوّل على ماينفرد بنقله[٣].

علماً بأنّ النجاشيّ ذكره في رجاله دون وصفه بالفطحيّ، ودون توثيقه أو تضعيفه، قائلاً: عليّ بن حديد بن حكيم المدائنيّ الأزديّ الساباطيّ، روى عن أبي الحسن موسىعليه السلام، له كتاب[٤].

وكذلك الشيخ الطوسيّ، حيث ذكره في رجاله مرّتين:

الأُولى: جعله فيها من أصحاب الإمام الرضاعليه السلام قائلاً: مولى الأزد، وكان منزله ومنشؤه بالمدائن[٥].

الثانية: جعله فيها من أصحاب الإمام الجوادعليه السلام، حيث اقتصر على ذكر اسمه فقط[٦].

وذكره أيضاً في «الفهرست» قائلاً: له كتاب[٧].

(١٦) عمّار بن موسى الساباطيّ

ذكره في ستّة موارد، خمسة منها في «جامع المقاصد»، وواحد في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّيّ، حيث جعله فطحيّاً ضعيفاً، وضعّف الرواية بسببه:

---

١. رجال الكشّي، ص ٥٧٠

٢. رجال ابن داود، ص ٥٣٣

٣. الخلاصة، ص ٢٣٤

٤. رجال النجاشي، ج ١، ص ١٠٨ـ١٠٩

٥ و ٦. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٨٢ و ص ٤٠٣

٧. الفهرست، ص ٢١٤

(١) قال في «جامع المقاصد»: تعويلاً على رواية عمّار عن الصادقﷺ[١]، و عمّار ضعيف[٢].

(٢) وقال فيه أيضاً: ولأنّ رواية عمّار[٣] ضعيفة به[٤].

(٣) وقال فيه أيضاً: ويرد على الرواية[٥] ضعفها بعمّار، فإنّه فطحيّ[٦].

(٤) وقال فيه أيضاً: مع ضعفها بعمّار[٧].

(٥) وقال فيه أيضاً: وعمّار و سماعة ضعيفان[٨].

(٦) قال في حاشيته على «مختلف الشيعة»: الطعن في سند الرواية[٩] أوّلاً بعمّار فإنّه فطحيّ[١٠].

وقد نسبه إلى الفطحيّة كلّ من:

الكشّيّ في رجاله قائلاً: كان فطحيّاً[١١].

والشيخ الطوسيّ في «الفهرست» قائلاً: كان فطحيّاً، له كتاب كبير جيّد معتمد[١٢].

وفي «التهذيب» في باب بيع الواحد بالاثنين، قائلاً: وقد ضعّف عمّاراً الساباطي

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢٧٩ و ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٨٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٨٧

٢. جامع المقاصد، ج ١، ص ٥٠٤

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٧٧٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٨

٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١١٤

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٩١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٦

٦. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٢٠

٧. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٣٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ١٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٧٧٦، التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٨

٨. جامع المقاصد، ج ١١، ص ٩٥

٩. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦٩٩

١٠. حاشية المختلف مخطوط ورقة ١٤/ب.

١١. رجال الكشي، ص ٢٥٣

١٢. الفهرست، ص ٢٣٥

جماعة من أهل النقل، وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به؛ لأنّه كان فطحيّاً. غير أنّنا لانطعن عليه بهذه الطريقة؛ لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لايطعن عليه فيه[١].

وقد ذكره جماعة من علمائنا دون نسبته الى الفطحيّة، مع توثيق بعضهم له، منهم:

(١) الكشّيّ في رجاله أيضاً، حيث قال: وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال:

«استوهبت عمّاراً من ربّي تعالى فوهبه لي»[٢].

(٢) النجاشيّ في رجاله قائلاً: عمّار بن موسى الساباطيّ، أبوالفضل، مولى، وأخواه قيس و صباح، رووا عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقاتاً في الرواية، له كتاب[٣].

(٣) الشيخ الطوسيّ، حيث ذكره في رجاله مرّتين:

الأُولى: جعله فيها من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٤].

الثانية: جعله فيها من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، قائلاً: كوفي، سكن المدائن، روى عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

(٤) المحقّق الحلّيّ، قال في «المعتبر» في مسألة التراوح في نزح البئر: إنّ الإماميّة عملوا برواية عمّار الثقة[٦].

---

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٠١ ذيل الحديث ٤٣٥

٢. رجال الكشي، ص ٢٥٣، وانظر، ص ٤٠٦ و ٥٠٤

٣. رجال النجاشي، ج ٢، ص ١٣٧ ـ ١٣٨

٤ و ٥. رجال الشيخ الطوسي، ص ٢٥٠ و ص ٣٥٤

٦. المعتبر، ج ١، ص ٦٠

(١٧) كردويه الهمدانيّ

جعله مجهول الحال في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّيّ قائلاً: إنّ كردويه الهمدانيّ مجهول الحال، كما ذكره المصنّف[١].

وقد ذكره العلاّمة الحلّيّ في «مختلف الشيعة» في مسألة النجاسة التي لم يرد بها نصّ، قائلاً: كردويه لاأعرف حاله، فإن كان ثقة فالحديث صحيح[٢].

علماً بأنّ الرجاليّين القدامى لم يفردوا له ترجمة خاصّة، بل ذكروه استطراداً:

فقد ذكره العلاّمة الحلّيّ في الفائدة الثامنة من «الخلاصة» قائلاً: إنّ طريق أبي جعفر محمّد بن بابويه إلى كردويه صحيح. وقال: لنا طريق إليه حسن بإبراهيم بن هاشم[٣].

وذكره الشيخ المامقانيّ قائلاً: وقع في طريق الصدوق في «الفقيه» في باب تطهير المياه، روى عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زكريا، عن كردويه عن أبي الحسن عليه السلام.

وروى الشيخ أيضاً في الباب المذكور من «التهذيب» عنه، عن كردويه الهمدانيّ، عن العبد الصالح.

وفي باب كيفيّة الصلاة منه عن محمّد بن زياد ـ يعنى ابن أبي عمير ـ عن كردويه الهمداني، عن أبي الحسن عليه السلام... وقال بعض الإخوان: الرجل غير مذكور في كتب الرجال أصلاً[٤].

---

١. حاشية المختلف مخطوط ورقة ١٥/ب؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦، ح ٣٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠

٢. المختلف، ج ١، ص ٥١

٣. الخلاصة، ص ٢٧٧

٤. تنقيح المقال، ج ٣، ص ٣٨

(١٨) محمّد بن إسماعيل بن بزيع

وثّقه في حاشيته على «مختلف الشيعة»، حيث قال معلّقاً على قول العلاّمة الحلّيّ: «لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع»[١]: هذه الرواية من أَجود ما روى في الباب، فإنّها مع صحة إسنادها مشتملة على الدلالة نصّاً مع التعليل بالمادّة... وهو ثقة لايقول إلاّ عن علم[٢].

وقد وثّقه عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشّيّ، حيث أَورد في رجاله عدّة روايات في مدحه، منها:

أ: روى بسنده عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأَلت أَبا جعفر عليه السلام أَن يأمر لي بقميص من قمصه أُعدّه لكفني، فبعث به إليّ. قال: فقلت له: كيف أَصنع به جعلت فداك؟ قال: «انزع أَزراره»[٣].

ب: قال: قال حمدويه عن أَشياخه: إنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع وأَحمد بن حمزة بن بزيع كانا في عداد الوزراء، وكان عليّ بن النعمان أَوصى بكتبه لمحمّد ابن إسماعيل.

ج: قال: وجدت في كتاب محمّد بن الحسن بن بندار القميّ بخطّه: حدّثني محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أَحمد بن يحيى قال: كنتُ بـ«فَيْد» فقال لي محمّد بن عليّ بن بلال: مرّ بنا إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع لنزوره، فلمّا أَتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة و القبر أَمامه، ثم قال: أَخبرني صاحب هذا القبر ـ يعني محمّد بن إسماعيل بن بزيع ـ أَنّه سمع أَبا جعفر عليه السلام يقول: «مَن زار قبر أَخيه المؤمن، فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر و قرأ ﴿إِنَّا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧

٢. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٩/أ

٣. رجال الكشّي، ص ٢٤٥، ح ٥٦٤

أنزلناه في ليلة القدر»[١] سبع مرّات، أمن من الفزع الأكبر».

ثم قال: ومحمّد بن إسماعيل أدرك موسى بن جعفر عليه السلام[٢].

(٢) النجاشيّ، قال في رجاله: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر. وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع. كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، له كتب منها: كتاب «ثواب الحجّ»، وكتاب «الحجّ».

وقال أبو العبّاس بن سعيد في تأريخه: إنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع سمعَ منصور بن يونس، وحمّاد بن عيسى، و يونس بن عبدالرحمن، وهذه الطبقة كلّها. وقال: سألتُ عنه عليّ بن الحسن، فقال: ثقة ثقة عين.

وروى بسنده عن الحسين بن خالد الصيرفيّ أنّه قال: كنّا عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة، فذكر محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فقال عليه السلام: «وددت أنّ فيكم مثله»[٣].

(٣) الشيخ الطوسيّ، ذكره في رجاله ثلاث مرّات:

الأُولى: جعله فيها من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، قائلاً: ثقة صحيح[٤].

الثانية: جعله فيها من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام[٥].

الثالثة: جعله فيها من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام[٦].

وذكره في «الفهرست» أيضاً قائلاً: له كتب، منها كتاب «الحجّ»[٧].

(٤) العلاّمة الحلّيّ، ذكره في القسم الأوّل من كتابه «الخلاصة»[٨].

---

١. القدر (٩٧)، الآية ١

٢. رجال الكشّي، ص ٥٦٤

٣. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٢١٤ـ٢١٦

٤ـ٦. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٨٦ و ص ٣٦٠ و ص ٤٠٥

٧. الفهرست، ص ٢٧٧

٨. الخلاصة، ص ١٣٩

(١٩) محمّد بن سنان

ضعّفه في «جامع المقاصد» قائلاً: وروايةالمفضّل بن عمر ضعيفة، فإنّ في طريقها محمّد بن سنان، قال الشيخ: إنّه مطعون عليه ضعيف جدّاً، ومايختص بروايته ولايشركه فيه غيره لايعمل عليه[١].

وتضعيف الشيخ و طعنه عليه ورد في كتابيه «التهذيب» و «الاستبصار»، حيث قال: فأمّا ما في هذا الخبر أنّه لم يروه غير محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر، ومحمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً، وما يستبدّ بروايته و لايشركه فيه غيره لايعمل عليه[٢].

وضعّفه أيضاً كلّ من:

(١) الكشّيّ، قال في رجاله: حدّثني أبو القاسم نصربن الصباح وكان غالياً، قال: حدّثني أبو يعقوب بن محمّد البصريّ وهو غالٍ ركن من أركانهم أيضاً، قال: حدّثني محمّد بن الحسن بن شمون وهو أيضاً منهم، قال: حدّثني محمّد بن سنان و هو كذلك، عن بشير النبّال...[٣].

وقال: قال حمدويه: كتبتُ أحاديث محمّد بن سنان عن أيّوب بن نوح، وقال: لاأستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان[٤].

(٢) النجاشيّ، قال في رجاله: محمّد بن سنان، أبو جعفر الزاهريّ، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعيّ. كان أبو عبدالله بن عيّاش يقول: حدّثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان قال: هو محمّد بن الحسن بن سنان

---

١. جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٣٣٩، ٣٤٠

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٦١ ذيل الحديث ١٤٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٤، ذيل الحديث ٨١٠

٣ و ٤. رجال الكشّي، ص ٣٢٢ و ص ٣٨٩

مولى زاهر، توفّي أبوه الحسن وهو طفل و كفله جدّه سنان فنُسب إليه .

وقال أبو العبّاس أحمد بن سعيد: إنّه روى عن الرضاﷺ، قال: وله مسائل معروفة.

وهو رجل ضعيف جدّاً لايهوّل عليه، ولايلتفت إلى ما تفرّد به... له كتب: «الطرائف»، «الأظلّة»، «المكاسب»، «الحجّ»، «الصيد والذبائح»، «الشراء والبيع»، «الوصيّة»، «النوادر»[1].

(٣) الشيخ الطوسيّ في «الفهرست» أيضاً قائلاً: وقد طعن عليه و ضُعِّفَ، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وله كتاب «النوادر»[2].

وذكره أيضاً في رجاله في أصحاب الإمام الرضاﷺ قائلاً: ضعيف[3].

(٤) ابن داود الحلّيّ، ذكره في القسم الثاني من رجاله مصرّحاً بضعفه[4].

(٥) العلّامة الحلّيّ، ذكره في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» قائلاً ـ بعد حكايته أقوال العلماء فيه ـ: والوجه عندي التوقّف في ما يرويه، فإنّ الفضل بن شاذان رحمه الله قال في بعض كتبه: إنّ من الكذّابين المشهورين ابن سنان، وليس بعبدالله، ورفع أيوب بن نوح إلى حمدويه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن سنان، فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإنّي كتبتُ عن محمّد بن سنان ولكنّي لا أروي لكم عنه شيئاً؛ فإنّه قال قبل موته: كلّ ما حدّثتكم به لم يكن لي سماعاً ولارواية وإنّما وجدته[5].

---

١. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٢٠٨

٢. الفهرست، ص ٢٩٥

٣. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٨٦

٤. رجال ابن داود، ص ٥٠٤

٥. الخلاصة، ص ٢٥١

علماً بأَنّ الشيخ الطوسيّ ذكره في رجاله مرّتين أُخريين دون تضعيف أَو توثيق:

الأُولى: جعله فيها من أَصحاب الإمام الكاظم عليه السلام[١].

الثانية: جعله فيها من أَصحاب الإمام الجواد عليه السلام[٢].

وصرّح الشيخ المفيد في «الإرشاد» بوثاقته في باب النصّ على الإمام الرضا عليه السلام، وعدّه من جملة خواصّ الإمام الكاظم عليه السلام وثقاته وأَهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٣].

وعلّق الشيخ المامقانيّ على الاختلاف الوارد في حاله من تضعيف وتوثيق قائلاً: وقد تلخّص ممّا ذكرنا كلّه أَنّ الأَقوى كون الرجل ثقة، صحيح الاعتقاد، معتمداً، مقبول الرواية، وأَنّ رمي مَن رماه بالغلو إِمّا لاشتباهه من ميله أَوّلاً إلى الغلو وثباته بمكالمة صفوان معه، أَو لما سمعته آنفاً من بعض الأَتقياء من أَنّه كان من أَصحاب أَسرار الأَئمّة عليهم السلام، وروى من أَسرارهم ما تمسّك به الغلاة، فجرحه الأَصحاب دفعاً للأَفسد، وهو تَقَوّي الغلاة بالفاسد، وهو جرح محمّد بن سنان، ولو كان ضعيفاً لما روىٰ عنه جمّ غفير من أَجلّة أَصحابنا من العدول والثقات من أَهل العلم[٤].

(٢٠) محمّد بن عيسى

ذكره مع الطعن في روايته في موردين:

الأَوّل: قال في «جامع المقاصد»: وفي طريق هذه الرواية[٥] محمّد بن عيسى عن

---

١ و ٢. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٦١ و ص ٤٠٥

٣. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٤٨

٤. تنقيح المقال، ج ٣، ص ١٢٧

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٩

يونس، وقد نقل ابن بابويه عن الوليد أنّه لايعتمد على حديث محمّد بن عيسى، عن يونس[١].

الثاني: قال في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّيّ: اختلف كلام الأصحاب في محمّد بن عيسى: فالشيخ في «الفهرست» ضعّفه حاكياً عن ابن بابويه أنّه قال: لا أروي ما يختصّ بروايته، وقد كان يذهب مذهب الغلاة، وحكى عن ابن بابويه أيضاً ما حكاه عن ابن الوليد[٢].

والنجاشيّ وثّقه وأجلّه، قال: رأيتُ أصحابنا ينكرون هذا ويقولون: مَن مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى؟[٣].

وقال الحسن بن داود في كتاب الرجال: لايستلزم عدمُ الاعتماد على ما ينفرد به محمّد بن عيسى عن يونس الطعنَ في محمّد بن عيسى؛ لجواز أن تكون العلّة في ذلك أمر آخر، كصغر السنّ المقتضي للواسطة بينهما، فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول مَن عداه[٤].

قلت: لو اقتصر ابن بابويه على الطعن بما نقله عن ابن الوليد أمكن عدم المنافاة، أمّا مع تصريحه بأنّه كان يذهب مذهب الغلاة فالتنافي ظاهر، وقوّى المصنّف في «الخلاصة» الاعتماد عليه[٥].

وكيف كان فالطعن في هذه الرواية بسبب ثابت؛ لعدم المنافاة بين كونه ثقة وعدم قبول روايته عن يونس بن عبدالرحمن، فحاله أجلّ وأشهر من أن يشار إليه[٦].

---

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣١٢

٢. الفهرست، ص ٣١١

٣. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٢١٨

٤. رجال ابن داود، ص ٥٠٩

٥. الخلاصة، ص ١٤١

٦. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٤٤/ب

وضعّفه الشيخ الطوسيّ في رجاله حيث عدّه من أَصحاب الإمام الهادي عليه السلام[١]، وذكره دون تضعيف تارة في أَصحاب الإمام الرضا عليه السلام[٢]، وأُخرى في أَصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام[٣].

وحكى الشيخ المامقاني تضعيفه عن المحقّق الحلّي في «المعتبر»، والفاضل الآبيّ في «كشف الرموز»، والعلاّمة الحلّي في «المختلف» والمقداد السيوريّ في «التنقيح الرائع»[٤].

(٢١) مروك بن عبيد

قبلَ روايته، وردّ على طعن العلاّمة فيه بكونه مجهولاً، وذلك في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّيّ، حيث قال: قد طعن المصنّف في «المنتهى» في هذه الرواية بأَنّ في طريقها مروك بن عبيد، وحاله غير معلوم[٥]. وهذا لايكون قادحاً؛ لأَنّ الأَصحاب قد تلقّوها بالقبول وعمل بها الأكثر[٦].

وقد وثّقه ومدحه عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشّيّ، قال في رجاله: قال محمّد بن مسعود: سأَلت عليّ بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن أَبي حفصة، فقال: ثقة شيخ صدوق[٧].

(٢) النجاشيّ، قال في رجاله: مولى بني عجل، وقال بعض أَصحابنا: مولى عمّار بن المبارك العجليّ. واسم مروك صالح، واسم أَبي حفصة زياد، قال أَصحابنا القمّيّون: نوادره أَصل[٨].

١ـ٣. رجال الشيخ الطوسي، ص ٤٢٢ و ص ٣٩٣ و ص ٤٣٥

٤. تنقيح المقال، ج ٣، ص ١٦٧

٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢١٢

٦. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٧٧/ب

٧. رجال الكشّي، ص ٥٦٣

٨. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٣٧٩

(٣) الشيخ الطوسيّ، ذكره في «الفهرست» قائلاً: له كتاب رويناه[١].

وعدّه في رجاله من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام[٢].

(٤) ابن داود الحلّيّ، ذكره في القسم الأوّل من رجاله المعدّ لذكر الثقات[٣].

(٥) العلاّمة الحلّيّ، ذكره في القسم الأوّل من «الخلاصة» المعدّ أيضاً لذكر الثقات[٤].

(٢٢) معلّى بن خنيس

ضعّفه في «جامع المقاصد» قائلاً: والجواب عن الرواية[٥]: أنّها مع ضعف سندها بالإرسال، وبالمعلّى؛ لأنّ فيه كلاماً[٦].

وضعّفه أيضاً النجاشيّ والعلاّمة في رجاليهما:

قال النجاشيّ: معلّى بن خنيس، أبو عبدالله، مولى الصادق عليه السلام، ومن قبله كان مولى بني أسد، كوفيّ، بزّاز، ضعيف جدّاً، لايعوّل عليه، له كتاب[٧].

وذكره العلاّمة الحلّيّ في القسم الثاني من «الخلاصة» حاكياً قول النجاشي ـ المتقدّم ذكره ـ وابن الغضائريّ فيه، حيث قال: وقال ابن الغضائري: إنّه كان أوّل أمره مغيريّاً، ثم دعى إلى محمّد بن عبدالله المعروف بالنفس الزكيّة، وفي هذه الظنّة أخذه داود بن عليّ فقتله، والغلاة يضيفون إليه كثيراً، ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه[٨].

---

١. الفهرست، ص ٣٢٩

٢. رجال الشيخ الطوسي، ص ٤٠٦

٣. رجال ابن داود، ص ٣٤٣

٤. الخلاصة، ص ١٧٢

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٣

٦. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٩٨

٧. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٣٦٣

٨. الخلاصة، ص ٢٥٩

علماً بأنّ الشيخ الطوسيّ قد ذكره في كتابيه دون توثيق أو تضعيف، فأورده في رجاله ضمن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[١].

وذكره في «الفهرست» قائلاً: له كتاب[٢].

(٢٣) مقاتل بن مقاتل

ضعّفه لكونه واقفيّاً، وذلك في «جامع المقاصد» حيث قال: لرواية مقاتل عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة في السَّمُّور والسنجاب والثعلب...[٣].

ثم قال: وحديث مقاتل و إن ضعف به ؛ لأنّه واقفيّ، وبالإرسال، إلاّ أنّ صحيحة ابن راشد و عمل جمع من كبراء الأصحاب يعضده[٤].

وقد ضعّفه ونسبه إلى الواقفيّة كلّ من:

(١) الشيخ الطوسيّ، حيث ذكره في رجاله من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام قائلاً: مقاتل بن مقاتل بن قياما، واقفيّ خبيث، أظن اسمه خشيش[٥].

(٢) ابن داود الحلّيّ، حيث ذكره في القسم الثاني من رجاله المعدّ لذكر الضعفاء قائلاً: واقفيّ خبيث من أصحاب الرضا عليه السلام[٦].

(٣) العلّامة الحلّي، ذكره في القسم الثاني من «الخلاصة» أيضاً، ذاكراً عين عبارة ابن داود الحلّيّ[٧].

---

١. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٠١

٢. الفهرست، ص ٣٣٤

٣. الكافي، ج٣، ص ٤٠١، ح ١٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٦

٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٧٩

٥. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٩٠

٦. رجال ابن داود، ص ٥١٩

٧. الخلاصة، ص ٢٦٠

علماً بأنّ النجاشيّ قد ذكره دون تضعيف و دون الطعن في مذهبه[١]، ممّا أدّى إلى مناقشة الشيخ المامقانيّ في مذهبه، وحكمه بكونه إماميّاً، حيث قال: وظاهر النجاشيّ ـ حيث لم يغمز في مذهبه ـ كونه إماميّاً[٢].

(٢٣) موسى بن أشيم

جزم بغلوّه، وضعّف الرواية بسببه، وذلك في «جامع المقاصد» حيث قال: والرواية المشار إليها هي رواية ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام[٣]. وأشيم مضبوط في مواضع لابأس بالتعويل عليها: بفتح الهمزة، وإسكان الشين المعجمة، وفتح الياء المثنّاة من تحت. وهي ضعيفة، فإنّ ابن أشيم غالٍ[٤].

وذكره عدد من علمائنا، منهم:

(١) الكشّيّ، روى بسنده عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّي لأنفس على أجساد أُصيبت معه ـ يعني أبا الخطّاب ـ النار». ثم ذكر ابن الأشيم فقال: «كان يأتيني فيدخل عليّ و صاحبه وحفص بن ميمون، ويسألوني فأُخبرهم بالحقّ، ثم يخرجون من عندي إلى أبي الخطّاب فيخبرهم بخلاف قولي، فيأخذون بقوله ويذرون قولي»[٥].

(٢) الشيخ الطوسيّ، ذكره في رجاله من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، دون تضعيف أو توثيق[٦].

---

١. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٣٧٨

٢. تنقيح المقال، ج ٣، ص ٢٤٤

٣. الكافي، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٠، التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١٠٢٣ و ٨ ص ٢٤٩، ح ٩٠٣ و ٩، ص ٢٤٣، ح ٩٤٥

٤. جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٤٤

٥. رجال الكشّي، ص ٣٤٤

٦. رجال الشيخ الطوسي، ص ١٣٦

(٣) ابن داود الحلّيّ، ذكره في القسم الثاني من رجاله قائلاً: غالٍ خبيث[١].

(٤) العلاّمة الحلّيّ، ذكره في القسم الثاني من رجاله أيضاً[٢].

(٥) الشيخ المامقانيّ، ذكره في كتابه «تنقيح المقال» قائلاً: فالرجل ضعيف، وربّما تصدّى الوحيد لإصلاح حاله[٣].

(٢٥) موسى بن بكر الواسطيّ

جزم بوقفه، وضعّف الرواية بسببه، وذلك في «جامع المقاصد» حيث قال: وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء[٤]...والجواب عن الثانية بأنّ في طريقها موسى بن بكير[٥]، وهو واقفيّ[٦].

وحكم بوقفه أيضاً الشيخ الطوسي والعلاّمة الحلّيّ:

فعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، قائلاً: موسى بن بكر الواسطيّ، أصله كوفي، واقفيّ، له كتاب، روى عن أبي عبدالله عليه السلام[٧].

وذكره العلاّمة الحلّيّ في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة» قائلاً: من أصحاب أبي الحسن عليه السلام، واقفيّ[٨].

وترجم له عدد من علمائنا، دون نسبته إلى الواقفيّة، منهم:

(١) الكشّيّ، حيث ذكر له عدّة روايات عن الإمام الصادق والإمام الكاظم عليهما السلام[٩].

---

١. رجال ابن داود، ص ٥٢١

٢. الخلاصة، ص ٢٥٧

٣. تنقيح المقال، ج ٣، ص ٢٥٣

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٨

٥. كذا في الطبعة المحقّقة.

٦. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٨٤

٧. رجال الشيخ الطوسيّ، ص ٣٥٩

٨. الخلاصة، ص ٢٥٧

٩. رجال الكشّي، ص ٢٨ و ٣٢١ و ٣٢٨ و ٤٣٨

(٢) النجاشيّ، أورده في رجاله قائلاً: روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وأبي الحسن عليه السلام، وعن الرجال، له كتاب يرويه جماعة[١].

(٣) الشيخ الطوسيّ، ذكره في «الفهرست» قائلاً: كوفيّ الأصل، له كتاب[٢].

وعدّه في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[٣].

علماً بأنّ ابن داود الحلّيّ قد مدحه في القسم الأوّل من رجاله قائلاً: روى عن الرجال، ممدوح[٤].

وعلّق الشيخ المامقانيّ على حال هذا الرجل و مدح ابن داود له قائلاً: فكلمة «ممدوح» إن شاء الله منه، وقد تفرّد في ذلك، إذ لم يسبق في كلام مَن تقدّمه توثيق ولامدح، ولعلّه أشار بالمدح إلى ما رواه الكشّي عن جعفر بن أحمد، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر الواسطيّ، قال: سمعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: «سعد امرؤ لم يمت حتىٰ يرى منه خلفاً تقرّ به عينه، وقد أراني الله عزّوجل من ابني هذا خلفاً وأشار بيده إلى العبد الصالح عليه السلام ـ تقرّ به عيني»[٥].

ثم قال: وقد تبع الشيخ في رمي الرجل بالوقف و تضعيفه جمع من الفقهاء كالفاضل المقداد في «التنقيح»، والمحقّق الأردبيليّ في «مجمع الفائدة»، وسيّد المدارك، وفخر المحقّقين في «الإيضاح»، وغيرهم. إلاّ أنّ لي في وقف الرجل تأمّلاً، إذ لم يذكره من القدماء إلاّ الشيخ، وظاهر النجاشيّ والكشّيّ كونه إماميّاً؛ حيث لم يغمزا في مذهبه بوجه[٦].

---

١. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٣٣٩

٢. الفهرست، ص ٣٤١

٣. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٠٧

٤. رجال ابن داود، ص ٣٥٤

٥. رجال الكشّي، ص ٤٣٨

٦. تنقيح المقال، ج ٣، ص ٢٥٤

(٢٦) ميسر بن عبدالعزيز

مدحه في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلاّمة الحلّيّ، قائلاً: لما رواه ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني...[١] وميسر ـ بفتح الميم، وإسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين، وقيل: بضم الميم، وفتح الياء والراء بعد السين المهملة ـ ابن عبدالعزيز، ممدوح، وقيل: ثقة[٢].

وذكره عدد من علمائنا، مع تصريح بعضهم بتوثيقه، منهم:

(١) الكشيّ، روى بسنده عن ميسر بن عبدالعزيز أنّه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «رأيت كأنّي على جبل، فيجيء الناس فيركبونه، فإذا كثروا عليه تصاعد بهم الجبل، فينتثرون عنه فيسقطون، فلم يبق معي إلاّ عصابة يسيرة أنت منهم وصاحبك الأحمر» يعني عبدالله بن عجلان[٣].

وقال: قال عليّ بن الحسن: إنّ ميسر بن عبدالعزيز كان كوفيّاً، وكان ثقة.

وروى بسنده عن ميسر أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال: قال لي: «يا ميسر، إنّي أظنّك وصولاً لقرابتك»، قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأُجرتي درهمان، وكنتُ أُعطي واحداً عمّتي وواحداً خالتي. فقال: «أما والله لقد حضر أجلك مرتين، كلّ ذلك يؤخّر»[٤].

(٢) النجاشيّ، ذكره في ترجمة ابنه محمّد قائلاً: وروى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٥].

---

١. الكافي، ج٣، ص ٢٥٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٢٦

٢. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٥٥/أ

٣. رجال الكشّي، ص ٢٤٢

٤. رجال الكشّي، ص ٢٤٤

٥. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٢٧٣

(٣) الشيخ الطوسيّ، ذكره تارةً في أَصحاب الإمام الباقرﷺ قائلاً: النخعيّ المدائنيّ[١]، وأُخرى في أصحاب الإمام الصادقﷺ قائلاً: بيّاع الزطّيّ، كوفيّ[٢].

(٤) ابن داود الحلّيّ، أَورده في القسم الأَوّل من رجاله قائلاً: ممدوح[٣].

(٥) العلّامة الحلّيّ، ذكره في القسم الأَوّل من كتابه «الخلاصة» حاكياً الروايات التي رواها الكشّيّ في مدحه[٤].

علماً بأَنّ الشيخ المامقانيّ اعترض على كلام المحقّق الكركيّ الذي أَوردناه في أَوّل الترجمة، قائلاً: وفي «البلغة» أَنّه ممدوح كالثقة، وهو كماترى، وأَوهن منه ما في «حواشي المختلف» من قوله: ميسر بن عبدالعزيز ممدوح، وقيل: ثقة[٥].

(٢٧) وهب بن وهب، أَبو البختري

ضعّفه في ثلاثة موارد من «جامع المقاصد».

(١) قال: ما روي عن الصادقﷺ: أَنّ أَميرالمؤمنينﷺ قال في امرأَة يموت في بطنها الولد...[٦].

ثم قال: ولضعف الرواية، فإِنّ الراوي لها وهب، عدل في «المعتبر»[٧] إلى وجوب التوصّل إلى إسقاطه ببعض العلاج[٨].

(٢) قال: وفي رواية أَبي البختريّ عن الصادقﷺ: «مَن فاتته صلاة العيد فليصلّ

---

١ و ٢. رجال الشيخ الطوسي، ص ١٣٥ و ص ٣١٨

٣. رجال ابن داود، ص ٣٥٨

٤. الخلاصة، ص ١٧١

٥. تنقيح المقال، ج ٣، ص ٢٦٤

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥٥ و ٢٠٦، ح ٣ وذيل الحديث ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٨

٧. المعتبر، ج ١، ص ٣١٦

٨. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٥٥

أربعاً»[١]، وهي ضعيفة[٢].

(٣) قال: وفي رواية وهب[٣] ـ وهي ضعيفة السند ـ مايقتضي الضمان[٤].

وقد ضعّفه جماعة من علمائنا، منهم.

(١) الكشّيّ، قال: ذكر أبو الحسن عليّ بن قتيبة بن محمّد بن قتيبة القتيبيّ عن عليّ بن سلمة الكوفيّ: أبو البختريّ اسمه وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود صاحب رسول الله ﷺ.

وقال عليّ أيضاً: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: كان أبو البختريّ من أكذب البريّة[٥].

وحكى فيه أيضاً قول أبي الحسن عليه السلام عنه: لقد كذب على الله وملائكته ورسله[٦].

(٢) النجاشيّ، قال في رجاله: وهب بن وهب بن عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبدالعزّى، أبو البختريّ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وكان كذّاباً، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب، له كتاب، قال سعد: تزوّج أبو عبدالله عليه السلام بأُمّه[٧].

(٣) الشيخ الطوسيّ، قال في «الفهرست»: ضعيف، وهو عامّيّ المذهب، له كتاب[٨].

(٤) العلاّمة الحلّي، حيث ذكره في القسم الثاني من «الخلاصة» قائلاً: كان كذّاباً، قاضياً، عامّيّاً، إلاّ أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمّد عليه السلام كلّها لايوثق بها[٩].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٥

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٥٢

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٨١٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٥، ح ٤٤٥

٤. جامع المقاصد، ج ٦، ص ٨٣

٥ و ٦. رجال الكشّي، ص ٣٠٩ و ص ٣١٠

٧. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٣٩١

٨. الفهرست، ص ٣٥٠

٩. الخلاصة، ص ٢٦٢

علماً بأَنّ الشيخ الطوسيّ ذكره في رجاله في أَصحاب الإمام الصادق عليه السلام، دون توثيق أَو تضعيف[١].

(٢٨) ياسين الضرير

جعله مجهول الحال في حاشيته على «مختلف الشيعة» للعلّامة الحلّي: حيث قال فيها: وطعن في هذا الحديث[٢] في «المنتهى» بأَنّ الراوي له ياسين الضرير، وهو مجهول الحال[٣].

وذكره النجاشي في رجاله قائلاً: ياسين الضرير الزيّات البصريّ، لقي أَبا الحسن موسى عليه السلام لمّا كان بالبصرة وروى عنه، وصنّف هذا الكتاب المنسوب إليه[٤].

والشيخ الطوسيّ في «الفهرست» قائلاً: له كتاب[٥].

وعلّق الشيخ المامقانيّ على كلامهما قائلاً: وظاهرها كونه إماميّاً، بل بعض رواياته عن موسى بن جعفر عليه السلام المتضمنّة لذكر ظلم الرجلين الغاصبين، وماجرى منهما على الزهراء عليها السلام، كالصريح في ذلك. وكذا رواية العهد النازل من السماء في حقّ الأَئمّة عليهم السلام، ولعلّ عدّ ابن داود إياه في الباب الأَوّل[٦] الكاشف عن اعتماده عليه، يدرجه في أَوّل درجة الحسان[٧].

---

١. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٢٧

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧، ح ٧

٣. حاشية المختلف مخطوط ورقة ٣/ب

٤. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٤٣٢

٥. الفهرست، ص ٣٥٨

٦. رجال ابن داود، ص ٣٧٠

٧. تنقيح المقال، ج ٣، ص ٣٠٧

(٢٩) يونس بن يعقوب

جزم بكونه فطحيّاً، وطعن في الرواية التي وقع في سندها، وذلك في «جامع المقاصد» حيث قال: والجواب عن الأخبار المتقدّمة الطعن في سندها، قال المصنّف في «المختلف»: يونس بن يعقوب كان فطحيّاً قبلُ وقد رجع[١].

وذكره عدد من علمائنا، مع توثيق بعضهم له، على الرغم من حكمهم عليه بالفطحيّة، منهم:

(١) الكشّيّ، عدّه في رجاله من زمرة الفطحيّة قائلاً: قال محمّد بن مسعود: عبدالله بن بكير و جماعة من الفطحيّة هم فقهاء أَصحابنا، منهم: ابن بكير، و ابن فضّال ـ يعني الحسن بن عليّ ـ وعمّار الساباطي، وعليّ بن أسباط، وبنو الحسن ابن عليّ بن فضّال و أَخواه ويونس بن يعقوب و معاوية بن حكيم، وعدّ عدّة من أَجلّة العلماء[٢].

وبسنده عن حمدويه، عن بعض أَصحابنا: أنّ يونس بن يعقوب فطحيّ كوفيّ، مات بالمدينة وكفّنه الرضاﷺ[٣].

ثم قال: قال أَبو النضر: سمعتُ عليّ بن الحسن يقول: مات يونس بن يعقوب بالمدينة، فبعث إليه أَبو الحسن الرضاﷺ بحنوطه و كفنه وجميع مايحتاج إليه، وأَمَر مواليه و موالي أَبيه وجدّه أَن يحضروا جنازته، وقال لهم: «هذا مولى لأَبي عبداللهﷺكان يسكن العراق»[٤].

وبسنده عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي يونس: ذكر لي أَبو عبدالله أَو أَبوالحسن شيئاً اشتريته، قال: فقال لي: «لا والله ما أَنت عندنا

---

١. المختلف، ج ٧، ص ٢٩٠؛ جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٢١٢

٢. رجال الكشيّ، ص ٣٤٥

٣و ٤. رجال الكشّي، ص ٣٨٥

متّهم، إنّما أنت رجل منّا أهل البيت، فجعلك الله مع رسوله و أهل بيته، والله فاعل ذلك إن شاء الله»[١].

وبهذا السند قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام في شيء، كتبت إليه فيه: يا سيّدي، فقال للرسول: «قل له: إنّك أخي»[٢].

(٢) النجاشي، أورده في رجاله قائلاً: يونس بن يعقوب بن قيس، أبو عليّ الجلّاب البجليّ الدّهنيّ، أُمّه منية بنت عمّار بن أبي معاوية الدّهنيّ أُخت معاوية ابن عمّار. اختصّ بأبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان يتوكّل لأبي الحسن عليه السلام، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولّى أمره، وكان حَظيّاً عندهم موثّقاً، وكان قد قال بعبد الله ورجع، له كتاب «الحج»[٣].

(٣) الشيخ الطوسيّ، ذكره في «الفهرست» قائلاً: له كتب[٤].

وذكره في ثلاثة موارد من رجاله:

الأوّل: عدّه فيها من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: البجليّ الدهنيّ الكوفيّ[٥].

الثاني: عدّه فيها من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام قائلاً: مولى نهد، له كتب، ثقة[٦].

الثالث: عدّه فيها من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام قائلاً: ثقة، له كتاب، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام[٧].

(٤) العلاّمة الحلّي، ذكره في «إيضاح الاشتباه» حاكياً بعض كلام النجاشي، مع ضبط بعض الأسماء الواردة فيه[٨].

والحمد لله ربّ العالمين

---

١ و ٢. رجال الكشّي، ص ٣٨٧ و ص ٣٨٨

٣. رجال النجاشي، ج ٢، ص ٤١٩

٤. الفهرست، ص ٣٦٨

٥ ـ ٧. رجال الشيخ الطوسي، ص ٣٣٥ و ص ٣٦٣ و ص ٣٩٤

٨. إيضاح الاشتباه، ص ٣١٩